

349.2 97:113946

349.297: I1394kA

ابن آدم القرشي ، أبوزكريا يحيى بن

سليمان .

349.297

I1394kA

JAFET LIB.

~~1 FEB 1975~~

~~1 JUN 1982~~

~~16 '60~~

~~25 DEC 1971~~

~~1960~~

~~24 '83~~

~~22 '83~~

~~1983~~

JAFET LIB.

~~1 JAN 1981~~

~~25 DEC 1973~~

~~J. Lib~~

~~1 JUN 1979~~

1 - Jun 69

كتاب الخزانة

تأليف

(يحيى بن آدم القرشي)

المتوفى سنة ٥٢٠٣

صححه وشرحه ووضع فهرسه

أبو الأشبال

أحمد بن محمد بن شريك

القاضي الشرعي

78074

القاهرة

١٣٤٧

عُنِيَتْ بِنَشْرِهٖ

لِمُطْبَعَةِ السَّلَافِيَّةِ - وَمَكْتَبَتِهَا

لصاحبها : محب الدين الطيب عبد الفتاح فندون

﴿ حقوق الطبع محفوظة ﴾

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

مَقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين * وصلى الله على محمد خاتم رسله وأنبيائه وسلم تسليما
عهد الي صديقي السيد محب الدين الخطيب والسيد عبد الفتاح قتلان ،
صاحباً المطبعة السلفية - إذ أزمعا نشر كتاب « الخراج » الذي صنفه الامام
الحافظ الجليل « أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي » - أن
أعني به تصحيحاً وتعليقاً ، وهما الأخوان لا يردّ قولهما ، ولا يغمط رأيهما ،
وقصدهما الى الخير

وان صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس ، وحفظه علينا
باللغة العربية ، هو المستشرق العلامة الدكتور « ث . و . جوينبول »
Th. W. Juynboll دكتور في الآداب وفي الحقوق ^(١) نشره سنة ١٨٩٦ م
(١٣١٤ هجرية) بمطبعة بريل (E. J. Brill) في مدينة ليدن (Leide)
نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها الميسو شارل شيفر
M. Charles Schefer عضو الجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية

(١) ذكر الاستاذ العلامة « محمد كرد علي » رئيس الجمع العلمي العربي بدمشق في محاضراته النفيسة
التي ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة في ٦ مايو سنة ١٩٢٧ في حفلات تكريم شوقي بك - أن
« الخراج ليحيى بن آدم » نشره المستشرق « يونغ » وهو سهو . وهذه المحاضرة نشرت في المقتطف في
عدي يونيه ويوليو سنة ١٩٢٧ وعنوانها « اثر المستعربين من علماء المشرقيات في الحضارة العربية »

الحية بباريس ، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صفحاتها خمس وتسعون صحيفة ، ويرجع تاريخها الى أواخر القرن الخامس ، فانه كتب عليها سماع هذا نصه :

« سمع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن البُصري أحسن الله توفيقه - : الأجلُّ الرضا أبو القاسم علي بن الأجل الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني ، وأبو غالب المختار بن سعيد بن جهسار (كذا) الكاتب ، و خليل بن علي بن خليل بن احمد الجوسقي ، والحاجب أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى ، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلندي (كذا) ، وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وسمع النصف الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن احمد الطرائفي الفقيه »

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب من الشيخ « أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد البصري » ، وأنه هو الذي يقول في أول كل جزء من أجزائها الأربعة : « أخبرنا الشيخ » الخ وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ « أبي عبد الله البصري » ونص المکتوب : « صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البصري بخط بن (كذا) مجلد في الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره ، وسمع ذلك أبو القاسم علي بن احمد بن البصري البندار ، وولده أبو عبد الله الحسين ، ونوفل بن علي ومحمد بن علي الاساسي (كذا) ، في الحرم سنة ست عشرة وأربعمائة »

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار : (مبدأ الأول في

ص ١٧ ، والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من هذه الطبعة)

أما البُسري فانه كان من محدثي بغداد (كبر سنه وعلا سنده في عصره) كما قال ابن السمعاني في كتابه « النسب » المشهور باسم « الانساب » المطبوع في إنجلترا سنة ١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال : « كانت ولادته في سنة تسع أو عشر وأربعمائة وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧ » وقد فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه من « أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري » وعمره أقل من سبع سنوات ، ثم سمعه منه تلاميذه بعد ذلك بنحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا الى شدة حرص المتأخرين من علماء الحديث على علو الاسناد ، ولو أدى ذلك الى خلاف المقصود من المحافظة على أسانيد الأحاديث ، فخير بآبن سبع أن لا يعي ما يسمع ولا ما يقرأ . ولو لا أنهم بجانب هذا كانوا يحرصون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفعت الثقة بما كانوا يروون

والسكري شيخ البسري هو راوي الكتاب عن اسماعيل بن محمد الصفار ، وقد جرى فيه على عادة المتقدمين في ادخال اسناده الى المؤلف في كل ما يرويه ، ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول : « أخبرنا اسماعيل » فيظن من لم تطل ممارسته للفن أن الكتاب ألفه المتأخر الراوي ، وهو وهم يسبق الى خاطر كثير من الناظرين

وليس ما كتبته على هذا الكتاب بشرح واف ، وإنما هو تعليق صغير ، يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها ، وذكر ما فيها من العلل والرجال ، على طريقة أهل صناعة الحديث ، قصداً الى الترغيب

في هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المتبحر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان ، وهي الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لآيقتوا أنها أصح طريق علمي لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلت ما أملاك من جهد في تصحيح الكتاب ، فلم أترك حديثاً ولا أثراً ولا كلمة فيه بغير مراجعته على ما بين يدي من الكتب - وسأذكر المصادر التي رجعت إليها - وحقت ما فيه من أسماء الرجال الى غاية ما وصل اليه علمي ، فانها لا تعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وإنما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهي أهم أساس للتحقيق العلمي على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة - ان شاء الله - خيراً وأصح من طبعة « الدكتور جوينبول » وسيرى قارئها أنا خالفنا حضرته في كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولسنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله ، فانه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنعم النظر في تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل عملاً مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد « أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه » وياليتنا نغني بآثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ، فهم الذين فتحوا لنا طريق الانتفاع بها ، وأثاروا لنا دفتها ، فاما من كتاب نفيس الا وكان السبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن نيام لا نحس بما تحت أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن « كتاب الخراج » هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة ، فان الامام محي الدين النووي نقل عنه في كتاب « تهذيب الأسماء

واللغات « في القسم الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير « البعل والعثري » رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب - : نقله بالواسطة عن سنن ابن ماجه ، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه ، فانه نقل عنه في التلخيص (١٨٠ - ١٨١) الحديثين ٣٧٢ و ٣٧٤ . وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أولئك يرجح عندي أنه رآه ونقل عنه بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب الى فقرات وضعت لها أرقاماً متتالية ، لأني أرى أن هذه الطريقة - وقد أخذناها أيضاً عنهم - خير الطرق لنشر الكتب ، وليت اخواننا الناشرين اتبعوها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة - كما صنع السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بمطبعة حيدر آباد ، فانه رقم أحاديثه بأرقام متتالية - وتظهر فائدتها في المراجعة والفهراس ، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات . ثم وضعت لكتاب الخراج - هذا - فهرس دقيقة ، على الأرقام التي رتبها . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعاً لي ولقرائه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

ومن الواجب علي الآن أن أقدم شكري لحضرتي الاستاذين الفاضلين أحمد وجدي بك المحامي بالزقازيق ، وطلعت المسلمي بك قاضي محكمة ههيا الأهلية على ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها « الدكتور جوينبول » باللغة الفرنسية ، ولا زالا صاحبي الفضل

وها جريدة أسماء الكتب التي رجعت اليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها ، وتاريخ طبعها ^(١) ، ليرجع اليها من شاء التحقق من بحث من البحوث ، أو التوسع في مسألة مما في الكتاب ، فاني دلتته على مواضعها بذكر أرقام الصحف . والله الهادي الى سواء السبيل

(١)

ترجمة المؤلف

﴿ اسمه وكنيته ونسبه ونسبته ﴾

يحيى بن آدم بن سليمان ^(٢) القرشي الأموي أبو زكرياء الأحول ^(٣) ، وهو قرشي بالولاء ، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عمار بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الأموي

وأكثر الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله - الاسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ . ثم من خالد بن خالد هذا الذي كان مولى له ؟ لا ندرى ، الا ما قال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد رجلاً سورياً شريفاً » (٦ : ٢٣٣) ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قریش وممن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديداً على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ صبراً بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ، معدود في الصحابة ممن أسلم يوم الفتح ، نزلت فيه الآية : (ان جاءكم فاسق بنبأ) وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأنه - أمهما أروى بنت

(١) مقتبسة من :

١ طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١)

ب التاريخ الصغير للبخاري (٢٢٥)

ج تهذيب الاسماء للنووي ٢ : ١٥٠

د تهذيب الكمال للمزي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح

ه تذكر الحفاظ للذهبي ١ : ٣٢٧

و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) في تهذيب الاسماء يحيى بن آدم بن علي « وهو خطأ » لا ندرى امن المؤلف هو ام من الاغلاط المطبعية ؟

(٣) لم أجد هذا الوصف في غير تذكر الحفاظ ولم اعرف وجهه

كريز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة ، وكان شريفاً خمر ، وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعراً كريماً ، تجاوز الله عنا وعنه ، قال ابن سعد : « مات بالرقعة وله بها بقية ، وبالـكوفة أيضاً بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضاً أنه بناها لما ولى الكوفة الى جنب المسجد ، ولها ذكر في تاريخ الطبري (٥ : ١٨٢ ، ٧ : ١٤٤) وترجمة الوليد في ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ ، ٢ : ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والاصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك

وكذلك لم أجد لسليمان جد يحيى ترجمة . فأما أبوه « آدم » فإنه من رواية الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل - وهم من شيوخ ابنه يحيى - ولم يدركه ابنه ، وثقه النسائي وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٣٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧) حديثاً من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم الا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر

﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته حتى أنهم لم يذكروا كم سنه عند موته - ولو بالحدس ! - فما يكون لنا إلا أن نجتهد في الوصول الى ما يقرب الينا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات في نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسعر بن كدام » المتوفى سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ،

و « فطر بن خليفة » سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه ، وبين وفاتيهما وبين وفاة يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون - رضى الله عنهم - لم يدع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يفقهون ما يروون ، كما ذاع هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظنهم يهتئون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم » ^(١) ، وهذا أقصى مانجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمهم الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - : نفهم أنه نشأ نشأة اسلامية صحيحة خالصة ، ملاكها الفقه في دين الله ، والتوسع في رواية حديث رسول الله ﷺ ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى اليهم علم الرواية في عصره الزاهى ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذي كفله ورباه وعنى بأمره في ميعة شبابه ؟ اللهم لادليل يرشدنا الى شيء من هذا ، وإنما الهدى هدى الله وقد نطن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيات » أحد أعلام عصره في القراءات (٨٠ - ١٥٨) وقيل (١٥٦) وهو من قدماء شيوخه - : نطن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا نتخرج من الجزم بشيء من هذا

﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فيهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراه في الفهارس (ص ٢٠٦) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ،

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحرسون على علم الشيوخ ، ولما كبرت سن الشيخ وعلا اسناد ، ازدادوا رغبة في التلقي عنه ، وكانت سنة حسنة

وأكثرهم لم نصل الى تاريخ مولده ، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا إلا للنقص الكبير في مجموعة كتب التاريخ والتراجم التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضى الله عنهم لوجدنا فيها علما جما ، وفوائد نادرة ، ولا حول ولا قوة الا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حى من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحا للناظر في « الخراج » . وسترى أنه يروى عن شيوخ قاربوه في العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فانهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، وتراه يروى عن الرجل وابنه ، كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سياه وابنيه يزيد وقطبة

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حريز بن عثمان الرحبي (٨٠ - ١٦٣) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الامام (٨٨ - ١٥٧) وحيوة بن شريح (١٥٨ -) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبي يوسف القضاة (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك بن أنس امام دار الهجرة (٩٣ - ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن ادريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبي زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الامام الحافظ الكبير (١٦٠ -) فانه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام بن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم

﴿ طبقته وأقرانه ﴾

أدرك عصره رحمه الله من الخلفاء - وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة

١٤٠ قبلها أو بعدها - أباجعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدي وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادي وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨)، ولم تقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء، سواء أكان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والإدارية، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله، يفتي حياته في تعلمه وتعليمه، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون، ويعحي بن آدم تجاوز سن الكهولة، وعرف الناس له فضله، وكثر الآخذون عنه العلم، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير، وهكذا أئمة الهدى. ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة «خلق القرآن» التي أظهرها المأمون رحمه الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة

أما أقرانه ومن في طبقته من العلماء والمحدثين والأئمة فانهم في هذا العصر لا يحصون، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحفاظ الذهبي. وقد قال: «الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوي وهم عدد كثير، اقتصرت منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس» (١: ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعي الإمام الأكبر محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم (١٣٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسي - صاحب المسند المطبوع بحيدرآباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد ابن عمر الواقدي - صاحب المغازي، واستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبى الاخبارى - مؤلف كتاب الأئنام - (٢٠٤ -) ووهب بن جرير بن حازم - (٢٠٦ -) زميل المؤلف وابن شيخه

﴿ ثناء العلماء عليه ﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائي
وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس
وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن
متقدم ، سمعت علي بن المديني يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده!
وجعل يطريه . وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أبا أسامة يقول : مارأيت
يحيى بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعنى انه كان جامعاً للعلم
وقال العجلي : كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث
وقال : ابن حبان في الثقات : كان متقناً يتفقه

وقال علي بن المديني : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة - يعنى معظم
الصحيح - قال : ولأهل المدينة ابن شهاب ، ولأهل مكة عمرو بن دينار ،
ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ، ولأهل الكوفة أبو اسحاق
والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء الى أصحاب الأصناف ممن صنف ، فمن المدينة
مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة ، ومن أهل البصرة
سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمّر - وقد سمع من
الستة - ، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الأوزاعي ، ومن
واسط هشيم ^(١) . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر الى يحيى القطان ويحيى
ابن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة الى ابن المبارك
وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم

وهذه الشهادة من علي بن المديني امام الحفاظ في عصره وحامل راية
الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

﴿ تلاميذه ﴾

إذا كان عسيرا أن ندكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب ما يساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تتلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المأمون - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقى السنة من شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا ندكر من وصل إليه علمنا منهم ممن له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة

- ١ احمد بن أبي رجاء عبد الله الهروي (٢٣٢ -)
- ٢ احمد بن سليمان الرهاوى الحافظ (٢٦١ -)
- ٣ احمد بن عمر الواقدي الوكيعى تلميذ وكيع (٢٣٥ -)
- ٤ احمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل (١٦٤ - ٢٤١)
- ٥ اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى (٢٤٢ -)
- ٦ اسحاق بن راهويه الامام الحافظ (١٦٦ - ٢٣٨)
- ٧ بشر بن خالد العسكرى (٢٥٥ -)
- ٨ الحسن بن علي بن عفان العامري (٢٧٠ -)
- ٩ الحسن بن علي الخلال الحافظ (٢٤٢ -)
- ١٠ الحسين بن علي بن الأسود العجلي (٢٥٤ -)
- ١١ حفص بن عمر المهرقانى شيخ أبى حاتم الرازى وأبى زرعة (٢٤٧ -)
- ١٢ سفيان بن وكيع بن الجراح (٢٤٠ -)
- ١٣ عباس بن الحسين القنطرى (٢٣٥ -)
- ١٤ أبو بكر عبد الله بن أبى شيبة (٢٢٩ -)
- ١٥ عبد الله بن محمد المسندى (٢٤٧ -)
- ١٦ عبد الأعلى بن واصل الأسدى (٢٣٥ -)
- ١٧ عبد الرحمن بن صالح الأزدى (٢٣٥ -)

- ١٨ عبد بن حميد (٢٤٩ -)
 ١٩ عبدة بن عبد الله الخزاعي الصفار (٢٥٨ -)
 ٢٠ عبيد بن يعيش المحاملي (٢٢٩ -)
 ٢١ عثمان بن أبي شيبة (١٥٦ - ٢٣٩)
 ٢٢ عصمة بن الفضل النيسابوري (٢٥٠ -)
 ٢٣ علي بن عبد الله بن المديني (١٦١ - ٢٣٤)
 ٢٤ علي بن محمد الطنافسي (٢٣٣ -)
 ٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن علي (٢٦٤ -)
 ٢٦ محمد بن رافع النيسابوري الزاهد (٢٤٥ -)
 ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك الحرمي (٢٥٥ -)
 ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (١٦١ - ٢٤٨)
 ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندي (٢٥٦ -)
 ٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام (٢٥٢ -)
 ٣١ محمود بن غيلان المروزي (٢٣٩ -)
 ٣٢ موسى بن حزام الفقيه (- بعد ٢٥١)
 ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقي (٢٥٨ -)
 ٣٤ هارون بن عبد الله الحمال الحافظ (١٧١ - ٢٤٣)
 ٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي (٢٤٤ -)
 ٣٦ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل (١٥٨ - ٢٣٣)

﴿اجتهاده وآثاره﴾

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى علماءه لأنفسهم التقليد ، لا حفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأي ، وإنما يفتي كل منهم بما بلغ اليه جهده في فهم الكتاب والسنة ، ونراهم يأخذون العلم

عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخيرون لأنفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ،
ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن
الحسن عن أبي حنيفة (رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال
عبد الله بن داود الخريبي (١٢١ - ٢١٣) : « كنت أؤم في مسجد السكوفة
فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الإمامة » نقله في التهذيب
(٢ : ٢٨٩^(١))

أما مؤلفاته - غير الخراج - فإننا لم نسمع بشيء منها ، ولكن يرجح لدينا
أنه صنف كتباً أخرى ، فقد قال النووي : « هو من العلماء المصنفين » ،
ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها إلا
« الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف
دليل ذلك

وفاته

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربيع الأول
سنة ٢٠٣ بقم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ،
وفم الصلح - بكسر الصاد واسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما
خمس فراسخ ، وفيها رُفّت بوران بنت الحسن بن سهل الى المأمون - رمضان
سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بمثلها

هذا غاية ما بلغ اليه جهدى في تأريخ يحيى بن آدم رحمه الله - وهو جهد
المقل - وأسأل الله أن يوفقني لمسا فيه الخير للمسلمين وخدمة السنة المطهرة ،
انه سميع الدعاء

كتبه

أبو الاسال

١٦ شوال سنة ١٣٤٧

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية
(١ : ٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفي) ، وهذا وصف مبتكر لم نجد احدا وصفه به ولا نعلم له دليلا ،
وانما الادلة تفهيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البُسْري أحسن الله توفيقه . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِي في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

١ * حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه غنوة ، وإن الفبيء ما صولحوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

٢ * قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى

٣ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ، قال : فهي لهم

٤ * قال : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله « للرسول ولذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » ، لا يوضع في غيرهم ، وذلك إلى الامام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما

بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية

٥ * وقال بعضهم : لا يضرب الا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم ، وللرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، فمن كان معه فرس يضرب لفرسه بسهمين وله بسهم

٦ * ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له شيء ، والابل والبغال والخيول كذلك لا يضرب لها شيء

٧ * وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم : ليس للبرذون شيء

٨ * ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع^(١) ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الا بر الا الأرضين

٩ * فان الأرضين الى الامام ، ان رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فيئنا للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : قال ابن طراد : في نسخة بخط القاضي الامام ابى تمام الزينبي رحمه الله - وهي نسخة غثقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لاحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ان يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن اه

١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدّثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدّثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : ان شاء الامام خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وان شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

١١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدّثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون غنوة ، وفيه الخمس لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدته . والفِيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمى الله ورسوله

١٢ * وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها فيء ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كما يقسم الفِيء ، فليس في الفِيء خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » حتى قال : « للفقراء المهاجرين » ثم قال : « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم » ثم قال : « والذين جاءوا من بعدهم » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فان خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها

١٣ * وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفِيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يكُ فقيراً او شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنيمة والفِيء ، الا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة

١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدّثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدّثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفِيء والغنيمة

شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين^(١)

١٥ * قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما من مسلم الا وله في هذا الفىء حق ، الا ما ملكت أيمانكم^(٢)

١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عثمان بن مقسم البصري^(٣) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفىء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه الى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ، قال : هذا أخذ عنوة فهو في ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج

١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن اسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فآخبرني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاها الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم

(١) هذا مختصر من حديث طويل أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بنقوى الله ، الخ رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن وكيع عن سفيان (٣٥٢ : ٥) ورواه مسلم في صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان . ورواه عن اسحاق بن ابراهيم : أخبرنا يحيى بن آدم - هو مؤلف هذا الكتاب - حدثنا سفيان قال : أملاه علينا أملاء . (٤٦ : ٢) ورواه ايضا الترمذى وابن ماجه

(٢) أثر عمر رواه ابو داود في سننه عن الزهرى عن عمر ، وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من عمر (١٠٢ : ٣)

(٣) عثمان هذا ضعيف جدا كذبه غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته في لسان الميزان

رسول الله ﷺ الى معاملة الارض (١)

١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنا نسمع ان مادون الجبل من سوادنا فهو فيء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فمن كان منهم صلحاً فعليه الذي صلحوا عليه ، فيخلى بينهم وبين أرضهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه الى المسلمين

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فان عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وان تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضهم ، ولا يُطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لاسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه

٢١ * قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : ان رجلين أسلما من أهل أئيس (٢) فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أن أهل أئيس كانوا صلحاً

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عُشر ، الا أن يكون من أهل الصلح ، صلحوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأما سوادنا هذا فانا سمعنا أنه كان في

(١) اثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيبه سيرة ابن اسحاق اطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذري (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الاسود عن يحيى بن آدم

(٢) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في اول ارض العراق من ناحية البادية . وهى قرية بالانبار ، انظر رقم ١٣٩

أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدّون اليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الارض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي الى الامام

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الارض التي لم يوضع عليها الخراج أنها ارض عشر اذا أسلم صاحبها : قولُ عمر للرجل - حين قال : أسلمتُ فضعُ عن أرضي الخراج - فقال : ان أرضك أخذت عنوة^(١) . فهذا غيرُ ما صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه او لم يعمله ، قال حسن : ولا^(٢) ان يدع عمله من عذر فانه يخفّف عنه ولا يكلف فوق طاقته

٢٥ * قال حسن في ارض الخراج لاهل الذمّة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، وي طرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، ان شاء اقام فيها يؤدّي عنها ما كانت تؤدّي ، وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما في يديه ، مما كان في أيدي اهل فارس

٢٦ * ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكلّ ارض لم يكن فيها احد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك للمسلمين ، وهو الى الامام ، ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدّي الى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له ، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين

(١) رواه البلاذري (٢٧٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم . وانظر رقم ١٤٩

(٢) كلمة « ولا » هنا لانرى لها موقعا ولعل صوابها « الا »

٢٧ * قال يحيى : وكره حسن بن صالح شِرى أرض الخراج ^(١) ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الخيرة ونحوهم

٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليهم أرضهم ، وتركها لهم وصالحهم على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشرها بأساً

٢٩ * قال يحيى : قال حسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر ابن الخطاب الجزية على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ؛ قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ، وعلى النخل والرطاب والسكر والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وان عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر

٣٠ * قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم علياً خالف عمر ، ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة

٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً عليه السلام قال لا هل نجران حين كلموه : إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضي الله عنه

٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) في ادب الكاتب (٢٢٥ سلفية) : « الشراء بمد ويقصر وانا قصر كتب بالياء »

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن أخبره عن الشعبي . قال : قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة : ما كنت لأحل عُقْدَةً شَدَّهَا عمر

٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن زَيْد^(١) : كان علي يشبه بعمر ، يعني في السيرة

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج ، كرهه وقال : ان فعل فعليه أن يؤدِّي عن الأرض ما كان يؤدِّي عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصرانيّين من بني تغلب اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر العُتْبَةُ بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أدَّ عنها ما كانت تؤدِّي . قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج

٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يُرْسَلُ إلى نصارى بني تغلب في ديارهم ، ويُضَاعَفُ عليهم الصدقة

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمة في مواشيهم من الابل والبقر والغنم السائمة ، ولا في شيء من الثمار والزرع في ارضيهم ، غير بني تغلب ، فانه يرسل اليهم في ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن . يقول : هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ

(١) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث البامي ويقال الايامي . ثقة ثبت في الحديث يميل

إلى التشيع . وأثره هذا غير متصل لانه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، اذا مروا به
على العاشر

٣٨ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . وقال

حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لانها لم تكن أرض خراج

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه اذا مروا به

على العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة ولا يؤخذ من اقل من مائتي درهم

شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ

من أهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء

يؤخذ من بني تغلب ومما تجر فيه أهل العهد ومن دخل اليانا من أهل الحرب

بأمان في تجارة ، فذلك كله بمنزلة الفيء ، لانه صلح وليس بمنزلة الصدقة ، انما

هو فيء المسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية

٤٠ * قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ،

وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض

عشر ، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج

٤١ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن : قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا

قيس عن مُغَلَّس^(١) عن مقاتل بن حَيَّان عن أبي مجلز عن زباد بن حُدَيْر عن

عمر رضي الله عنه في أرض الحرب قال : من أقام منهم سنة أشهر أخذ منه العشر ،

ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر .

٤٢ * وقال ابو حنيفة : اذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من

(١) لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، وانما وجدت في فهرس تاريخ

الطبري « مغلس بن زياد العامري » و « مغلس بن عبد الرحمن » ولا أدري هل هو احدهما أولا . وسيأتي

هذا الاسناد في رقم ٦٤٥ وقيس بن الربيع الراوي عنه ضعيف

أرض الخراج وليست بأرض عشر . قال يحيى : بلغني ذلك عنه

٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي^(١) قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : انّ أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي فيها خيله ، فان كانت ليست^(٢) من أرض الجزية ، ولا يجري فيها ماء الجزية ، فأعطاها إياه

٤٤ * قال يحيى : وقال بعض الفقهاء في أرض بني تغلب : ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فانه تضاعف عليها - الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف

٤٥ * قال يحيى قال حسن بن صالح : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأن الذي على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل - فان أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فانه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا فضيل بن عياض عن ليث^(٣) عن مجاهد قال : يقاتل أهل الاوثان على الاسلام ، ويقاثل أهل الكتاب على الجزية

(١) هو ابن أبي جميلة العبلي . وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الاثر رواه البلاذري (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام ، والطحاوي باسناد آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتي برقي ٢٤٦ و ٢٤٩

(٢) في الأصل « ليس » وهو خطأ .

(٣) هو ليث بن أبي سليم . وكان صدوقاً سيئ الحفظ مضطرب الحديث

٤٧ * قال يحيى : وكذلك أهل الردة عن الاسلام بمنزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فإن أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم ، فإن ذلك يقبل منهم . وإن ظهر عليهم المسلمون فإن الامام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كراع أو سلاح أو مال بعد ما يختمه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شي . منها ، وذلك قوله « مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » فأما القرى والمدائن والأرض فهي في . كما قال الله تبارك وتعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » والامام بالخيار في ذلك ، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : إن قسمه ففيه الخمس ، وإن وقفه كان فيئا . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لانه ليس مما حازره المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازروه وجمعوا ما فيه من السبي والأموال ، كان غنيمة ، ليس للامام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه

٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان في العسكر فهو المذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين

٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أناك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به الى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، وأترك الأرضين

والانهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس الى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام^(١)

٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتلوا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : لعل هذا اذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم الا الجزية فانهم أحرار ، وأما ذراريهم فانهم يجري عليهم السبأ ، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فان أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضهم أرض عشر ، لانهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون ، وقبل أن يجري عليهم الخراج ٥١ * قال يحيى : وقد سبى عليّ ذراري أهل الردة من بني ناجية . وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ « أصبت فيهم حكم الله عز وجل »

٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بني قريظة هذا ٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسراييل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي : حديث بني ناجية هذا الذي ذكرناه

(١) سيأتي رقم ١٢١ ورواه البلاذري (٢٧٤) مختصرا . ورواه ابو يوسف (١٣) بولاق و٢٨ سلفية

٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن بن صالح يقول : الحكم فيمن تقض من أهل العهد ، القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الامر

٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ^(١) عن الشعبي . قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أئمة خمسين من الابل ^(٢)

٥٦ * وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، فان أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه اذا رجع الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه الا الاسلام

٥٧ * وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج

(١٠) يفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روى الشافعى في الام (٤ : ١٨٦) « أخبرنا سفيان عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا يسترق عربي . قال الربيع : قال الشافعى : ولولا انا نائم بالتمنى لتمني ان يكون هذا هكذا . . . وقد اجاز الشافعى استرقاق العرب . واما حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم ، انما هو اسرى » فهو حديث ضعيف جداً في اسناده الواقدي . وقال احمد بن حنبل : « لا اذهب الى قول عمر : ليس على عربي ملك ، قد سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث وابو بكر وعلى حين سبى بنى ناحية ، انظر نيل الاوطار (٥ : ٢٠٦)

٥٨ * قال يحيى: قال وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم: إذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة. قال: ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر

٥٩ * قال يحيى: وقال حسن في الذمي يشتري أرض عشر، قال: إن كان من بني تغلب، فعليه الصدقة مضاعفة، وإن كان من غيرهم من أهل العهد، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا حميد عن حسن^(١) أنه قال: هي بمنزلة الأبل والغنم السائمة يشتريها الذمي فليس عليه فيها شيء.

٦١ * قال يحيى: وقال حسن بن صالح وشريك، في المسلم يستأجر منه الذمي أرضاً من أرض العشر فيزرعها، قال: ليس على الذمي فيما خرج له فيها عشر ولا خراج، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر

٦٢ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمار عن الحكم، في المشرک يشتري أرض العشر من المسلم، قال: يؤخذ منه الخمس، يقول: يضاعف عليه الصدقة، بمنزلة ما تجروا فيه، فإن أسلم صارت أرض عشر، وكذلك تغلبى أسلم فأرضه أرض عشر، لأنه لم يكن عليها خراج

٦٣ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر، قال: يوضع عليها الخراج، فإن باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول

عنها أبداً * قال يحيى : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج

٦٤ * قال يحيى : وسألت الحسن بن صالح عن الغنم واللؤلؤ وما يخرج

من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك

٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الخنس ، والمعدن

في أرض العرب وأرض العجم سواء

٦٧ * أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والحمير

صدقة ، يعني الساعة

٦٨ * ومن عمل في المعدن - من حرّ أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي

أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخنس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة

٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة الا ما كان

لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والحديد والرصاص : هو وما

سواه في المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الأثمد والزبرجد والفيروزج فهو

بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء

٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال :

ليس في العسل زكاة

٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل : « ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ » . قال : ابْتِغَاءَ الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصفر .

٧٣ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : سألت

الحسن بن صالح عن العسل : فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك اذا كان في أرض العشر ، فأما اذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف فعلمه أنه ليس فيه شيء .

٧٤ * وأما النفط والقيرو والزئبق والمومياء ^(١) يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء فعلمه في أرض عشر ولا في أرض خراج .

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، الا حديثاً واحداً عن علي : انه وضع على أجمعة برّس ^(٢) أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركا . فقال : هو الكنز العادي ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن : الركا هو الذهب والفضة التي تخلق مع الارض ففيه الخمس

(١) في القاموس المطبوع والمخطوط : « المو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والسكبد شرباً وطلاء » الخ . وفي شرحه للسيد مرتضى : « والموميا » نقلاً عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قال الفيومي في الصباح : « والموميا لفظة يونانية والاصل مومياء خذفت الياء اختصاراً وبقيت الألف مقصورة » . وقال داود في التذكرة : « موميا يوناني معناه حافظ الاجساد وهو ماء اسود كالقار » .

(٢) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : « يقال ان علياً ألزم اهل اجمعة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم ، قاله باقوت . ونقله ابو يوسف في الخراج بغير اسناد (٥٩ بولاق و ١٢٣ سلفية) . ورواه البلاذري (٢٨٣ ج) »

٧٧ * قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الضالة واللقطة ، ان وجد من يعرفها وإلا تصدق بها * قال يحيى : قال الحسن : وأربعة أخماس الركاظ لمن وجده ، ولا ينظر الى صاحب الارض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الارض أحق به ، قال : وان كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره

٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل : « وَأَوْزَنْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُوهَا » . قال : ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة

٧٩ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الانصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرشة أبا دجاجة ، وسهل بن حنيف (١)

٨٠ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى

(١) هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان وليس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون اسناد . وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧ . ورواها ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ : ٤٠) قال : « اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : لم يعط رسول الله من أموال بني النضير احداً من الانصار الا سهل بن حنيف و ابا دجاجة سماك بن خرشة وكانا فقيرين » وروى البلاذري (٢٦) الموصول والمرسل

تكتب لآخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : انكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني

٨١ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » . قال : من بنى النضير . « فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . قال : أعلمهم انها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دُجانة ذكراً فقراً فأعطاهما . قال : وأما قوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » . الى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه ^(١)

٨٢ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجل : « وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : هو ما أصبتم بعد ^(٢)

٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** ابو بكر بن عياش عن السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز وجل : « قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا » : انها ستكون لكم بمنزلة قوله : أحاط الله بها علماً ، انها لكم ^(٣)

٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن السكبي قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بني

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها - والبلاذري (٢٥)

(٢) في الدر المنثور (٦ : ٧٥) : « أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس « وأخرى لم تقدرُوا عليها » قال : هذه الفتوح التي تفتح الى اليوم ،

(٣) رواه ايضا البيهقي كما في الدر المنثور (٦ : ٧٥)

النضير وكانوا أول من أجلى ، وذلك قوله عز وجل : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل : « وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ » . فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « وَآكِنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . فقال رسول الله ﷺ للانصار : ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وان شئتم امسكتهم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال : فتزلت : « وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » . قال : وقال أبو بكر : يامعشر الانصار جزاكم الله خيراً ، فوالله ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال طفيل الغنوي ابني جعفر : جزى الله عنا جعفرأ حين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت أبوا أن يملونا ولو ان أمنا تلاقي الذي يلقون منا ملأت فذو المال موفور وكل معصب الى حُجرات ادفأت وأظلت (١)

٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** ابن أبي زائدة عن عوف الاعرابي عن الحسن في قوله عز وجل : « مَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . قال : كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول (٢)

٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما

أفاه الله على رسوله ، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة سنته ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح ، عُدّة في سبيل الله عزّ وجلّ^(١)

٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** إبراهيم بن حميد الرّوآسي عن أسامة بن زيد اللّيثي قال أخبرني ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : خير وفدك وبنو النضير ، فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوابه ، وأما فدك فكانت لابناء السبيل ، وأما خير فجزأها ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ، وجزءاً لنفقة أهله ، وما فضل عن نفقة أهله ردّ على فقراء المهاجرين . ثمّ قال عمر : إنّ الله خصّ رسول الله ﷺ من هذا الغنيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثمّ قرأ : « ما أفاء الله على رسوله » الى آخر الآية ، ثمّ قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بنّها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ، ثمّ يأخذ ما بقي من ذلك فيجعله يجعل مال الله عزّ وجلّ ، عمل بذلك رسول الله ﷺ ، حتى توفاه الله عزّ وجلّ ، ثمّ قبضها أبو بكر ، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ ، ثمّ توفي أبو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل أبو بكر رضي الله عنه بعده^(٢)

(١) رواه البخاري عن علي بن المديني ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وإبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، والنسائي عن عبيد الله بن سعيد ، وأبو داود عن ابن أبي شيبة وإمام بن عبد الله ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة ، وأبو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور ، كلاهما عن معمر عن الزهري . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٧ (٢) رواه أبو داود في سننه (٣ : ١٠٣) مختصراً من طريق حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٦

٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي لبلى في قوله عز وجل : « وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا » قال : خيبر . « وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : فارس والروم ^(١)

٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بَقِيَّةٌ من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويستترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار : أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم لمائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس ^(٢)

٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بُشير بن يسار يقول : قُسمت سُهْمَانِ خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعاً للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من

(١) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف

(٢) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٥

الناس والوفود وما نابه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لأزواجه من ذلك ^(١) قال يحيى بن سعيد : بلغنا انه كان لأزواجه في ذلك - كتبه - لكل امرأة منهم - ثمانون وسقاً تمرأً وعشرون حباً

٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها

٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله عز وجل : « ما آتاكم الرسول فخذوه » . قال : من الفي . « وما نهاكم عنه فانتهوا » قال : الغلول ^(٢)

٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب ^(٣) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : انه سمع نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، وكان النصف سهاماً للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوايب

٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن فضيل ^(٤) عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : ان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وروى التصة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيه بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الخياط الصغير ، واسمه عبد ربه بن نافع الكنانى المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى

له الشيخان (٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مات سنة ١٩٥

النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأموار ونواب
الناس (١)

٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره :
أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بنى النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج
اليهم فامتنعوا منه ، ثم سألوه ان يجلبهم ويكف عن دمايمهم على أن لهم ما حملت
الابل من أموالهم ، إلا الخلقة . فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت
له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٢)

٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :
عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي
أزواجه كل عام مائة وسق : ثمانين وسقاً تمرأ وعشرين وسقاً شعيراً كل عام .
فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ
أن يعطينهن الأرض أو يضمن لهن السوق كل عام . فاختلفن : فمنهن من
اختار السوق ، ومنهن من اختار أن يقطع لهن الأرض ، فكانت عائشة
وحفصة تمن اختيار السوق (٣)

٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) انظر . رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٢) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هشام (٦٥٢ - ٦٥٦) والبلانزي (٢٣ - ٢٧) والطبري (٣ : ٣٦ - ٣٩)

والخاتمة باسكان اللام الدروع ، وتطلق ايضا على السلاح عامة

(٣) في البخاري في كتاب المزارعة : « وكانت عائشة اختارت الارض ، وفي مسلم في باب المساقاة

والمعاملة » فكانت عائشة وحفصة ممن اختارنا الأرض والماء ، وقد رواه كلاهما من طريق عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ايث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر أهلها بالشرط والنخل - فيما نحسب - بالخمسة فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم ، وفي حياة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي حياة عمر رضي الله عنه ، ثم ان عبد الله بن عمر أتاهم في حاجة ، فبيئوه فجر حوه ، فأثمهم عمر في ذلك ، فأخرجهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل لأزواج النبي ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شامت أخذت الثمن ، وأيتكن شامت أخذت الضيعة ، فكانت لها ولعقبها (١)

❦ آخر الجزء الأول ❦ والحمد لله رب العالمين

، صلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً ،



(١) روى البخاري (٥ : ٢٠٧ فتح) قصة اجلائهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر طولة . وفيها ان اهل خيبر فدعوا يدي عبد الله بن عمر ورجليه - اي ازالوها من مفاصلها - فأجمع عمر أمره واجلائهم . وذكر ابن حجر أن من اسباب اجلائهم ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع بحزيرة العرب دنان » وأن الخدم كثروا في ايدي المسلمين وقبوا على العمل في الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله توفيقه ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال : **حدثنا** أبو محمد الحسن بن علي بن عفان السكوني ، قال : **حدثنا** يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

٩٩ * **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : **أنتم اليوم خير أهل الأرض** (١)

١٠٠ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال : **حدثنا** يحيى . قال : **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن السكبي (٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهماً ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلاً ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلاً (٣) ، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأقسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . قال أبو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريظة ولم يقسم فدك ، قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب

(١) هذا اسناد صحيح . ورواه البخاري (فتح ٧ : ٣١٢) من طريق علي بن المديني عن سفيان ابن عيينة . وانظر رقم ١٠٨

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي أبو التضر ضعيف جدا ورماه جماعة بوضع الحديث ، مات سنة ١٤٦ (٣) رواه البلاذري (٣٥) عن الحسين بن الاسود عن أبي بكر بن عياش ، ولم يذكر : « وكان معهم

رضي الله عنه سوادنا هذا

١٠١ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : قال أبو بكر : وكان الحسن البصري يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الامام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك

١٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا السكبي ^(١) : لم يضرب النبي ﷺ في خير لأحد من غير أهل الحديبية إلا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرايل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ^(٢) عن عمر رضي الله عنه : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصوا ، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعني العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعني علياً - : دعهم يكونون ^(٣) مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر ^(٤)

١٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) قد يكون سقط من هذا الاسناد من روى عنه المؤلف من تلاميذ السكبي ، كأبي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف . ومع ذلك فترى من المحتمل أن روى المؤلف عن محمد بن السائب السكبي بدون واسطة ، لأن هشام بن محمد بن السائب المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . معروف بالرواية عن أبيه وهو عصري المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . والله اعلم

(٢) حارثة - بالخاء المهملة . ومضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . ووقع في خراج أبي يوسف (٢١ بولاق ٤٣ سلفية) « جارية » بالجيم وهو خطأ

(٣) كذا في الأصل وهو جائز ، وفي البلاذري وأبي يوسف « يكونوا »

(٤) رواه أبو يوسف (٢١ بولاق ٤٣ سلفية) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب . ورواه

البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

حدثنا زياد البَكَّائي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنهم : الوَطِيح ^(١) والسُّلَّام ^(٢) ، فلما أيقنوا بالهزيمة ، سألوه أن يسيرهم ويحقن دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشَّقَّ والنَّطَاءَ والسَّكَنِيَّةَ ^(٣) ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين ، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسيرهم ويحقن دماءهم ، ويخملوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى إليه وبينهم مُحَبِّصَةُ بن مسعود ^(٤)

١٠٥ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : **وحدثني** وكيع ومُحَمَّد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتى بالفيء - فلما اجتمعوا قال : اني قرأت آيات من كتاب الله فاكتميت بها ، ثم قرأ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » ، حتى بلغ : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » ، ثم قرأ : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، ثم قال : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا »

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة ، هه أعظم حصون خيبر ، سمي بالوطيح بن مازن رجل من نهود . وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة ، بالهاء قاله ياقوت

(٢) بضم السين المهملة وبعد الالف لام مكسورة ، حصن بخير من احصنها وآخرها فتحاء قاله ياقوت (٣) الشق : بكسر الشين المعجمة وفتحها ايضاً من حصون خير كما في ياقوت . والنطاء : بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة وآخره ناء ، قال الزحشرى : حصن بخير ، والصواب انه عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقى نخيلها . والسكنية : بفتح الكاف وكسر التاء المشاة ، قال ياقوت : « هو حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة والشق والسكنية فكانت نطاة والشق في سهام المسلمين ، وكانت السكنية خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح ، وفي كتاب الاموال لابي عبيد الكشية بالناء الثلاثة ،

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذرى (٣٦ - ٣٧) والطبرى (٩١ - ٩٦)

بالإيمان ثم قال : ' ما أحسن المسلمين إلا له في هذا النبي ، حق ' ، إلا عبد أمموكا
 ١٠٦ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن : قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال : والله لولا أن يُترك آخر الناس بيماً^(١) ليس لهم
 شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسمت
 خيبر^(٢)

١٠٧ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر
 نحوه ، قال : لولا أن يُترك آخر الناس لاشي . لهم ، ما فتح الله على المسلمين
 قرية إلا قسمتها سهاماً ، كما قسمت خيبر سهاماً ، ولكنني أخشى أن يبقى آخر
 الناس لاشي . لهم^(٣)

١٠٨ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لجابر بن
 (١) بتشديد الباء الثانية الموحدة ، في اللسان : « قال أبو عبيد قال ابن مهدي : يعني شيئاً واحداً ، قال :
 وذلك الذي أراد عمر . قال : ولا احسب الكلمة عربية ولم اسمعها الا في هذا الحديث . قال ابن بزي : بيان
 هو فعال لافعلان » ثم نقل عن الازهرى قال : « وهذا حديث مشهور رواه اهل الاتقان وكانها لغة يمانية ولم
 تنفش في كلام معد » وقال ابن حجر في الفتح (٧ : ٣٤٤) : « وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت
 حروفه » وقال البيان المدم الذي لاشي . له ، ويقال هم على بيان واحداً على طريقة واحدة ، وقال
 ابن فارس يقال هم بيان واحد اي شيء واحد »

(٢) رواه البخاري (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
 ولفظه : « اما والذي نفسي بيده لولا ان أترك آخر الناس بيماً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها
 كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنني اترها خزانة لهم يقتسمونها » . ووقع في البخاري المطبوع
 بهامش الفتح « الا قسم كما قسم » وهو خطأ

(٣) رواه البخاري (فتح ٦ : ١٣٨ و ٧ : ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ولفظه
 (٧ : ٣٤٤) : « لولا اخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر »
 وذكر ابن حجر ان ابا عبيد رواه عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد . فلان مهدي فيه شيخان

عبد الله : كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة ^(١)

١٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمرُ جريراً وقومه رُبْعَ السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، ثم ان جريراً وفدَ الى عمر مع عمار ، فقال له عمر : يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه ، ولكني أرى أن تردّه على المسلمين . فردّه عليهم ، وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً

١١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كتبَ رُبْعُ الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردّه على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين ديناراً ^(٢)

١١١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال عمر رضي الله عنه لجرير : هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد

(١) رواه البخاري مطولاً (فتح ٧ : ٣١١) من طريق ابن فضيل عن حصين . وقد مضى برقم ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان ، قال ابن حجر (٧ : ٣١٠) : « والجمع بين هذين الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفاً وأربعمائة ألفاً . ويؤيده قوله في الرواية الثالثة - يعني في هذا الباب من البخاري - : ألفاً وأربعمائة أو أكثر ، واعتمد على هذا الجمع النووي »

(٢) جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن أبي حازم بجلي أيضاً وقد شهد القادسية ، واسماعيل بن أبي خالد مولى بجيلة . وانظر وقعة القادسية في تاريخ الطبري (٤ : ٨١ - ١٤٨) والبلاذري (٢٧٦ و ٢٧٧) وانظر خراج أبي يوسف (١٨ بولاق و ٣٧ سلفية)

الخمس من كل أرض وشي.

١١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر
رضي الله عنه أعطى بحيلة ربع السواد فأخذه سنتين ، ثم وفد جرير الى عمر
رضي الله عنه ، فقال : لولا أني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى
أن تردّه . فردّه وأجازه بثمانين ديناراً

١١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عمرو بن أبي المقدم^(١) عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد
الحماني عن علي عليه السلام قال : أيها الناس أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة
- أو قال : التسعة - يكونون في القرية فيحيطونها بأذن الله عز وجل ، ولولا أن
يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال : دخلنا
على علي رضي الله عنه بالرحبة ، فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض
لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا شريك عن الأجلح^(٢) عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال :
لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٦ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى عن قرآن

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرم وهو ضعيف جدا بل قال ابن حبان « يروي الموضوعات عن الأثبات »

(٢) هو ابن عبد الله الكندي أبو حجية . ويقال ان اسمه يحيى والأجلح لقب . صدوق سى . الحفظ
وهذا الاثر رواه البلاذري . (٢٧٥) عن أبي نصر التمار عن شريك . وانظر رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٧

الاسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال : لقد هممتُ أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لتدعوني وإلا قسمته

١١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام . قال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم ^(١) ، قال : وشكا أهل السواد الى علي عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحناني ، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله علي أن لا أرجع الى السواد ، مما رأى فيه من الشر

١١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : اذا ظهر على بلاد العدو ، فالامام بالخيار ، ان شاء قسم البلاد والأموال والسبي ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وان شاء من عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في الموارث

١١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت

(١) نقله ابو يوسف في الخراج بغير اسناد (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية) ولم ينقل باقيه . وانظر

عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يفتسموا ، فهم أحرار وأمواهم للمسلمين . قال يحيى :
وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة

١٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد
حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم
بينهم مغانهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أوجب
الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من
المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعالمها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ،
فإنك إن قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت
أمرتك أن تدعو الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو
رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال
وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام ، لأنهم قد أحرزوه
قبل اسلامه . فهذا أمري وعهدي اليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب
ذمة ، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزية التي صالح عليها ،
إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، فاولئك عليهم
العشور (١)

١٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما حصن
أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا الى الجيش - فهو بين جميع
المسلمين . يقول : لأنه في .

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٣ بولاق و ٢٨ سلفية) وكذا البلاذري (٢٧٤) وانظر رقم ٤٩

١٢٣ * أخبرنا اسماعيل : قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ^(١)

١٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الامور

١٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على حكم ^(٢)

١٢٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الصلت ^(٣) بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي : أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد ؟ فقال : لم يكن لهم عهد ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله

١٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج

١٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قضى رسول الله

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي

(٢) رواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

(٣) ضبط في الاصل المطبوع بأوروبا « الصلب » بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو خطأ انظر المشتبه

للذهبي (ص ٣١٦) في الهامش ولسان الميزان (٣ : ١٩٦) وانظر رقم ٨٦ . والصلت هنا لاتقوم به حجة

والاسناد الآتي بعد هذا اسناد صحيح الى الشعبي

ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، إلا أرضه فانها في المسلمين ، لانهم لم يسلموا وهم ممتنعون

١٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

اسماعيل بن عياش أحسبه عن عبد الله البهراي^(١) عن عمر بن عبد العزيز قال : من أسلم من أهل الارض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فأما داره وأرضه فانها كائنه في في الله عز وجل على المسلمين

١٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثني محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي عن محمد بن المساور^(٢) عن شيخ من قریش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه اتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرُّفيل . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضرّوا بنا ، ففعلوا وفعلوا ، ... حتى ذكروا النساء ، ... فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نردّ كفتكم عن شىء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون ان تسرقونا . فقال عمر : فالآن ان شئتم فلاسلام ، وان شئتم فالجزية . فاختراروا الجزية

١٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اتقوا الله في الغلّاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب

١٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو عبد الله بن دينار البهراي الحمصي وهو ضعيف . وسيأتى هذا الاثر بهذا الاسناد في رقم ١٩٣

ولم يذكر فيه شك اسمعيل

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكر أبعد طول البحث

حدثنا عبد الرحمن القاري ^(١) عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين

١٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .

قال : **حدثني** أبو بكر بن عيَّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا راهباً ولا أكثراً

١٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السَّخْتِيَّانِيَّ عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعُصفاء

١٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثني الحسن بن صالح . قال : حدثنا أبو علي الصفَّار ^(٢) أظنه عن منصور عن عبيد أبي الحسن ^(٣) عن عبد الله بن مُغفَّل المزنيَّ قال : لا يساع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا ^(٤) وأرض الخيرة فإنَّ لهم عهداً

١٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أنَّ ما دون الجبل في ، وما وراءه صالح

١٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا مُفضل بن مُهمل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل المزنيَّ قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلا أرض بني صلوبا وأرض الخيرة ^(٥)

(١) لم أجد له ترجمة بعد طول البحث ولم أعرف من هو . واشعث هو ابن سوار

(٢) لم أعرفه

(٣) هو عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي الثقة

(٤) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل

(٥) رواه البلاذري (٢٥٤) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

١٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مفضل قال : ليس لأهل السواد عهد ، إلا أهل الحيرة وألئس وبانقيما . قال شريك : إن أهل بانقيما كانوا دلوأ جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل ألئس كانوا أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء . قال يحيى : اظنه يعني عورة للعدو^(١)

١٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأنبار عهد ، أو قال : عقد

١٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه

١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء . قال : نعم^(٢)

١٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن الامود بن قيس عن أبيه^(٣) قال : انتهينا إلى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل . قال : قلت لابي : ما صنعتم بذلك الرجل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل

(١) انظر خراج ابي يوسف (١٦ بولاق و ٣٣ سلفية) . وليس سبق بيانها في رقم ٢١ . ووقع في خراج أبي يوسف في الطبعتين ، اللث ، وهو خطأ . قال أبو محجن الثقفي : وغودر في اليس بكر ووائل . وبانقيما بكسر التون ناحية من نواحي الكوفة . وانظر البلاذري (٢٥٣ — ٢٥٥)

(٢) بلاذري (٢٥٧)

(٣) قيس العبدى قال ابن سعد في الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد (٦ : ٨٨) .

والاثر رواه البلاذري (٢٥٤)

١٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم ^(١) عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشنروا من ارض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة انما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رؤوس الرجال شيء .

١٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح

١٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زُبَيْد ^(٢) عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو المسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

١٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد ^(٣) قال : سمعت ابراهيم النخعي يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأثلي ، وسيأتي للمؤلف في رقم ٣٠٥ ان ينسبه « الرازي » واطنه خطأ . وانظر رقم ٢٨١

(٢) هو عثرب بن القاسم الزبيدي الثقة

(٣) هو ابن علي الكندي قاضي مرو . وابن الحكم هو البناي - بضم الباء وتخفيف النون - أبو الحكم

فقال : إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج . قال : لا . ان أرضك اخذت
عنة^(١) قال : وجاء رجل آخر فقال : ان أرض كذا وكذا يطبقون من الخراج
أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحا

١٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . عن
عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن رجل من
جُيْمَنَة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفتر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز
وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ^(٢) »

١٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : سألت شريكا عن شري أرض الخراج ، قال : لا نجعل في عنقك صغارا ،
وقال : إنما الخراج على أهل الصلح الذين صلحوا على الخراج

١٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
وسألت الحسن بن صالح ، فكره شري أرض الخراج التي اخذت عنة فوضع
عليها الخراج ، ولم ير بأسا بشري أرض أهل الصلح الذين صلحوا على
الخراج

١٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال
وسألت الحسن بن صالح فكره شري أرض الخراج التي اخذت عنة فوضع
عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشري أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها
مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صلح أهلها على أن يوضع
الخراج عليها . قال يحيى : وان كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج
لا يغير

(١) انظر رقم ٢٤ وقد رواه البلاذري عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن معمر
عن علي بن الحكم عن النخعي (٢٧٧)

(٢) لم اجد هذا الحديث وانظر ابا داود وشرحه (٣ : ١٤٥)

١٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشرى حسن ، قال قلت : فأنى اعطيت من كل جريب أرض درهماً وفتيناً من طعام . قال : لا تجعل في عنقك الصغار

١٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله

١٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سفیان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضهم

١٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا هشيم عن أبي عقيل الأزدي ^(١) أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سنان البرجمي ^(٢) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من

(١) هو هشام بن سلال - بفتح السين المهملة وتشديد اللام - ووقع في التهذيب والتقريب والخلاصة « بلال » بالياء وهو خطأ . ويقال ابن سلام بالميم في آخره بدل اللام . وهشيم هو ابن بشر بن القلاء السلمى ابو معاوية

(٢) هو ابن هرون صدوق فيه ضعف

بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه

١٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيع أرض أهل الذمة

١٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق

العُقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه نهى أن يشتري أحد من أرض

الخراج أو رقيقهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه

١٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُقَّان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

ما يسرّني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي

١٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر

بالطَّسُق^(١) فقد أقر بالصغار

١٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء

دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتر مني أرضي ، فقال عبد الله : على أن

تكفيني خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه

١٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشترى من دهقان

(١) بفتح الطاء . واسكان السين فارسي معرب - ما يوضع على الأرض من خراج

أرضاً على أن يكفيه خراجها

١٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها - المسلمين - أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي اسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : اشترت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطيء الفرات لقصب أداوى^(١) ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رُحْ الي . فرحت اليه فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا لا . قال : ابتغ مالك حيث وضعته^(٢)

١٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان ، على أن يكفيه خراجها

١٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي ملحاً أو ملحاً ، واشترى الحسين سُوَيْدَيْنِ من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى

(١) لا أدري المراد من هذه الكلمة

(٢) هذا الاثر والذي قبله يعارضهما ما نقله الزيلعي في نصب الرابة (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقي عن أبي يوسف قال : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - هو الشعبي - عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب : اني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : انت فيها مثل صاحبها ، وأبو اسماعيل الراوى عن الشعبي هو بكير بن عامر الذي في الاسناد السابق وفيه ضعف

لا يرى بشرها بأساً ، وكرهه الحسن

١٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من أرض الحيرة اشتراها

١٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يروون في شري أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة ^(١) قال : سألت الشعبي عن شري أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا أمر به

١٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم : أنه كره شري أرض الخراج

١٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز ^(٢) ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصاري قال : سألت مجاهداً عن شري أرض السواد ، قال : لا تشتروها ولا تبعها . وقال أحدهما : لا تشتروها ولا تبعوها

١٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو أبو شهاب التميمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : « ما علمت روى عنه إلا الثوري » وفي طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سبياه الأسدي الحناني

حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : ان رجلين اختصما اليه ، فقال أحدهما : ان هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض مني وضرها ^(١) - يعني كتابها - ولا يردّ اليّ الوصر ولا يعطيني الثمن ، قال : فلم يجبهما بشيء ، حتى قاما

١٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبدة ^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام : انه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين ١٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفیان عن عثمان حدثه عن ابن سيرين : انه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدي عنها الخراج

١٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان . قال قال ابراهيم في أهل البرية يصيدهم العدو ثم يصيدهم المسلمون ، قال : لا يسترقون . قال : أذكره مغيرة عن ابراهيم ؟ قال : نعم

١٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ^(٣) قال : فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه : ان اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا يديها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم

(١) بكسر الواو واسكان الصاد . قال في اللسان : «الوصر السجل وجمعه اوصار . والوصيرة الصك كلتاها فارسية معربة ، ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : «الوصر بالكسر كتاب الشراء والاصل اصر ، (٢) بفتح العين واسكان الباء وضبط في الاصل خطأ بضم العين ، وهو ابن سليمان الكلابي (٣) كورة واسعة يبتدأ بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

١٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد أو الى عامله : ان ادفع اليها أرضها تؤدي عنها

١٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرُّفَيْل فأعطاه عمر أرضه بخرابها ، وفرض له ألفين

١٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زُهرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد : يَقْطَعْ سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرُّفَيْل ، فأتى ابن الرُّفَيْل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد . قال : فكتب الى سعد : تَرُدْ عليه أرضه ، ثم دعاه الى الاسلام ، فأسلم ، وفرض له عمر سبعمائة وجعل عطائه في خشمهم ، وقال : ان أقت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي

١٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر رضي الله عنه للهمرزان دهقان الاهواز ألفين حين أسلم

١٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اشعث بن سُوَّار عن رجل عن ربيع بن

عُمَيْلَة^(١) الفزاري قال : أسلم الرُّفَيْل على عهد عمر رضي الله عنه ، ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي ، ففعل

١٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدَّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلي - رحمة الله عليهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه

١٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدَّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي عليه السلام ، فقال له علي : ان أقت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وان تحوّلت عنها فنحن أحق بها

١٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدَّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : **حدَّثني** وكيع عن المسعودي عن أبي عون^(٢) قال : أسلم دهقان من أهل عين التمر ، فقال له علي عليه السلام : أما جزية رأسك فترفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فان شئت فرضنا لك ، وان شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتينا به .

١٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدَّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) ضبطه الخزرجي في الخلاصة وابن حجر في التقريب في ترجمة ابنه ، الركين ، بفتح العين ولم أحدا ضبطه خلافهما . واكد اوقن انه خطأ وأن الصواب بالضم والتصغير . فان في القاموس « عميلة كجبهنة قبيلة » فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره او لذكره المؤلفون في ضبط الاسماء المتشابهة كالذهبي ثم ان الامام ابا بكر بن دريد ذكر في كتاب الاشتقاق : « ومن رجالهم عميلة تصغير عملة - بكسر الميم - والعملة الناقة القوية على التعب » (ص ٩٨) ثم ذكر ايضا « ابا سيارة عميلة بن الأعزل » وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤) ولم يذكر

« عميلة » مكبرا (٢) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي

حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : اذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : ان أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا قيس عن منصور عن ابراهيم مثله

١٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا : اسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهرياني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فانها كائنة في فيء الله على المسلمين ^(١)

١٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد ، فكتب لهم الى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب اليه عمر : أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنا ثمة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فينا لهم فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن ، فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها الى أهلها

١٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا محمد بن طلحة بن مضر عن اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم ^(٢) عن عمر

(١) انظر رقم ١٣٠

(٢) لم أعرفه وقد وجدت في الكني والاسماء للدولابي : « أبو عبيدة أمية بن الحكم » ، (٢ : ٧٣)

ثم لم أجد له ترجمة الا مقال في لسان الميزان : « أمية بن الحكم عن الحكم بن جحل - بفتح الجيم واسكان

ابن عبد العزيز انه كتب : أنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمرارعة بالانصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع فأفقد عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتزّن قبلك أرضاً

١٩٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رزّام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل الي علي عليه السلام ، فقال : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت انهاراً وزرعتها . قال : كل هنيئاً وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب

١٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن^(١) كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والآجام ومغيض الماء

١٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل^(٢) قال

الحاء - وعنه ابنه مهجع لا يعرف ، فيحتمل ان يكون ابو عبيدة هذا ابن الحكم بن جحل ، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز ، ولا يبعد ان يروي ابنه عن عمر ، والله اعلم بالحقبة (١) في الاصل « فمن » وهو خطأ . ففي فتوح البلدان للبلاذري باسناد آخر : « وكل صافية اصطفاها كسرى » ص ٢٨٢ وانظر رقم ١٩٩

(٢) في النسخة المطبوعة « عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل » وفي هامشها أن في الاصل « معقل » فصححها جناب الدكتور (جوينبول) الى « مغفل » وهذا خطأ ، لان عبد الله بن مغفل بالغين والفاء صحابي ، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن ادراك الصحابة ، فانه يروي عن عاصم بن كليب وعاصم بن بهلثة وقد توفيا في النصف الاول من القرن الثاني . ثم انه ليس راوياً هنا عن عبد الله بن مغفل بل هو حقيقته فانه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مغفل بن مقرن المزني الكوفي ويروي عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما ، وله ترجمة في التهذيب (٦ : ٦٩) . وقد روى عنه ابو يوسف في الخراج (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) وفي نسخة بولاق « المدني » وفي التيمورية « المزني » وهو الصواب

حدثني عبد الملك بن أبي حرّة ^(١) عن أبيه قال : اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السواد عشرة أصناف ، اصفى أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيب ، وكل دير بريد ^(٢) قال : ونسيت أربعة . قال : وكان خراج ما اصفى سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم

١٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني ^(٣) عن رجل من بني أسد - قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الأستان ^(٤) اليوم ، فقلت : وما الصوافي ؟ قال : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل في الحرب ، أو رجل لحق بأهل ^(٥) الحرب ، أو مغيب ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفي حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى اصفى أرضه

(١) لم أجده ترجمته ولا لايه . ووقع اسمه في الخراج لأبي يوسف في الطبعين « عبد الله » واطنه خطأ ، فقد روى هذا الأثر البلاذري في الفتوح من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك ابن أبي حرّة (٢٨١) . وفي الرواة في تاريخ الطبري : « عبد الملك بن أبي حرّة الحنفي » يروي عنه أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدي المتوفي قبل سنة ١٧٠ (٥ : ٢٤٢ و ٦ : ٢١ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠) فلا أدري هل هو هذا أو غيره ، وأغلب ظني أنه هو . والعلم عند الله

(٢) كذا في الأصل وفي خراج أبي يوسف طبع بولاق ، وفي النسخة التيمورية منه « بريدة » وفي

البلاذري « يزيد »

(٣) في الأصل « المذني » وهو خطأ كما قلنا من قبل

(٤) الأستان بفتح الهمزة واسكان السين : أصل الشجر . وفي أبي يوسف (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) الأمار

(٥) في أبي يوسف « بارض »

٢٠٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي لبلى قال : يرسل الى نصارى بني تغلب في دارهم . قال حسن : ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة في شيء من مواشيهم ولا في ثمارهم وزروعهم في أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بني تغلب وغيرهم - فيما تجرّوا فيه اذا مروا به على العاشر

٢٠١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي ٢٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر رضي الله عنه الى نصارى بني تغلب ، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ، ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج ^(١) قال يحيى : يعني فيما أظن بقوله « مسلماً » يقول : من أسلم منهم ، لانه إنما أرسل الى نصارى بني تغلب ، وقوله « أو ذا ذمة يؤدي الخراج » يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم وثمارهم الا بني تغلب لانهم صولحوا على ذلك

٢٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر قال حدثني زياد بن حدير قال : كتب اليّ عمر رضي الله عنه أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً

٢٠٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عَشَرَ في الاسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر ^(١)

٢٠٥ * قال يحيى : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة

٢٠٦ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح ^(٢) عن داود بن كُردوس ^(٣) قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحداً منهم أن يُسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم

٢٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كُردوس عن عبادة بن النعمان ^(٤) أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم ^(٥)

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق و ١٤٤ سلفية) ورواه محمد بن سعد في الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف يحيى بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات
(٣) قال الذهبي : مجهول له عن عمر اه وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الاثر

رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني . نقله في عون المعبود (٣ : ١٣٢)
(٤) لم أجده ترجمته ولا ذكره في غير هذا الموضع ، ونسبه أبو يوسف الى تغلب ، ونقله الجصاص

في احكام القرآن (٣ : ٩٤) عن يحيى بن آدم . وسماه عمارة بن النعمان
(٥) أبو يوسف (٦٨ بولاق و ١٤٣ سلفية)

٢٠٨ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :

حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه : أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا

٢٠٩ * قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب في الصلح سواء ، لانه

ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً

٢١٠ * وقد اختلف في الصبيان من بنى تغلب ، قال بعض اقوم :

لا يؤخذ من أرضهم شيء ولا من مواشيهم ، لانه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لان اليتيم الصغير من المسلمين يزكى ماله ، وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ، يؤخذ منهم جميعاً ، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، في خمس من الابل شاتان ، وفي أربعين من الغنم شاتان ، وفي ثلاثين من البقر تبيعان ، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتحة^(١) ، أو تسقيه السماء فالخمس ، وإن كان مما يسقى بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب

٢١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :

(١) الفتح الماء الجاري والمعنى ما فتح إليه ماء النهر أو غيره ، انظر رقم (٣٧٢) وما بعده

حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : ان زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تسكني ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال : يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كُفيت . قال : فكتب اليّ : أن لا نعشرهم في السنة إلا مرة

٢١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شدّاد عن زياد بن حدير قال : كتب إليّ عمر رضي الله عنه : أن لا نعشر بني تغلب في السنة إلا مرة ^(١)

٢١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تجروا فيه

٢١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه

٢١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهمل عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم

٢١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) انظر خراج أبي يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) وانظر رقم ٢٢٢ و ٦٤٦ و ٦٤٧

حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر . قال يحيى وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة ، من الابل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شيء . قال يحيى : وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، ان كان مسلماً أو كان ذمياً

٢١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال : لا يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم

٢١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفي ^(١) عن ليث عن طاوس قال : إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله

٢١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : قال يحيى : وإن

قال الذي من بني تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن عليّ ديناً يحيط بمالي ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وأما أهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وان كان عليه دين

٢٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يضاعف عليهم في الخمر

٢٢١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : في أموال أهل الزمة نصف العشر وفي الخمر العشر

٢٢٢ * قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمر

(١) اسمه مفضل بن صدقة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي :

ما ارى بحديثه بأساً . مات سنة ١٦١

والخنازير اذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن ^(١) زياد بن حدير : أنه قوم فرساً لنصراني من بني تغلب عشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، ان شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك الفضل ، وان شئت أديت عنه على عشرين ألفاً .

٢٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن اسماعيل بن مسلم ^(٢) عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، الا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهما .

٢٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : اذا سأل المسلمون أهل الحرب أن يعطوا الجزية ، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة ، في السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وان أعطوه أقل من ذلك ، فإن له أن يقاثلهم ان شاء ، ولا يقبل منهم أقل من ذلك .

٢٢٥ * قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم ، فان قبل منهم الامام الدينار ونحوه - بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وان يرى أن لا يقبل منهم الا التسليم لأحكام المسلمين ، حين يجري عليهم حكم الاسلام ، ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم - : فذلك له . فان قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وان أبوا حل قتالهم حتى يسلموا لحكم الاسلام .

(آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين)

(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً)

(١) في الاصل : « وسمعت غير زياد » وهو خطأ فان القصة رواها ابو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) عن السري عن الشعبي عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر الى زياد بأن لا يعسر بني تغلب في السنة الا مرة . انظر رقم ٢١١ و ٢١٢ .
(٢) هو ابو اسحاق البصري سكن مكة وجاور بها فعرف بالمكي . كان فقيها مفتياً ضعيف الحديث . فيه ، صفه ابن عينة واحد وابن معين وابن المديني وابو حاتم وغيرهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري البندار أحسن الله توفيقه قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : قريء علي أبي علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح الصفار في يوم الأحد لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : **حدثنا الحسن** ابن علي بن عفان العامري السكوفي بالكوفة قال : **حدثنا** يحيى بن آدم القرشي . قال :

٢٢٦ * **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : أنه أوصى حين طمّن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً ، فأنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم

٢٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : **حدثنا** يحيى . قال **حدثنا** زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفنزاها ، ومنعت الشام

مُذِنَهَا ^(١) ودينارها، ومنعت مصرا رديها ودينارها، وعُدْتُمْ من حيث بدْأْتُمْ،
وعُدْتُمْ من حيث بدْأْتُمْ، وعُدْتُمْ من حيث بدْأْتُمْ ^(٢) شهد على ذلك لحم أبي هريرة
ودمه ^(٣). قال يحيى: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز
والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض ^(٤)

٢٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن
جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلَّ حالم
ديناراً أو عدله معافراً ^(٥)

٢٢٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله
ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كلَّ حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ،

(١) بضم الميم بوزن قفل : مكيال لاهل الشام

(٢) قال النووي : هو بمعنى الحديث الآخر : بدأ الاسلام غربا وسيعود غربا كما بدأ

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبيد بن يعش وإسحاق بن ابراهيم كلاهما عن يحيى - المؤلف -
بهذا الاسناد واللفظ (٢ : ٣٦٥ بولاق و ٨ : ١٧٥ استانة) ورواه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير
(٣ : ١٢٩) ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف

(٤) فان الاقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبوة . وهذا الحديث آية كبرى . ففي خلافة عمر
ضمت الاقطار الثلاثة الى امها - الحجاز - وكانت دولة ملأت الخافقين . ثم توالى الفتن والارزاء على
المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الامم ممالك لاصلة لواحدة منها بالحجاز ،
وفي كل منها حركة لنزع ربة الاسلام يقوم بها افراد يسمون انفسهم « المجديدين » وانما هم « المجردون »
وها نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتنها . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان
الايامن ليأرزن الى المدينة كما تأرزل الحية الى جحرها »

(٥) عاصم هو ابن ابي النجود . وظنه جناب الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في
الفهرس وهو سهو ، لان ابن ضمرة لا يروى الا عن علي وانظر رقم ٣٧٣ . والعدل بفتح العين وكسرهما المثل
والمعافى والمعافرى بفتح الميم ثياب تصنع باليمن . والحديث رواه ابو داود (٣ : ١٣١) والترمذي والنسائي
وابن ماجه والحاكم (١ : ٣٩٨) والبارقظني (٢٠٣) والبلاذري (٧٨) . وانظر رقم ٣٦٤

ولا يفتن يهودياً عن يهوديته . قال يحيى : وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتن يهوديا عن يهوديته . فهذا بين أنهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ، وفي حديث عن عمر^(١) عن الحسن في المجوس

٢٣٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى^(٢) عن أبي الحويرث^(٣) قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة

٢٣١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر^(٤) عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواشي ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى :

(١) اما حديث منصور عن الحكم فتد رواه البلاذري (٧٨) عن يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد . وليس فيه « او حلة » وسيأتى بآية برقم ٣٦٥ كاملاً . وأما حديث الحسن فرواه البلاذري (٧٨) « حدثني الحسين بن الاسود قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني شيبان البرجي عن عمرو عن الحسن قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من العاقر . » وروى ابو يوسف في الخراج (٧٤) بولاق و ١٥٤ سلفية) : « وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل السواد . » وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر « الحلة » رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن الاعشى عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي شيخ الامام الشافعي وهو ضعيف جدا متروك الحديث

مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري ضعيف قال ابن معين : ليس يحتج بحديثه

مات سنة ١٣٠

فهذا المعروف عند أصحابنا^(١)

٢٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يُوفى لهم بهدم ، وان يقاتل من ورائهم ، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم^(٢)

٢٣٣ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس : ان ابراهيم يعني ابن سعد سأله : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعني الفضل

٢٣٤ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جعفر الاحمر^(٣) قال : حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر قال : أخبرني رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بَرْزَجِ سَابُورَ ، فقال : لا تضرن رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبعين لهم رزقاً ، ولا كسوة

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم في زاد المعاد (١ : ٣٣٢) وابن التركاوي في الجواهر النقي (٢ : ٢١٠) ان حديث مسروق عن معاذ - الذي فيه ذكر الحاملة - : حديث منقطع ، لان مسروق لم يلق معاذاً ، اعتماداً على ما نقله عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من انه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه ان الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل وروى الطبري في تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى بني الحارث بن كعب وفيه : « وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف » ورواه ابن اسحاق في السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله في كتابه صلى الله عليه وسلم الى أقيال اليمن حين بعث اليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على انه يجوز أخذها من النساء على وجه الصالح . وانظر بحث الجزية وافيًا في احكام القرآن له (٣ : ٩٠ - ١٠٣)

(٢) رواه أبو يوسف (٢١ و ٧٢ بولاق و ٤٤ و ١٥٠ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون وسياتي برقم ٢٣٦ (٣) هو جعفر بن زياد الاحمر

شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا نقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم
قال : قلت : يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبتُ من عندك ا قال : وان
رجعت كما ذهبت . ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل ^(١)

٢٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال :
قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيجه الى يوم
القيامة ^(٢)

٢٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو الاحوص ^(٣) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن
عمربن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله
ﷺ خيراً أن يوفى لهم بعدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
٢٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مفضل بن مهلهل وأبو عوانة ^(٤) عن منصور عن هلال بن يساف ^(٥)
عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهينة من أصحاب رسول الله ﷺ قال :
قال رسول الله ﷺ : لعنكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيقتلونكم بأموالهم

(١) رواه ابو يوسف في الخراج (٩ بولاق و ١٨ سلفية) عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن
عبد الملك بن عمير بلنظ آخر وسمى البلد «عكبراء» - بضم العين واسكان الكاف وفتح الباء يجوز
فيه المد والقصر - قال باقوت : « قال حمزة الاصهاني : بزرج سابور معرب عن وزرك شافور وهي
المسماة بالسريانية عكبرا » . وقال « بينها وبين بغداد عشرة فراسخ »

(٢) انظر البلاذري (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و ٧٢ بولاق و ١٤٩ و ١٥٠ سلفية) وقد رواه ابو داود
في سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعاً وفيه مجهولون . انظر عون المعبود (٣ : ١٣٦)

(٣) هو سلام بن سليم الخنفي الكوفي مات سنة ١٧٩ . وهذا الأثر سبق أن رواه المؤلف عن ابي بكر
ابن عياش برقم ٢٣٢

(٤) هو الواضح بن عبد الله الشكري مات سنة ١٧٦

(٥) بكسر الهمزة

دون أنفسهم وأبنائهم ، واتصلوا بهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة

٢٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني : ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق من وفى بدمته . ثم أمر به فقتل (١)

٢٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

٢٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر بن عيَّاش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأراهم أهل العراق

(١) هذا حديث مرسل وابن البيلماني ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف انه سمع من احدهم الصحابة وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف . وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيلماني . ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في قتل المسلم بالنبي شيء - على ما ورد في قتل الذمى من الوعيد - والحديث النصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر ، قاله في غزوة الفتح . وكان عهداً منه لعلي رضي الله عنه . رواه البخاري واهمداً وداود والترمذي والنسائي من حديث علي ورواه احمد وداود والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله ابن عمرو . وانظر نيل الاوطار (٧ . ١٥٠) ونصب الراية (٢ : ٣٣٧)

لأدعئهم لا يفتقرون الى أمير بعدي ^(١) قال يحيى : الجزية على رؤوس الرجال في أهل السواد

٢٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا منديل العنزي ^(٢) عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ماسقت دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة ، فاتياه فساءلها : كيف وضعتما علي أهل الارض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما اظنكما إلا قد أكثرتما ، ومن يطبق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وان لهم أشياء . فسكت ^(٣)

باب القطائع

٢٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن بن علي بن عفان** . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : ان أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة ^(٤)

٢٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة

٢٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) رواه ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و ٤٤ سلفية)

(٢) منديل — مثلث الميم ساكن النون — هو ابن علي العنزي الكوفي وهو ضعيف الحديث من قبل

حفظه ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه ابو يوسف عن الاعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية)

(٤) رواه البلاذري (١٩) وابو يوسف (٣٤ بولاق و ٧٢ سلفية) . والجرف بضم الجيم واسكان الراء

على ثلاثة اميال شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة ايضا . عن البلاذري وياقوت

حدثنا الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : ان علياً رضي الله عنه
سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع

٢٤٥ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد
يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بن قيس والشجرة ^(١)

٢٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال : قرأت كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطيء
دجلة يفتلى فيها خيله ، فان كانت ليست ^(٢) من أرض الجزية ، ولا يجري اليها
ماء الجزية ، فأعطها إياه ^(٣)

٢٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن
رسول الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ،
وأقطع بقيتها غيره

٢٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع
عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله
ابن مسعود ، وخبّاب ، وأسماء ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأما
أسماء فباع أرضه

٢٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابو معاوية عن ابي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال :
كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله - وكان اول من اُقتل الفلي ^(٤)

(١) رواه والذي قبله البلاذري (٢٠) في الاصل « ليس » وهو خطأ

(٢) سبق بهذا الاسناد برقم (٤٣) (٤) الفلي - بضم الفاء وكسر اللام وتعديد الياء - جمع « الفلا »
- بفتح الفاء - والفلا جمع « فلاة » واقتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الطلاء

بالبصرة - فأتى عمر رضي الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره : أنه أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال : أزرعها لحبلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه ^(١)

٢٥٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الارضين ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان

٢٥١ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً : من أول من أقطع الارضين ؟ قال : عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : وقال عبد الله : بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت أومرت عليه عناية ^(٢) ترهياً ^(٣) ، فقال : هذه تسقي أرضي ، قال : فسمع فيها صوتاً : أن اسقي أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلالها ، حتى انتهى إلى رجل ، وهو قائم في أرض له يسرب الماء فيها ، قل : فلما بلغت السحابة تقطعت فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنع في أرضك هذه ؟ قال : إذا

(١) رواه البلاذري (٣٥٨) مختصراً وقد مضى بإسناد آخر في رقم ٤٣ و ٢٤٦ ورواه الطحاوي

(٢ : ١٥٨) عن أبي بشر الرقي عن أبي معاوية

(٢) بفتح العين المهملة ونونين ، وفي الأصل « غيبة » وهو خطأ ، وصححه من اللسان (١ : ٨٣)

و ١٧ : ١٧٦) والعناية السحابة وجمعها عنان بالفتح أيضاً

(٣) قال الاصمعي : « يعني أنها قد تهب للمطر فهي تريد ذلك ولما تفعل » ورهياً السحابة تمخضها وتهبوها للمطر . قاله في اللسان

حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثا لعيالي ، وثلثا أردته في الأرض
وتصدقت بثلث ، قال قال مسروق : فكان عبد الله يعثني إلى أرضه بن بارا (١)
- وقال الآخر بالساحلين (٢) - فأصنع مثل ذلك كل عام

٢٥٣* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له
شرك في نخل أو ربة (٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي اخذ
وان كره ترك (٤) »

٢٥٤* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم (٥)
عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا
الضيعة قترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة
وبراذان ما براذان (٦)

٢٥٥* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا قيس عن برذ أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

- (١) قال ياقوت : « موضع اظنه من نواحي الكوفة ذكر في قتال القرامطة أيام المعتذر . ولم اجد
ضبطه . وقد وجدته مذكورا في تاريخ الطبري قال : « وخرج اهل الكوفة يستقبلون ابن الاشعث حين
اقبل فاستقبلوه بعد ماجاز قطرة زبارا » (٨ : ١٤) . وهذا في عصر بني امية سنة ٨٢
- (٢) قال ياقوت : « والعاملة تتول صالحين وكلاهما خطأ واما هو السيلحين » بفتح السين واللام بينهما
ياء ساكنة ، ويظهر من كلامه انها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية
- (٣) تأنيث ربيع ، وهو المنزل الذي يرتفعون فيه في الربيع ، ثم سمي به الدار والمسكن . قاله الشوكاني
- (٤) رواه مسلم وابو داود والنسائي بمعناه . ورواه مسلم بهذا اللفظ عن احمد بن يونس عن زهير .
وعن يحيى بن يعي عن ابي خزيمة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وفي لفظه : « من كان له شريك »
- (٥) في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ . وسعد هذا مختلف في صحبه
- (٦) رواه الترمذي وحسنه وراذان قرية بنواحي المدينة

جعل رزق هذه الامة في سنابل خيلها وأزجة رماحها^(١) ما لم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

٢٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ؛ قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ

٢٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المدلجي أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يصلحه غيري ، قال : فقال رسول الله ﷺ « ان يأتلك الله من عملك شيئاً ولو كنت بضمد وجازان^(٢) »

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس

(١) سنابل الخيل : جمع سنبل ، وهو طرف حافرها . وكانت في الاصل « سنابل خيلها » . وازجة الرماح : جمع زج (بضم الزاي) وهو النصل

(٢) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة . وجازان موضع في طريق حاج صنعاء . قلها باقوت . وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن منده من طريق ابراهيم بن أبي يحيى و ابراهيم ضعيف جدا كما سبق . وعبد الله بن حرملة هذا مختلف في صحبته وقال ابن الاثير : مجهول . وأما ابنه خالد فهو يروي عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طبقه من أن تتوهم صحبته ، ومع ذلك فقد اختلفوا في صحبته اختلافاً أظنه مبني على خطأ بعض الرواة في اسناد حديث أو لفظه . انظر الاصابة (٢ : ٩٣ و ٤ : ٥٦) واسد الغابة (٣ : ١٤٤)

غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي »

٢٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة (١) »

٢٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة (٢) »

٢٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يا رسول الله ، أي المال أفضل ؟ قال « عقار ما درغيشه ، وأصلحه صاحبه ، وآتى حقه يوم حصاده (٣) »

٢٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من غرس غرساً فأكل منه وما سُرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة (٤) »

(١) قال ابن الأثير : « العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتقته أي اتبته أطلب معروفه »

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش . ورواه البخاري من حديث أنس بمعناه ، انظر الفتح (٥ : ٢ و ١٠ : ٣٦٨)

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمي بالكذب . وضمرة بن حبيب تابعي مات سنة ١٣٠

(٤) رواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك (١ : ٤٥٧)

٢٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى
بلغت غلة علي مائة ألف

٢٦٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه
سعيد بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا
أن يجعل في أرض أو دار (١) »

٢٦٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مَندَل العنزي عن مسعر عن أبي عون قال قال عثمان بن مظعون :
وجدتُ ما يقول أهل الكتاب - أو كدتُ أجِد ما يقول أهل الكتاب - حقاً

(١) سعيد بن حريث بن عمرو الخزومي اسلم قبل فتح مكة وشهد بها ، وليس له في الكتب الستة
غير هذا الحديث . وكان اسن من اخيه عمرو واخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة وقيس بن الربيع
ضعيف ولكنه لم ينفرد به ، فقد رواه احمد بن حنبل في المسند عن ابن نمير عن اسماعيل بن ابراهيم بن
المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد (٣ : ٤٦٧) ورواه أيضا عن وكيع عن اسماعيل
ابن ابراهيم عن عبد الملك عن سعيد - بدون ذكر عمرو - (٤ : ٣٠٧) . ورواه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شعبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل
عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد (٢ : ٥١) ولفظ ابن ماجه : « من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه
في مثله كان قنأ ان لا يبارك فيه » وهو قريب من لفظ المسند . ورواه أيضا ابن ابي عاصم عن ابي الوليد
الطيالسي عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الاثير في أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) واسماعيل بن ابراهيم
ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبي في الميزان (١ : ٩٩) ان هذا الحديث من مناكيره ظنا منه انه
انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الراويان - قيس واسماعيل - لم يضعفا من قبل اماتتهما في الرواية وانما
ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ماله يعرض من ظن خطئه في
روايته . والحديث في رأينا حسن الاسناد . وقد رواه احمد بن حنبل في مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث
سعيد بن زيد قال أحمد : « حدثنا ابو سعيد . حدثنا قيس بن الربيع . حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو
ابن حريث قال : قدمت المدينة فقاومت أخي فقال سعيد بن زيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يبارك في ثمن ارض ولا دار لا يجعل في ارض ولا دار »

انه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها ^(١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار ، دعت عليه طرفي النهار : أن لا يبارك له فيه

باب من أحميا أرضاً ميتة

٢٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحميا أرضاً ميتة فله رقبته ، وليس لعرق ظالم حق »

٢٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه الى النبي ﷺ قال « من أحميا مواتنا من الارض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »

٢٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحميا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ^(٢)

(١) « او » ههنا لا معنى لها والصواب - فيما ارى - حذفها

(٢) اكثر الروايات بتنوين « عرق » وظالم نعت له ويروى بالاضافة ذكرها الخطابي في كتاب « اغلاط الرواة » ونقل ابن الاثير أن الرواية بالتنوين قال في اللسان : « العرق الظالم هو أن يحيي الرجل الى ارض قد احيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غضباً أو يزرع او يحدث فيها شيئاً يستوجب به الارض » قال ابن الاثير : « وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابي وقد اختلف عليه فيه والذي نراه أنه حديث صحيح لما سنده لك من طريقه الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة ، فقد رواه مالك في الموطأ (٣١١) والشافعي في الاثم (٣ : ٢٦٨) ومحمد بن الحسن في موطئه (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسل . وستأتي في رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسل . وستأتي في رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهي تدل - مع ما تذكره تماماً لاستنادها - على أن عروة سمعه من كثيرين من الصحابة . وقد رواه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٧٧ سلفية) عن هشام بن عروة

٢٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :**

حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عادي الارض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن احيا شيئاً من موتان الارض فهو أحق به^(١)

عن ابيه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غاية في الصحة ، فان ابا يوسف من ثقات أئمة المسلمين في الحديث وثقة النسائي وابن حبان . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن اسماعيل بن أبي اويس عن ابيه عن هشام عن أبيه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوي أن عروة سمعه من خالته عائشة . ويؤيده ان البخاري روى معناه من طريق « محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » (فتح الباري ٥ : ١٣) . وقد سمعه عروة أيضاً من سعيد بن زيد . رواه أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي والبخاري عن طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذي : « حديث حسن غريب » . وليس كما قال ، بل هو اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . ومن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في معجمه الاوسط (نصب الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ، ويؤيده رواية أبي يوسف في الخراج (٣٦ بلاق و ٧٧ سلفية) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — هو عبد الله بن عمرو — مرفوعاً : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » . ورواه الترمذي (١ : ٢٥٩) والذائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ولفظه : « من احيا أرضاً ميتة فهي له » ، قال الترمذي : « حسن صحيح » ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، وقد سبق في رقم ٢٥٩ طريق أخرى من حديث جابر . وكل هذه الطرق تظهر لك ان عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة ، فحق له كما في رواية أبي داود أن يقول : « جازنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جازوا بالصلوات عنه » . ولذلك كان يرسله مرة ويسنده مرة الى هذا مرة الى ذلك ، فظن الناس أنه اختلاف في الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضاً الطبراني من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسيأتي من حديث ابني اسيد وعمر بن عوف المزني وسمرة بن جندب وروى ابو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن مضر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ - ١ : ٥١) قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء في المختارة وحسنه ابن حجر في الإصابة (١ : ٣٩)

(١) هذا موقوف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مرفوعاً . وعمر بن رباح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كما في تلخيص الجبر (٢٥٦) من طريق أبي كريب : « حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفیان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه : موتان

٢٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتهما ^(١) »

٢٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيا موتان فله رقبتهما

٢٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال قال هشام : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه

٢٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب قال : سألت سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المنتزى ^(٢)

٢٧٤ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له . تفرد به معاوية متصلاً وهو ما انكر عليه ، هذه عبارة التلخيص

(١) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٧٧ سلفية) . ورواه الشافعي في الام (٣ : ٢٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس . والعاذي الشيء القديم قال في الاساس : « مجد عادي ويتر عادية قديمان » وقال في المصباح : « عاد اسم رجل من العرب الاولى وبه سميت القبيلة قوم هود ويقال للملك القديم عادي كانه نسبة اليه لتقدمه » ويتر عادية كذلك وعادي الأرض ما تقدم ملكه . وموتان الأرض فيه لغتان اسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناها الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله في اللسان

(٢) انتزى انتزاه افعل من التزو وهو الوثبان يقال انتزى على أرضه فاخذها أي وثب عليها ففصبها

حدثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير ^(١) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له ، وايس لعرق ظالم حق » قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يخصمان الى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلاً ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في اصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عم قال يحيى : والعم قال بعضهم : الذي ليس بالفصير ولا بالطويل ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل ^(٢)

٢٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وايس لعرق ظالم حق » قال : فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيتهما وانه ايضرب في اصولها بالفؤوس ، وانه لنخل عم حين أخرجه ^(٣)

(١) يحيى ثقة . واه ام الحكم بنت الحكم اخت مروان ولذلك كان يقول : انا أكرم العرب اختلفت العرب في عمي وخالي ، يعنى مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير اذ تنازعا على الخلافة
(٢) في اللسان : « نخلة عديمة طويلة والجمع عم » يعنى بضم العين . ونقل عن أبي عبيد : « العم التامة في طولها والتفافها » وكذلك قال الخطابي وغيره

(٣) الاظهر ان الصواب « حتى أخرجه » . وقد رواه ابو داود (١٤٣ : ٣) عن هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن يحيى عن أبيه مثله وفيه : « قال - يعنى عروة - فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما ، الخ وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من صحابي وجهالة الصحابي لا تضر فالحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه وفيه : « فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل » وهذا صريح أيضاً في سماع عروة هذا الحديث من صحابي

٢٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال :
حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله
ابن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله
ﷺ : « من أحميا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » (١)

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طارس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي
الأرض لله وللرسول ثم لسكم من بعد ، فمن أحميا شيئاً من موتان الأرض
فله رقبتهما »

٢٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حبان الغنزي (٢) عن ليث عن طارس قال : من أحميا مواتاً على دعوة
من المصفر فهي له مع ماله من الأجر

٢٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : « من أحميا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له ،
وليس لعرق ظالم حق » (٣)

(١) هذا الحديث يظهر لي انه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً الى أحد غيره بل وليس في مسند
احمد . وقد نسبته ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) الى المؤلف فقط . وفي اسناده اسحاق بن أبي فروة . وهو
ضعيف جداً لا يوثق بروايته

(٢) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة والغنزي بفتح العين والتون وبالزاي ، وكان في الاصل
المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه جناب الدكتور جوينبول الى (حيان) بالياء و (الغنزي) بالياء
والراء وهو خطأ في الموضوعين . وحبان هذا هو ابن علي الغنزي السكوني وهو ضعيف

(٣) هذا الحديث علقه البخاري بدون اسناد وذكر ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) ان اسحاق بن
راهويه رواه عن أبي عامر العقدي عن كثير . وقد رواه أيضاً الطحاوي (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف
الحديث . وجهه عمرو صحابي

٢٨٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي ^(١) عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن
عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس : من
أحياء مواتاً فهو أحق به ^(٢)

٢٨١ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحمن ^(٣) عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن
الخطاب قال : من أحياء أرضاً مواتاً ليست ^(٤) في يد مسلم ولا معاهد فهي له
٢٨٢ * قال يحيى : قال بعضهم ^(٥) : لا تكون الأرض لمن أحيائها إلا
أن يكون ذلك باذن الامام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الامام حتى يحميمها فهي
له . وقد جاءت الآثار : « من أحياء أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي
له ، ومن احتقر بترأ فله حريمها أربعون ذراعاً » . وليس في الحديث باذن الامام
٢٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) قال الخطيب : من الناس من ينسبه الى بني تميم وكان ثقة ، ووثقه أيضاً ابن معين والعجلي . مات
سنة ١٨٣
(٢) نقله ابن حجر في الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال : « من أحياء مواتاً من الأرض » .
وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبي اسحاق . وسيأتي في رقم ٢٨٦ من طريق
ابن عبيدة وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلاهما عن الزهري عن سالم
(٣) ظن جناب الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ - حيث روى المؤلف
عنه عن أشعث - أقول ظنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ووضعه في فهرس الاعلام في اسم (ابن أبي ليلى)
وهو خطأ لأن ابن أبي ليلى من كبار التابعين توفي بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف ، ويحتمل أن يكون هو
عبد الرحمن بن حديد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والأقرب في ظني أن
يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزي وخطأ النسخ في كتابته « عبد الرحمن » لأن المؤلف يروي كثيراً
عن عبد الرحيم عن أشعث (٤) في الأصل « ليس » وهو خطأ
(٥) هو الامام أبو حنيفة وخالفه في هذا أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا كما قال جمهور أهل العلم :
إن اذن الامام ليس شرطاً في ملك الموات بالأحياء

قال : حدثنا الاشجعي عن سفیان بن سعيد قال : اذا أحياء الأرض مرة فهي له أبدا

٢٨٤ * قال يحيى : وأحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليبا أو يسوق اليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتي تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبدا ، لا تخرج من ملكه وان عطلها بعد ذلك ، لان رسول الله ﷺ قال : « من أحياء أرضا فهي له » فهذا اذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فان مات فهي لورثته وله ان يبيعها ان شاء

باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والتحجير فهو غير احياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمزار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحيائها بعده

٢٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجروا على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحياء أرضا فهي له (١) قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحياها

٢٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) سيأتي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق وتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي برقي ٢٧١ و ٢٨٠ بلفظ آخر

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال :
 أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مَزينَة أو جُهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم
 فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطعة منى أو من أبي بكر لرددتها ، واسكن من
 رسول الله ﷺ . قال : وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء
 غيره فاعمرها فهي له

٢٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر
 رضي الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين
 فأحيها غيره فهو أحق بها ^(١)

٢٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى
 قال : حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تحجر على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر
 فأحيها ، فاختمها إلى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض
 من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال فقال : ما تقول ؟ قال أقول :
 إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأن رسول
 الله ﷺ قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له » .
 قال فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع
 منه ، قال فقال عروة : أفأ كفر أو أكذب مما لم أسمع منه ، أسمعته يقول :
 الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ، إن الذين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا ^(٢)

(١) هذا والذي قبله اسنادهما منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب

(٢) اسنادها هنا منقطع ، ورواه أبو داود في السنن موصولاً قال : « حدثنا أحمد بن عبد الله الأملی حدثنا
 عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن للأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيأ مواتاً فهو أحق بها ، جاءنا
 بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه » (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسبق هذا يشهد

٢٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرّة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على شيء فهو له » (١)

٢٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له .

٢٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم (٢) قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجر لهم ما أحيوا بينين أو حرث

٢٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا يونس (٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيى أرضاً فهي له . وذلك ان قوماً كانوا

بان القصة واحدة وانما رواها ابو داود باختصار ، ومنه تبين الاسناد الذي وصلت به الى عبد الله بن المبارك ، وقد سككت عنه ابو داود والمنفري وهو اسناد صحيح جدا ولا يضره ابهام من روى عنه عروة فانه قال : « جازنا بهذا عن النبي الذين جأوا بالصلوات عنه ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وعروة من كبار التابعين وجبالته الصحابي لانظر كما هو معروف في علوم الحديث وانظر شرح رقم ٣٦٨

(١) رواه ابو داود (٣ : ١٤٣) عن احمد بن حنبل عن محمد بن بشر عن ابن ابي عروبة بلفظ : « من أحاط حائطاً على ارض فهي له ، ونسبه ابن حجر في التلخيص الى مسند احمد وليس موجودا في النسخة المطبوعة فلعله سقط منها . ورواه ايضا ابو يوسف في الخراج (٣٧ بولاق و ٧٧ سلفية) عن سعيد بن ابي عروبة بلفظ ابن داود ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف وفي سماع الحسن من سمرّة خلاف كبير ، وحزم كثير من الائمة بانه لم يسمع منه الا حديث العقبة (٢) بالتصدير فيما وقع في الاصل المطبوع « حكيم بن رزيق ، وفي طبقات ابن سعد (٧ - ٢ : ٢٠٦) « رزيق بن حكم ، و كلاهما خطأ

(٣) هو يونس بن يزيد بن ابي التجاد الايلي مات سنة ٢٥٩٠

يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لايحجوها (١)

٢٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن
الحرث (٢) المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعهها له طويلة عريضة ،
فلما ولى عمر قال له : يا بلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة
عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وانت
لا تطبق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ،
وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه اليك تقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل
والله شيئاً ، أقطعني رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه
ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين (٣)

٢٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه الى النبي
ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع

(١) رواه مالك في الموطأ (٣١١) مختصراً عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، ورواه الطحاوي
(٢ : ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهري بإسناد الموطأ ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق و٧٧ سلفية)
عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر من أحيا أرضاً
ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجلاً كانوا يتحجرون من الأرض
ملاً بعمول ، . ورواية سالم عن جده عمر مرسله ، فرواية الموطأ والطحاوي تبين وصلها وان سالماً رواه
عن أبيه عن عمر وقد سبق أيضاً موصولاً برقم ٢٨٦

(٢) في الاصل : الحرث ، وهو خطأ

(٣) هذا مرسل ، ورواه مالك أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسل مختصراً ولفظه : « أقطع بلال
ابن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية القرع فملك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ،
رواه ابو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسلة عن مالك ، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن
ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه . وروى ابو داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف المزني عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن
القبلية جالسها وغوربها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) شيء

٢٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني اعطاء معادن القبيلة جلسيا وغوريا وحديث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم . قال ابو اويس وحديثي ثور بن زيد مولى بني الدبل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، قال ابو داود : « حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنظلي - بالخاء المهملة مصغرا وهو اسحاق بن ابراهيم - قال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطعة التي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية اخرى لابن داود زيادة « وكتب ابي بن كعب » ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى وبلال بن الحارث عن ابيهما عن جدتهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره : « وكتب معاوية » . ورواه الحاكم ايضا (١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . و « القبيلة » بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام . و « الفرع » بضم الفاء واسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة . و « جلسيها وغوريا » بفتح فسكون فيهما نسبة الى « جلس وغور » بمعنى المرتفع والمنخفض اي اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض . وروى الحديث أبو يوسف مختصرا بدون اسناد (٣٥ بولاق و ٧٣ سلفية)

(١) رواه ابو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك . واحمد عن وكيع وابي كامل (٣ : ٤٦٥) وعن اسود بن عامر والخزاعي (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك . و ابو داود السجستاني (٣ : ٢٧١) والترمذي (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك والطحاوي (٢ : ٢٦٣) من طريق يحيى الحماني وابي بكر بن ابي شيبة عن شريك . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحاق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ... وسألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا اعرفه من حديث ابي اسحاق الا من رواية شريك » ثم رواه عن البخاري عن معقل بن مالك البصري عن عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضعفه الخطابي بأن شريكا تقرب به وهو يهيم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الربيع كما رواه المؤلف عقيب هذا ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدلتهما مطعن ، فانفاقهما على روايته عن ابي اسحاق يدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره انهم يضعفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وانهم ظنوا أنه عطاء بن ابي رباح . والذي يترجح لدي انه عطاء بن صهيب ابو النجاشي الانصاري مولى رافع وقد صحبه ست سنين ، ولم اجد فيما وقع الي من رواياته التصريح بأنه ابن ابي رباح الا في نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلا عن الأموال لآبي عبيد ، ولعله ظن من الزيلعي أيضا ، والا فكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن ابي رباح وهي منقطعة غير موصولة . وقد عهدنا في رواية الحديث انهم لا ينسبون الراوي في اكثر احوالهم اذا كان يمت الي من يروي عنه بسبب ، كما يطلقون نافعا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس . والله أعلم

صلواته
عليه

٢٩٧ * قال يحيى : ذكرته لحفص بن غياث فقال : هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء ، وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ، قال : يتصدق به ، ثم قال : على هذا كان عندنا

٢٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب إليه : أن تقوم العرصة ^(١) والبناء ، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وإن شاء أخذ قيمة العرصة

باب مهبني

* أو غرس في أرض قوم بغير اذنهم *

٢٩٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا أبو حماد عن سفیان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح ، فاقتصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الارض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فان أبيتم دفع اليكم أصحاب النخل قيمة الارض براحا

٣٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته ^(٢) ، وإن بنى باذنهم فله قيمته

(١) بفتح العين واسكان الراء : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء

(٢) سيأتي برقم ٣٠٧ وفيه : « فله نقضه » وهو الصحيح

- ٣٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدّثنا الحسن** . قال : حدّثنا يحيى .
 قال : حدّثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرج به ، قال يحيى :
 قلت لشريك : فإن اذنوا له الى وقت معلوم فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت
- ٣٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدّثنا الحسن** . قال : حدّثنا يحيى . قال :
 حدّثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط ^(١)
 قال : لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال قلت : وما سرقة المنار ؟
 قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه ^(٢)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٨
 (٢) منار الأرض أعلامها ، والمنار علم الطريق ، وفي التهذيب المنار العلم والحديد الأرضين ، والمنار
 جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين . قاله في اللسان . وهذا الحديث مرسل وقد ورد موصولا ، فروى
 الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هاني مولى علي بن أبي طالب « ان عليا رضي الله عنه قال : يا هاني ماذا
 يقول الناس ؟ قال : يزعمون ان عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره ، قال : دون
 الناس اقل : نعم ، قال : أرني السيف ، فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال : هذا
 ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواله ، ولعن الله
 العاق لوالديه ، ولعن الله منقص منار الأرض ، ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي واسناده صحيح .
 وروى أيضا (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « لعن
 الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخوم الأرض ، لعن الله من كره الاعمى عن السبيل ، لعن الله من
 سب والديه ، لعن الله من تولى غير مواله ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط » وفي رواية فيه زيادة :
 « لعن الله من وقع على بهيمة » وقال : « صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وذكر الترمذي
 (١ : ٢٧٥) أن ابن اسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمرو . وذكر المنذري في الترغيب (٣ : ١٩٨)
 أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي . وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون
 القرشي التيمي ، والذهبي في الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن هارون - بالزاي ويقال محرز
 بالراء - كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلعن سبعة منهم « من غير حدود الأرض » .
 وهارون وأخوه ضعيفان . وذكر المنذري أن الطبراني رواه أيضا من طريق محرز ونقل تصحيحه عن
 الحاكم من طريق هارون وليس في المستدرک تصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث
 أصلا صحيحاً من حديث علي وابن عباس . ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فانه مذكور
 في الفقهاء من أصحابه

٣٠٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والطريق
المستأمن سبع اذرع ^(١) »

(١) اللسان : « والمستأمن الطريق العامر ويجمع الطرق ايضا ميتا وميداء . . . وطريق مستأمن عامر
هكذا رواه ثعلب بهمن الياء من مستأمن وهو مفعول من أمنت أي يأمنه الناس . . وهذا الحديث قسبان :
احدهما جعل الطريق سبعة أذرع . وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعا : « اذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة اذرع » رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم (فتح ٥ : ٧٢
وشوكاني ٥ : ٣٨٧) . والثاني حديث : « لا ضرر ولا ضرار » وهو من الاحاديث التي يدور عليها الفقه .
قال أبو داود : « الفقه يدور على خمسة أحاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله صلى الله عليه وسلم :
لا ضرر ولا ضرار . وقوله : انما الاعمال بالنيات . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . » وفي اسناد المؤلف « ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى » شيخه وهو
ضعيف . ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن داود بن
الحصين . وابراهيم ثقة في نفسه وفي حفظه شيء من الضعف . ورواه ابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً . ورواه احمد (٥ : ٣٢٧) وابن
ماجه (٢ : ٣٠) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار » واسحاق ثقة ، وفي سماعه من عبادة جد أبيه خلاف
ولكن الحاكم في المستدرک صحح له عنه احاديث كثيرة ووافقه الذهبي على تصحيحها على شرط الشيخين .
ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي - وهو ضعيف - عن خارجة بن عبد الله
ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا « لا ضرر ولا ضرار » ورواه ايضا
من طريق ابي بكر بن عياش قال : « أراء قال عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرورة ولا يمتنع احدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه . وفيه شك ،
وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف . ورواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٣١
و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد
الدروردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه . لفظ الحاكم وقال : « هذا حديث
صحيح الاسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي : ورواه مالك في الموطأ (٣١١) عن عمرو
ابن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا : « لا ضرر ولا ضرار » وهو مرسل . قال ابن رجب في شرح الاربعين
(٢١٩) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، قال : ولا يستند من وجه
صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النخعي عن الدراوردي موصولا ، والدراوردي كان

٣٠٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في
حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا ضرر
في الاسلام »

٣٠٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحيم الرازي ^(١) عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا اقتسم
القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة . قال يحيى : جعل الشرب
مثل الطريق

٣٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

الامام أحمد يضعف ماحدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، وهذا
كلام بعيد عن جادة الانصاف فالدروردي ثقة حجة كما قال ابن معين ، وخطؤه في بعض رواياته لا يسقط
ما يروى ، وارسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول اذا رواها ثقة ، فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان
مالك يوثق الدروردي . والحديث من هذا الطريق نسبه ابن رجب للمبهي أيضاً . ونسبه النووي في
الاربعين الى ابن ماجه وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث ابي سعيد وهو كما قال ، وروى
أحمد (٣ : ٤٥٣) وابو داود (٣ : ٣٥١) والترمذي (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٣١) من طريق
محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الانصار - عن ابي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) :
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « من ضار الله به ومن شاق شق الله عليه » . قال
الترمذي « حسن غريب » قال ابن رجب « وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وهذا اسناد مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في المراسيل
من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسل وهذا
أصح . ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فان محمد بن سلمة الباهل ثقة حافظ وزيادته مقبولة ،
وابن مغراء صدوق فيه ضعف . وقال ابن المديني « ليس بشيء » فارسه الحديث لا يؤثر على رواية الثقة
الموصولة وخلاصة القول انا نرى أن حديث ابي سعيد حديث صحيح ، والروايات الاخرى شواهد له تقوى
القول بصحته ، والله أعلم

(١) يغلب على ظني أن هذا خطأ صوابه « المروزي » وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه اسماعيل هو
ابن أبي خالد . وظن جناب الدكتور جوينبول انه اسماعيل بن عياش فوضعه في الفهرس بهذا وكذلك في
رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح

حدثنا قيس واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح : فيمن بنى في أرض قوم باذنهم ، فله قيمة بناءه

٣٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير اذنهم فله نقضه ^(١) ، وان أذنوا له في البناء فله قيمة بناءه

٣٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

باب العيون والانهار

(وما ذكر في بيع فضل الماء)

٣٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل مَزُور ^(٢) أن لا أهل النخل الى العَقَمِينَ ولا أهل

(١) سبق في رقم ٣٠٠ فله نقضه ، وهو خطأ والصواب ما هنا ، فقد روى الطحاوى (٢ : ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب : « أن عمر بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها ، قال : ان كان بنى بأمرهم فله نقضه ، وان كان بنى بغير اذنهم فله نقضه » ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشريح مثله . وروى الدارقطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعا : « من بنى في رابع قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير اذنهم فله النقض » وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف جدا وذكره الذهبي في ترجمته في الميزان

(٢) بفتح الميم واسكان الهاء ثم زاي وواو وراء : هو وادي قريظة بالقرب من المدينة بسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة اشرفت على الفرق في خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما اه ملخصا من باقوت وتفصيله في البلاذري (١٧)

الزرع الى الشرا كين ثم يرسلون^(١) الى الماء من هو أسفل منهم

٣١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة ابن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة ، فقضى أن الماء الى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل^(٢)

٣١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة أن الماء الى العقبين لا يحبس الأعلى على الأسفل ، ويحبسه الأسفل على الأعلى

٣١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال :

حدثنا عبد الرحيم^(٣) عن محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء الى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل^(٤)

(١) في الاصل : يرسلوا ، وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسند ك طرق الحديث في رقم ٣١٢

(٢) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف

(٣) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٣٠٥

(٤) الاسناد الاول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لان ثعلبة بن ابي مالك القرظي من صغار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضا البلاذري (١٦) من طريق حماد ابن سلمة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣ : ٣٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ، أنه سمع كبارهم يذكر ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء الى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل . قال في الاصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه ابن ابي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات . وروى نحوه ابو داود (٣ : ٣٥٣) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك في الموطأ

٣١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه

٣١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابو معاوية وحفص عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه ^(١)

٣١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن **ثور بن يزيد** يرفعه الى النبي **ﷺ** قال : « المسلمون شركاء في الكلا والماء والنار » ^(٢)

٣١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن أبي . ي عن ابي الزناد عن الاعرج

(٣١١) وعنه محمد بن الحسن في موطنه (٣٥٨) عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغا منقطعا . ورواه الحاكم (٦٢ : ٢) من طريق مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر الزرقاني (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطني رواه في غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧

(١) هذا الاثر والذي قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود ، وابو العميس وهو عتبة

ابن عبد الله

(٢) هذا منقطع . وقد روى ابو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن ابي خدش جبان بن زيد الشرعي الحمصي عن رجل من المهاجرين قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعته يقول « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار » واسناده صحيح وسكت عنه ابوداود والمندري . وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣ : ١١٧) « رجاله ثقات ، ونسبه الزيلعي (٢ : ٣١٧) لمسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة . وذكر ان الطبراني رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس باسناد ضعيف . وروى ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا : ثلاث لا يمتنع الماء والكلا والنار ، واسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١) . وقد يكون ثور بن يزيد الرحي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حريز بن عثمان فإنه من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف في الخراج (٥٥ بولاق و ١١٥ سلفية) عن حريز بن عثمان - ووقع فيهما « جرير » خطأ - عن جبان بن زيد الشرعي - ووقع فيهما « زيد بن جبان الشرعي » خطأ - بلفظ أطول من هذا ، واسناده صحيح

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا يُمنع فضل ماء يُمنع به السكّال » (١)

٣١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :

حدثني الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بُريدة قال : منع فضل الماء بعد الرُّي من الكبائر

٣١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا هُشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حريمُ البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الابل والغنم وابن السبيل أول شارب ، ولا يُمنع فضل ماء يُمنع به السكّال » (٢)

٣١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن عوف الاعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من احتفر بئراً فحدثها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا اذا استحفروا كان أول مايكتبون أن ابن السبيل أول شارب ، وانه لا يُمنع فضل ماء يُمنع به السكّال

٣٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن واقد المدني (٣) عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن عمر قال : ابن السبيل أحقّ بالماء والظل من الثماني عليه (٤)

(١) السكّال مهموز مقصور ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس وهو اسم للتبوع لا واحد له . والحديث رواه مالك (٣١١) والبخاري (٢١ : ٥) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذي (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا . ورواه ابو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(٢) نسبه الزيلعي (٢ : ٣١٦) لمسند احمد . وهذا الاسناد ضعيف لجهل احد رواه وعوف لم يدرك أبا هريرة

(٣) لم أعرفه (٤) تا - بفتح النون - بالمكان اقام وقطن ، قال في اللسان : ه أراد أن ابن السبيل اذا مر بركبة عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فاين السبيل ماراً أحقّ بالماء منهم يبدأ به فيسقي وظهره لانه سائر وهم مقيمون ولا يفوتهم السقي ولا يعجلهم السفر والمسير

٢٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدني عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن
أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
« لا يُمنعُ نَقْعُ البئر » (١)

٢٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : نهى
رسول الله ﷺ عن نَقْعِ البئر أن يُمنع

٢٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من
حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عَطَنَ لماشيته » (٢)

(١) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهذا الاسناد
ضعيف لضعف ابراهيم ابن أبي يحيى . وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن أبي الرجال
عن عمرة مرسلاً . ورواه ابن ماجه (٤٩ : ٢) من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن جدته عمرة عن
عائشة مرفوعاً ، وحارثة ضعيف . ورواه الحاكم (٢ : ٦١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن
ابيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . وقال « حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وعبد الرحمن
ثقة ربما أخطأ وقد قويت روايته برواية أخيه وان كان ضعيفاً وبرواية صالح بن كيسان وان كان الراوي
عنه ضعيفاً أيضاً لانهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ ويقويه أيضاً رواية أبي يوسف (٥٥ بولاق
وهو ١١٥ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً في النهي عن بيع الماء . ونقع
البئر بفتح النون واسكان القاف الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى

(٢) العطن للابل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض ، قاله في اللسان . وقد قلت في
هامش رقم ٣٠٥ أن اسماعيل الراوي عن الحسن هناك هو ابن أبي خالد وهو ماغلب على ظني فلا ادري
اصبت ام أخطأت . وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكي - وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٣ .
والحديث مرسل ورواه الدارمي (٢٤٩) عن اسحاق بن راهوية عن عرعة بن البرند . حدثنا اسماعيل
ابن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من احتفر بئراً
فليس لاحد ان يحفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته » . ورواه ابن ماجه (٥١ : ٢) من طريق
محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل بهذا . ونسبه الزيلعي (٣١٦ : ٢) الى اسحاق
ابن راهوية في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : « وما تضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد
تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه » . ولم يكشف لنا اسناد الطبراني الى أشعث

٣٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي^(١) عن النبي ﷺ انه قال « لا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثَ : ثَلَاثَةُ الْبُئْرِ^(٢) وَطَوَّلُ الْفَرَسِ^(٣) وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ^(٤) »

٣٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أبي سعيد^(٥) قال سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل جعل للزراع حُرْمَةً غَلَوَةُ سَهْمِ^(٦) »

٣٢٦ * قال يحيى : فأغلو ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن حريم بئر البدي^(٧) خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم العادية^(٨) خمسةون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها

(١) سعد هو ابن أوس العبسي . وبلال هو ابن يحيى العبسي تابعي

(٢) قال ابو عبيد : « أراد بثلة البئر أن يخفّر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لاحد ، فيكون له من حوالي البئر من الارض ما يكون ملقى لثلة البئر وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه حرباً للبئر » نقله في اللسان

(٣) الطول : بكر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه . يعني لصاحب الفرس ان يحمى الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود في الطول . اه لسان

(٤) أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس في وسطها . اه لسان

(٥) صحيح الدارقطني أنه « سعيد » بالراء مصغراً . واسماعيل هذا هو ابن شروس الصغاني أبو المقدام ،

كان يضع الحديث كما قال معمر . وانظر ترجمته في لسان الميزان (١ : ٤٠٨ ، ٤١١)

(٦) أي قدر رمية بسهم

(٧) هي التي حفرت حديثاً . وليست عادية قال في اللسان : « وترك فيها الهمز في أكثر كلامهم »

(٨) العادي الشيء القديم نسبة الى عاد

قال : وقال الزهري : وسمعتُ الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع

٢٢٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله . قال : وقال الزهري : وسمعت حديثاً ان حريم العيون خمس مائة ذراع ، قال يقول : « حديثاً » يقول : قريباً ليس يربد حديثاً من الاحاديث

٣٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثني أبو حماد عن سفیان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول الله ﷺ انه قال : حريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قلب الزرع ثلاثمائة ذراع ، قال : وقال الزهري : للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع (١)

٣٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن واقد المدني عن معمر عن الزهري . قال : حريم ما بين العينين خمس مائة ذراع

٣٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن واقد المدني عن ابراهيم بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثله

(١) الحديث مرسل في اسناده ابو حماد الحنفى وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ . ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفیان عن اسماعيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ثم قال : « وصله واسناده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وعمر بن قيس ضعيف جداً . ورواه الدارقطني (٥١٨) بإسنادين في أحدهما الحسن بن أبى جعفر وهو — كما قال البخارى — منكر الحديث . وفى الثانى محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه الخطيب والدارقطني بوضع الحديث . قال الدارقطني : « الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسناده فقد وهم » وانظر الزيلعى (٢ : ٣١٧)

٣٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواء فيها ، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً

٣٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي . قال : لصاحب البئر أربعون ذراعاً من حولها من ههنا وههنا ، لا يُدخلُ عليه عَطَنه

٣٣٤ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من الغناء أربعون ذراعاً

٣٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى :

قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراعاً

٣٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي . قال : **حدثني** أبي . قال : شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعاً ، وفي البدي خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسماعيل بن علفية عن عبد الرحمن بن اسحاق المدني عن الزهري عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الانصار من بني أمية ^(١) الزبير في شرج من شرج الحرّة ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : أشرب ^(٣) يا زبير

(١) يعني بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس غير الامويين القرشيين . افاده ابن حجر

(٢) الشرج بفتح الشين واسكان الراء : مسبل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج . وفي روايات الكتب

السة : وفي شراج الحرة . (٣) في الكتب السة : « اسق »

ثم خل سبيل الماء ، فقال الذي من بنى امية : العدل يارسول الله وإن كان ^(١)
ابن عمتك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساء ما قال ، فقال :
يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجدار ^(٢) ثم خل سبيل الماء
قال : ونزأت - أو قال : فتلا - : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم » الى آخر الآية ^(٣) . قال يحيى : الشرج أظنه واد صغير من الشراج
٣٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد
الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياس بن عبد المزي يقول : لا تتبعوا الماء ،
فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الماء ^(٤)

(١) في الاصل « وكان » بزيادة الواو وهو خطأ . وفي الكتب الستة « ان كان ابن عمتك » . اي
حكمت له لاجل انه ابن عمتك . ولم يذكر فيها العدل ، الخ
(٢) في الكتب الستة « الجدر » بفتح الجيم واسكان الدال . وهو مرفع من اعضاء المزرعة لتمسك الماء
كالجدار وقيل هو لغة في الجدار . قاله في اللسان . ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) ان رواية
عبد الرحمن بن اسحاق « الجدر » كباقي الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن جريج
(٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهري عن عروة عن الزبير .
ورواه البخاري ايضاً (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وابو داود (٣ : ٣٥٢) والترمذي (١ : ٢٥٥)
وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير ورواه النسائي
(٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهري عن عروة عن
عبد الله عن الزبير . ويظهر لي ان هذه الرواية هي الصواب وان عروة لم يسمعه من أبيه بل سمعه من أخيه
عبد الله وسمعه عبد الله من أبيهما الزبير بن العوام ، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهما .
والحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور ايضاً (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق واحد وعبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي . ويظهر لي ان هذه القصة هي قصة الخلاف في مازور
ومذنب التي سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن خزم في الاحكام (٤ : ١٠١)

(٤) رواه احمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و ٤ : ١٣٨) والدارمي (٢٤٨) وابو داود (٣ : ٢٩٦)
والترمذي وصححه (١ : ٤٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن الجارود
(٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الاسناد وصححه الحاكم

٣٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن غلاماً لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله ابن عمرو : لا تبعه ، فإنه لا يحل بيعه

٣٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب ^(١) أخى عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو ^(٢) قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوَهْط ^(٣) ثلاثين ألفاً ، قال : فكتبت إلى عبد الله بن عمرو ، فكتب إلي : لا تبعه ، ولكن أقمِ قِلْدَكَ ^(٤) ثم اسقِ الأدنى فلا أدنى ، فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء ^(٥)

على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وإياس بن عبد صجاني ليس له إلا هذا الحديث وفي رواية للنسائي زيادة نصها : « وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو » وهذا شاهد جيد جداً لرقمي ٣٣٩ و ٣٤٠

(١) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو
(٢) لم أجد له ترجمة

(٣) بفتح الواو واسكان الماء وهو كرم لعمر بن العاص بالطائف كان على ألف ألف خشبة . روى أحمد في المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتهيأ لقتاله . وفي تاريخ الطبري (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشيء
(٤) بكسر القاف وفي اللسان : « أراد بقلده يوم سقيه ماله ، أي إذا سقيت أرضك فأعط من يديك »
واصل القلد بفتح القاف جمع الماء إلى الماء

(٥) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق ، ١١٤ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بأطول مما هنا . وذكر فيه أن صاحب المال « عبد الله بن عمر » وهو خطأ من النسخ صوابه عبد الله بن عمرو . وروى أحمد في المسند (٢ : ١٨٠) عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى : « أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له : أن لا تنع فضل مائك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من منع فضل الماء لينع به فضل السكّاء منعه الله يوم القيامة فضله » . وهذا شاهد قوي للقصة فإن سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . فلعله سمعه من عمرو . وقد رايت في المنتقى الذي شرحه الشوكاني (٦ : ٤٦) أنه نسبه لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده فلعله سقط سهواً من المسند المطبوع

٣٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** . الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب . قال : لا تباع بئر ماشية

٣٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالمباع بغير ثمن ، فان رجم البائع فهو أحق بمائه

٣٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر ، فاما من يستقى ويبيع فلا بأس به

٣٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

٣٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار ^(١) : أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها او عن جدّها : انه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما شيء لا يحل منه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : الماء لا يحل منه والملح لا يحل منه ^(٢)

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) اسناده فيه مجهولون . وقد روى ابو داود (٣ : ٢٩٥) والدولابي في الكنى (١٩ : ١) من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها انه سأل : « يا بني الله ما الشيء الذي لا يحل منه ، قال « الماء » قال : يا بني الله ما الشيء الذي لا يحل منه ، قال : « الملح » قال : يا بني الله ما الشيء الذي لا يحل منه ، قال « أن تفعل الخير خير لك » . وبهيسة مجهولة والراوي عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان أيضا .

٣٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأري عن رجل عن أبيض ابن حمال : أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب^(١) فأراد أن يقطعه آياه فقال رجل : انه كلام العبد ، فأبى أن يقطعه^(٢)

٣٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه

٣٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لم أجِد الماء مَسِيلًا إِلَّا على بطنك لأجريتَه
٣٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من الانصار لا يصل اليها الماء إِلَّا في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في

(١) بوزن منزل : بلاد الازد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد المشهور

(٢) الماء العبد بكسر العين . الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر : والحديث رواه ابو داود (٣ : ١٣٩) والترمذي (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٥١٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأري عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال ، ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطني وقد تابعه معمر كما ترى هنا . ورواه ايضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٣٢١ و ٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال عن عمه - اي عم ابيه - ثابت بن سعيد بن أبيض عن ابيه عن جده بأطول مما هنا . واسناده صحيح ثابت ولكن الذي عندهم جميعا : انه اقطعه آياه ثم اخبره رجل - هو الاقرع بن حابس التميمي - انه كلام العبد فاسترده منه واقطعه ارضا ونحلا مكانه . وذكر ابن حجر في الإصابة (١ : ١٤) انه رواه النسائي في السنن الكبير وابن حبان في صحيحه

أرضه ، قال فقال له عمر : أعليك فيه ضرر ، قال : لا ، قال : فوالله لو لم أجد له ممراً إلاّ على بطنك لأمررتَه

٣٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه الى أرض له ، فأعطاه إياه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدهه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلاّ بطنك لأجريتَه عليه

٣٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثني رجل من الأنصار : ان صاحب الماء الضحّاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبي جبيرة الانصاريّين

٣٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا حمّاد بن زيد عن يونس بن عُبيد وهشام بن حسان عن الحسن : ان رجلاً أتى اهل ماء فاستسقام فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فلزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته

٣٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عُمارة - قال : أظنه عن أبيه ^(١) : ان الضحّاك بن خليفة الانصاري - وهو أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ابني الضحّاك بن خليفة - قال : كانت للضحّاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العُريض ^(٢) ، فلم يقدر إلاّ أن يُمرّه في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدهه ، فقال له الضحّاك : تشرب

(١) في الموطأ « عن أبيه » ولم يشك

(٢) بالتصغير وهو واد بالمدينة

منه أولاً وآخرأ ، فلم يفعل ، فأنى الضحك عمر فذكر ذلك له ، فـكلم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأنى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك^(١)

٣٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله^(٢)

٣٥٥ * قال يحيى قال : سمعنا عن عمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلوأ ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعت فيهم السلاح . وقال يحيى : حدثني محمد بن الحسن عن أبي خنيفة عن الهيثم^(٣) عن عمر مثله

باب الزكاة في الارصه والزرع والثمار

٣٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى بن آدم : وأما الزكاة في الارض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم

(١) يظهر ان المؤلف رواه من حفظه فانه شك في الاسناد واختصر القصة عما في الموطأ للمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨)

(٢) رواه احمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٣) وابو داود (٣ : ٩٣) والترمذي (١ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذري في الترغيب (١ : ٢٧٥) الى ابن خزيمة في صحيحه ونسبه ايضا الى الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف

(٣) هو الهيثم بن ابي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما اظنه ادرك عمر . وفي معنى وجوب حق الصيف أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤)

٣٥٧ * قال يحيى : فما كان منها يسقى سميحاً أو تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الاصناف مما أخرجت فانه يختلف فيها

٣٥٨ * وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض - وإن كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يمتلئ في أيدي الناس مرّ الحول مما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت^(١) واللوبياء والحبّ مثل البزر والحبوب واشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث

٣٥٩ * واختلفوا في منتهى ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولا يجمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه

٣٦٠ * قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما الى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما الى الآخر ، ولا الى الحنطة ولا الى الشعير

٣٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن سمالك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال :

مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأيتُ قوماً في رؤوس النخل ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى . قال : ما أظن هذا يغني شيئاً . فبلغهم قتر كوه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : ان كان يغني شيئاً فليصنعوه ، فانما هو ظنٌ ظننته ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله عز وجل (١)

٣٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مجازٍ قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للانصار وهم يلتحفون نخلاً ، فقال : ويغني هذا شيئاً ؟ قتر كوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا ، فانما قلت لكم ولا أعلم (٢) »

٣٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى هم يؤثرون النخل فقال : ما هذا ، لو تركوه . قتر كوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم (٣)



(١) رواه الطيالسي (٣١) واحد (١٦٢ : ١) ومسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمي (١٦٩)

(٢) هذا مرسل

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت عن انس ، وروى نحوه ايضا مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمي (١٦٩) من حديث جابر

(١)

باب ما سقت السماء أو سقى بغرب

٣٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال . حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ^(٢) عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ^(٣)

٣٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقى غيلاً العشر ^(٤) . وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

(١) الغرب البلو الكبيرة . وقد فرقت الشريعة الإسلامية - كما ترى في احاديث الباب - بين ماسقى بالآلات من دلاء وسواقي فجعلت فيه نصف العشر وبين ماسقى من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر ، لما ان في الاول نفقات على الزارع لم ينفق مثلها الثاني ، فكان التخفيف عنه في الضريبة عين الحكمة وغاية العدالة

(٢) بفتح النون

(٣) البعل هو : ما تروى من التخليل بعروقه من الارض من غير سقى سماء ولا غيرها . والدوالي جمع دالية وهي : شئ يتخذ من خوص وخشب يستقى به بمجال تشد في راس جذع طويل . قلله في اللسان ولعلها اشبه شئ بما يسمى في بلادنا (الشادوف) . والحديث رواه الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (٢٨٦ : ١) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف . ورواه احمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ . فأسقط مسروقا . واسناد المؤلف اسناد صحيح . وهو بعض حديث سبق اوله في رقم ٢٢٨

(٤) الغيل - بفتح الغين - ماجرى من المياه في الانهار والسواقي وهو الفتح ، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملاً

٣٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا **مِنْدَلُ** العنزي عن **الاجاح** عن **الشعبي** قال : أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا **حفص بن غياث** عن **مُجَالِدِ** بن **سعيد** وأشدث بن **سوار** عن **الشعبي** قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : ان العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا **عبد الرحمن** ^(١) عن **أشدث بن سوار** قال : وجدنا كتاباً عند عامر « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالغرب »

٣٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا **حاتم بن اسماعيل** عن **جعفر بن محمد** عن **أبيه** قال : **فَرَضَ** رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسَّيْلِ والغيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح فنصف العشر ^(٢)

٣٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا **أبو بكر بن عياش** عن **أبان** عن **أنس** قال : فرض رسول الله ﷺ فيما

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥

(٢) سيأتي للمؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض دناء . والنواضح واحدها ناضح . وهو البعير أو الثور والحمار الذي يسقى عليه الماء

سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر (١)

٣٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد سيرين يرفعه أن النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فتحة فالعشر (٢) ، وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر

٣٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم (٣) عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام والمعنى واحد

٣٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقى فتحة فالعشر

٣٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) إبان هو ابن أبي عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٦٤ سلفية) عن إبان . والسواني جمع سانية بمعنى الناضحة وهي ما يسقى عليه من بعر وغيره
(٢) الفتح : الماء المفتوح إلى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض . والمعنى ما فتح إليه ماء النهر فتحا من الزروع والتخيل . وهذه الأحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر » وفيما سقى بالضح نصف العشر ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وانظر رقم ٣٨١ و ٣٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)
(٣) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد واسكان الميم - السلولي ثقة . لا تعرف له رواية عن غيره على ابن أبي طالب إلا حديثا خطأ فيه بعض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب) قال البرار : « وهذا مما لا يشك في خطئه » انظر التهذيب (٥ : ٤٥)

حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء أو سقي فتحا ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء أو سقي فتحا فالعشر ، وما سقي بالدلو فنصف العشر

٣٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا اسحاق يقول : أخبرني عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالدالية فنصف العشر

٣٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو العارث عن علي عليه السلام قال : ما سقت السماء وما سقي فتحا فالعشر ، وما سقي بالسواني فنصف العشر

٣٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد^(١)

٣٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طغيل البَكَّائي قال : حدثنا محمد بن اسحاق قال :

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن اسرائيل بهذا الاسناد . ورواه ايضا عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق بمعناه

كتب رسول الله ﷺ الى ملوك حمير : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى شرح بن عبد كلال (١) والى النعمان والى ذي رعين ومعار وهمدان . أما بعد - فذكر منه - وان الله عز وجل قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم النبي ﷺ وصفيه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة : من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر » (٢)

٣٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق : ان رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وان يفعل ويفعل ، ويأخذ من المغنم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر (٣)

(١) لم اجد هذا الاسم في اي رواية من روايات الحديث الا في البلاذري طريق المؤلف . ولم يذكره ابن اسحاق في السيرة التي هذبها ابن هشام . وانما يوجد في المستدرک في رواية شرحبيل بن عبد كلال ،

(٢) سيرة ابن هشام (٩٥٥ - ٩٥٦) والطبري (٣ : ١٥٣) والبلاذري (٧٧ - ٧٨)

(٣) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبري (٣ : ١٥٧) والبلاذري (٧٧) . وكتاب عمرو بن حزم هذا

من اجل الكتب في العقول والديات والصدقات ، وهو مشهور شهرة تغنيه عن الاسناد كما قال الشافعي ، وقد اجتهد الحاكم ابو عبد الله في المستدرک في تصحيح اسناده وذكره مطولا (١ : ٣٩٥) وله روايات والفاظ كثير وشواهد تؤيده ، وقد فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي في المسئلة رقم (٤٢) ثم وجلت له اسنادا آخر صحيحا في الدارقطني (٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده فذكر قطعة منه . ووجلت من حديث ابن عمر مابؤيده ، فروى الدارقطني (٢١٥) من طريق ابن جريج : « اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معارف وهمدان : ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر » . وهذا اسناد صحيح جدا يؤيده ما سأتى به رقم ٣٨٣ . فالحمد لله على التوفيق

٣٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب قال : سمعت موسى ابن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر (١)

٣٨٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة النمار والزرع : ما كان منه بعلاً أو سُقي بنهر أو بعين أو عثرى يُسقى بالمطر ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشر ، من كل عشرين واحد (٢)

٣٨٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثني اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما سَقَت السماء وما أسقته الانهار

(١) رواه البلاذري (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضا (٧٩) عن عمرو الناقد عن وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه احمد (٢٢٨ : ٥) عن عبد الرحمن بن مهدي ، والدارقطني (٢٠١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » هذا لفظ احمد ، ولفظ البلاذري أطول منه ، وفيه زيادة « الندة » ورواه ابويوسف (٣١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن عمرو بن عثمان بمعناه . ورواه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (٤٠١ : ١) من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ مطولا . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي (١ : ٤٠٨) ان صاحب التنقيح يعقبه بأن احاديث موسى عن عمر مرسلة فأولى ان تكون عن معاذ ، لانه مات في خلافة عمر . والظاهر لي كما يدل عليه رواية البلاذري واحمد والدارقطني وابي يوسف ان موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ وانما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يروي عنه . وعلى هذا تحمل الروايات الاتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢

(٢) هذا يؤيد ماذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما في رواية الدارقطني (سالفه) ، وليس قول ابن عمر : « يقولون » بمضعف ذلك ، فانه انما يحكى ماذهب اليه الصحابة اتباعا للامر في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسياتي بهذا الاسناد برقم ٥٣٥ . وجعله من كلام ابن عمر بدون ذكر « يقولون »

وما سُقي فتحاً فمن كل عشرة واحد ، وما سُقي بالسانية فمن كل عشرين واحد

٣٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سُقي سيجاً فالعشر ، وما سُقي بالدالية والغرب نصف العشر

٣٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : فيما سقت السماء أو سُقي سيجاً العشر ، وما سُقي بالغرب أو بالدالية فنصف العشر

٣٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال : ما سقت السماء أو سُقي فتحاً ففيه العشر ، وما سُقي بالغرب فنصف العشر

٣٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن ابراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سُقي بالغرب

٣٨٩ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفى عن منصور عن ابراهيم قال : ما أسقت السماء أو سُقي فتحاً فالعشر ، وما سُقي بغرب أو دالية فنصف العشر

٣٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سُقي بالغرب ففيه نصف العشر

٣٩١ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن السمرى بن اسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فقسّم على الثمار : أن في النخل ما أسقته

السماء أو سقي فتحا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر

٣٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تُسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال : على أكثرهما يُسقى ^(١) به

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر ^(٢)

قال : والغيل ماسقى سبيحا ، والبعل هو العذّي الذي يسقيه ماء المطر

٣٩٤ * قال يحيى : وسألت أبا أياس فقال : البعل والعريّ والعذّي

هو الذي يسقى بماء السماء ^(٣)

قال يحيى : وإذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب

فيخرج فيها كلها خمسة أوساق ، فانه يزكى بالحصّة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما

سقى بالغرب فنصف العشر . والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر ^(٤) خاصة ،

ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر ، فذلك العثري . والبعل ما كان من

الكروم ^(٥) قد ذهب عروقه في الأرض الى الماء ، فلا يحتاج الى السقي الخمس

(١) في الاصل « يسقا » وصححه جناب الدكتور جوينبول « سقيا » . ولا داعي لذلك ، فالعنى صحيح

والرسم خطأ

(٢) مضى برقم ٣٧٠

(٣) لم اعرف أبا أياس هنا . وقد روى بعض هذه القطعة ابو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن

الاسود العجلي : « قال يحيى يعني ابن آدم : سألت أبا أياس الاسدي عن البعل فقال : الذي يسقى بماء السماء . »

ولم يذكر شارحه اسم ابن أياس . وقد وجدت في النسخة للدولابي (١ : ١١٥) : « ابو أياس عبد الملك بن

جوبة حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن حوية . » ولم أجد له ترجمة ، فلا ادري هل هو الذي هنا او غيره

والعثري يفتح العين والثاء المخففة ، وقال ابن الاعرابي بتشديد الثاء وهو خطأ . والعذّي بكسر العين وقد

تفتح وباسكان الذال للمعجمة

(٤) في الاصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر » وصححه جناب الدكتور جوينبول : « يزرع

للسحاب وللمطر » وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه

(٥) ومن النخل ايضاً . انظر اللسان

سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسيل ماء الوادي اذا سال . فأما الغيل فهو سبل دون السيل الكبير ، اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعذني ماء المطر ^(١)

٣٩٥ * قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَمَ الجَوْزَاء وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في اكمامه في كل كمة حبتان ^(٢) ، ويزرعون المايية ^(٣) ، حب أيضاً صغار حنطة ، ويزرعون السُّلْت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور ^(٤) ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يخبزه كما يخبز الارز أيضاً

﴿ آخر الجزء الثالث * والحمد لله رب العالمين ﴾

(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً)

(١) قال ابن ماجه في السنن (٢٨٦ : ١) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف : « قال يحيى بن ادم : البعل والعثري والعذني هو الذي يسقى بماء السماء . والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر ، والبعل ما كان من السكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل . والسيل ماء الوادي اذا سال . والغيل سبل دون سيل . »

(٢) زاد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعي (٢ : ٣٠)
(٣) ييامن كما في الاصل المخطوط . وصححها جناب الدكتور جوينبول « المايية » فقلب الاولى همزة تبعاً لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ . قال في اللسان في مادة (م ي ا) : « المايية حنطة بيضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرنجانية . » والبرنجانية : بضم الباء والتاء اشد القمح يابضاً واطيبه واثمه حنطة ، كما قال في اللسان

(٤) في اللسان : « زاد الجوهري كأنه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز ، يتردون بسوقيه في الصيف ، وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط ؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال :

(١)

باب قوله : « وآتوا حقه يوم مصادره »

٣٩٦ * سألت شريكا عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم مصادره »

قال : العشر ونصف العشر

أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية في قوله : « وآتوا حقه يوم مصادره » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) انظر تفصيل الكلام في تفسير الآية في « النسخ والنسوخ » لابي جعفر النحاس (١٣٨ - ١٤٢) وفي « احكام القرآن » للجصاص (٣ : ٩ - ١٦) وفي « احكام القرآن » للقاضي ابي بكر بن العربي (١ : ٣١٢ - ٣١٥) وقد زعم كثير من السلف انها منسوخة بالزكاة ، وما هي بمنسوخة ولكنها محكمة في معناها بجملة في مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب اخراجه ثم جاءت السنة مبينة لما اجل فيها ، وليست دعوى النسخ هينة

حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نستخمها العشر ونصف العشر ^(١) . قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت . قلت له : فسمعه يذكرك فيه مقسم ؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر ^(٢)

٣٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : تعطي منه ، فإذا كَلَّمْتَهُ وجبت فيه الزكاة ، العشر أو نصف العشر ^(٣)

٤٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبيدره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج منه بعد الزكاة

٤٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : تعطي منه إذا حصدت وإذا دُست وإذا ذَرَّيت وإذا كان طعاما

(١) رواه النحاس (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٩) الى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه

(٢) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٧ سلفية) عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بإسناده

(٣) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٧ سلفية) عن قيس

٤٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : عند الزرع تعطي منه القبص ^(١) وهي هكدا - وأشار
بأطراف أصابعه كأنه تناول بها - وعند الصرام تعطي القبض وهي هكدا
- وأشار بكفّه كأنه يقبض بها - يقول : تعطي القبضة وتتركهم يتبعون آثار
الصرام . قال سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصادين ، فما تركه المنجل
أخذوه ^(٢)

٤٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : إذا حصد فحضر المساكين حنًا لهم من السنبّل ، وإذا
داس فحضره حبًا لهم من السنبّل ، وإذا علم كيله عزل زكاته . وإذا ذ النخل
إذا حضره طرح لهم من الثفاريق ^(٣) والنخل ، وإذا علم كيله عزل زكاته ^(٤)
٤٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »
قال : نسختها آية الزكاة

٤٠٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) بالصاد المهملة وهو تناول بالأصابع باطرافها . قال الفراء : « القبضة بالكف كلها والقبضة بأطراف
الأصابع » ذكره في اللسان
(٢) كلمة سفيان رواها النحاس (١٣٩) عن جعفر بن محمد الانباري عن الحسن بن عفان عن المؤلف
(٣) بالياء للمثلة جمع ثفروق وهو وقع البصرة والتمرة ، والمراد هنا العناقد يخرط ما عليها فتبقى عليها
التمرة والتمران والثلاث يخطنها الخاب فتلقى للمسكين . قاله في اللسان
(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور أطول من هذا (٣ : ٤٩) ونسبه الى سعيد بن منصور وإن ابي
شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن الشيخ والبيهقي

حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شَبَّاک^(١) عن ابراهيم في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : السَّدي^(٢) : هي مكيَّة نسختها الزكاة ، قال قلت : عن من ؟ فقال : عن العلماء
٤٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : كان قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطي منه ضعفاً

٤٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه
٤١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر ، قلت له : عن من ؟ قال : عن العلماء . ونسبه لابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن داود في ناسخه وابن المنذر . والسدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي الكبير . مات

(١) بكسر الشين وتخفيف الباء هو الضبي الكوفي . وضبطه جناب الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو خطأ
(٢) في الاصل المطبوع : « يحيى قال حدثنا السري ، بالراء (وهو خطأ من كل وجه) فليس للسري ذكر هنا ولا هو من شيوخ يحيى . وإنما اصاحناه كما ترى تخرجاً ، والا فاني بغلب على ظني ان الصحيح : يحيى قال حدثنا سفيان قال سألت السدي ، النخ والدليل على هذا ان السيوطي نقله في الدر المنثور (٤٩ : ٣) هكذا : « عن سفيان قال : سألت السدي عن هذه الآية « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : هي مكيَّة نسختها العشر ونصف العشر ، قلت له : عن من ؟ قال : عن العلماء . ونسبه لابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن داود في ناسخه وابن المنذر . و السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي الكبير . مات

حَصَادِهِ ، قال : تعطي منه ضعفًا

٤١١ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : نحو الضغث ، قال ابن مبارك : لعله يعنى علف الدواب . قال يحيى : قال عروة : الضغث الحزمة ، نحو قوله : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ » . قال : الحزمة

٤١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : كانوا يعطون من اعترامهم شيئًا سوى الصدقة ، إلا أن حفصًا لم يقل سوى الصدقة ^(١)

٤١٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن جُوَيْبِر عن الضحاك في قوله عز وجل : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : زكاته يوم كيله

٤١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : الزكاة

٤١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيَّان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : الزكاة المفروضة

(١) رواه النحاس (١٣٩) من طريق حفص : « انبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر » ولعل ما هنا اصح . ونسبه السيوطي (٣ : ٤٩) الى ابن ابي شيبة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم

٤١٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة .

٤١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يُعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدى حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من الحب والعنب والفحل . قال : ويؤدى حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر الرمان - قال : يعطي منه . قال قلت : فإن لم يحضره أحد ؟ قال : يتخأ لهم . قال قلت : فإن جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال فقال : تعطي من كل صنف أحب الي . قال قلت : فإن بعثت به الى جبراني ؟ قال : ان كانوا مساكين فنعهم

٤١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : تطعم يومئذ من حضرك ما تيسر ، وليس بالزكاة

٤١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعطوا زكاة كل شيء منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مسعود الجعفي^(١) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله :

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة . قال يحيى بن آدم : « كان من خيار عباد الله تعالى »

« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطي منه القبضات سوى الزكاة
 ٤٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جريج عن ابن أبي نجيع عن عمر بن
 عبد العزيز انه كتب في الصدقة : يؤخذ البرني من البرني ، واللون من اللون .
 ولا يؤخذ البرني من اللون ، ولا اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين
 ولا يضمونها^(١)

باب الجذاذ والحصاد

﴿ بالليل والنهي عنه ﴾

٤٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا سفينان بن عبيدة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين انه قال
 لقيم له جذ نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل
 وصرام - أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفينان : فقال : حتى يكون بالنهار
 ويحضره المساكين^(٢)

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - : ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر واحسنه برنية
 واللون كل تمر خلا البرني والعجوة . والجرين - بضم الجيم واسكان الراء - والجرين - بفتح الجيم - موضع
 التمر الذي يخفف فيه

(٢) هذا مرسل وقد نسب ابن كثير في تفسيره (١٠ : ٥٣) الى البيهقي . والجذاذ بذالين معجمتين والجيم
 تفتح وتكسر هو الصرام . والظاهر أن الرواية فيه « الجذاد » بدالين مهملتين وهو الذي ذكره ابن الاثير
 في النهاية وابن منظور في اللسان ولم يذكره في « ج ذ ذ » قال في اللسان في « ج دد » : « الجذاد صرام النخل
 وهو قطع ثمرها قال ابو عبيد : نهى ان تجذ النخل ليلا ونهيه عن ذلك لمساكين المساكين لانهم يحضرونه في
 النهار فيتصدق عليهم منه لقوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، وإذا فعل ذلك ليلا فانما هو فار من
 الصدقة . وقال السكاسي : هو الجذاد والجذاد والحصاد والقسطاف والقطفاف والصرام والصرام
 - بالفتح والكسر فيين - فسكان الفع والفعال مطردان في كل ماكن فيه معنى وقت الفعل مشبهان في
 معاقبتهم بالاولان والاولان . وقال في « ح ص د » نقلا عن أبي عبيد بعد ما نقله عنه هنا : « ويقال بل
 نهى عن ذلك لاجل الهوام ان تصيب الناس اذا حصدوا ليلا » قال ابو عبيد : والقول الاول احب الي

٤٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده

٤٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل ^(١) ، وإنما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك ^(٢)

٤٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ » . قال : بأن لا يطعموا مسكيناً « فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيم »

٤٢٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن ^(٣) قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضرَّوان ، قال قرية باليمن ^(٤) ؟ قلت : نعم . قال : فإنها القرية التي فيها الجنة التي قال الله عز وجل : « أَصْحَابَ الْأُجْنَةِ »

(١) نسبة الشوكافي (٥ : ٢١٧) الى البيهقي وهو مرسل

(٢) قال الشافعي في الام (٢ : ١٨٨) : « وإنما كرهنا ان يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الجداز بالليل - في الام : الجداز بالحاء المهملة وهو خطأ - لان الليل سكن والنهار ينشر فيه لطالب العاش ، فاجبتنا ان يحضر من يحتاج الى لحوم الضحايا ، لان ذلك احزل عن المتصدق واشبه ان لا يجد المتصدق في مكارم الاخلاق بدا من ان يتصدق على من حضره للحيا من حضره من المساكين وغيرهم ، مع ان الذي يلي الضحايا يلبيها بالنهار اخف عليه واخرى ان لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً »

(٣) لم اجد له ترجمة

(٤) وهي قرية من صنعاء بينهما اربعة فراسخ ، سميت باسم واد مستطيل هي في طرفه من جهة صنعاء

إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُمْتَصِبِينَ^(١) »

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدّثنا الحسن** . قال : حدّثنا يحيى .

قال : حدّثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل : « **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** » قال : من التجارة

٤٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدّثنا يحيى . قال :

حدّثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : « **لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ** » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال : النفقة في القرآن هي الصدقة

٤٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدّثنا يحيى . قال :

حدّثنا أبو بكر عن السكبي في قوله : « **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** » قال : من الحرث

٤٣٠ * قال يحيى : حدّثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله

« **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** » قال : من التجارة . « **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** » قال : النخل^(٢)

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختصرا وزاد فيه ان بين ضروان وصنعاء ستة اميال ونسبه الى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر

(٢) ذكره السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) وفيه بدل « النخل » : « من الثمار » ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي

باب ما يكره أنه يعطى في الصدقة

٤٣١ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة^(١) عن قوله عز وجل : « أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشف والدرهم الزائف^(٢)

٤٣٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في قوله : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ليس في أموالهم خبيث ، ولكنه الدرهم القسي^(٣) والحشف ، قال : « وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ » : لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيد . « إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » قال : تجاوزوا عنه^(٤)

٤٣٣ * قال يحيى : وسمعت في قوله : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ »

(١) هو أبو عمرو السلمي المرادي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢

(٢) تمر حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشف - بفتح الشين - وهو أراد التمر . والزائف مافيه غش . وهذا الاثر نسبته السيوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد . وذكر نحوه

(١ : ٣٤٥) عن عبيدة قال : سألت علي بن أبي طالب ، الخ ونسبه الى ابن جرير

(٣) درهم قبي رديء واجتمع قسيان مثل صبي وصبيان ، وقد قست الدراهم نقسو اذا زافت

(٤) نسبته السيوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وروى الترمذي (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى في اسباب النزول (٦٢) نحو هذا اطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذي والحاكم ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) ايضا الى ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي

تُنفَقُونَ ، قال : لا تعتمدوا - أو قال ولا تحروا - . يعنى الدّون في الصدقة

٤٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ أمر بالصدقة - أو قال بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردى فنزلت : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ » (١)

٤٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي أمانة بن سهل ابن حنيفة قال : كان أناس يتلومون بشرار ما رهم فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ » قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لَوْنَيْنِ من التمر : الجعور ولون حبيق ، يعنى نهى عنه أن يعطى في الصدقة (٢)

٤٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ردّ الجعور ولون حبيق ، يعنى أن يقبل في الصدقة

(١) هذا مرسل ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) الى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم (٢ : ٢٨٣) والواحدى (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وحاتم ثقة مأمون . وقال ابن المديني : « روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها » وليس هذا مما ترد به رواية الثقة وزيادته مقبولة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي

(٢) الجعور - بضم الجيم - ضرب من التمر ردى صغار لا ينفع به ، ولون حبيق - بضم الخاء - ردى . أيضا وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق . وفي بعض روايات الحديث : « ولون الحبيق » وفي بعضها : « ولون ابن حبيق » . والحديث رواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٥) والنسائي (١ : ٣٤٥) والدارقطني (٢١٦) والحاكم وصححه (١ : ٤٠٢ و ٢ : ٢٨٤) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٤٥) أيضاً الى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي . وفي بعض الروايات جعل من حديث أبي أمانة كما هو هنا وفي أكثرها - وهو الصحيح - جعل من روايته عن أبيه سهل بن حنيف

٤٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين ^(١) قال : حدثني سالم مولانا قال : حدثني عمّاك محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله ﷺ أتى بتمر بهل وبتمر سقى ، فجعل يأكل من البهل ، فقيل : ان هذا أصفى وأطيب . قال فقال : « انه لم تجع فيه كبد ، ولم يعرف فيه جسد »

باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة

٤٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ^(٢)

٤٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومندل العنزي عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

٤٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حب ولا

(١) لم أجده له ترجمة ولا لسالم مولاه

(٢) رواه البخارى (٣ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وابو داود (٢ : ٣) والترمذي (١ : ١٢٢) والنسائي (١ : ٣٣٦ و ٣٤٢ - ٣٤٤) وابن ماجه (١ : ٢٨١) ومالك (١٠٣) والشافعي في الام (٢ : ٢٥) والدارمي (١٤٧) والطيالسي (٢٩٢) ومحمد في موطنه (١٧٣) والدارقطني (٢١٥) والطحطاوى (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث ابى سعيد

تمر ^(١) دون خمسة أوسق »

٤٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ »

٤٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن عمار عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة »

٤٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » ^(٢)

٤٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة

(١) بالتاء المثناة كما في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف

(٢) هذا اسناد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم . وقد رواه ايضا الطحاوي (١ : ٣١٥) من طريقه

ورواه من طريق ابوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا

أوسق صدقة^(١)

٤٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قرآن الاسدي عن يحيى بن أبي أنيسة^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٣)
٤٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٤)

٤٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة

٤٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من
خمسة أوسق صدقة

(١) رواه أيضا أبو داود (٢ : ٣) والدارقطني (٢٠٢) من طريق أدريس بن يزيد الأودي عن عمرو
ابن مرة وزاد في آخره : « والوسق ستون مختوما » . وهذه الزيادة رواها وحدهما ابن ماجه (١ : ٢٨٨)
من طريق أدريس عن عمرو بهذا الاسناد مرفوعا بلفظ : « الوسق ستون صاعا » قال أبو داود « أبو البخترى
لم يسمع من أبي سعيد » وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٤
(٢) يحيى ضعيف جدا

(٣) رواه أيضا الدارقطني (١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب .
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ونسبه السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) أيضا إلى ابن
أبي شيبة .

(٤) هذا موقوف . ولم أجد من رواه موقوفا غير المؤلف ، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدارقطني
(١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوي من طريق حماد بن مسلمة كلاهما عن أبي الزبير
عن جابر مرفوعا . ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ - ٤٠٢)
من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا . ورواه الدارقطني (٢٠٠) من هذا
الطريق عن عمرو عن جابر وأبي سعيد مرفوعا . واسناده صحيح . ورواه الطحاوي (١ : ٣١٥) من
حديث أبي هريرة بأسناد صحيح . ونسبه الزيلعي (١ : ٤٠٧) إلى مسند أحمد

٤٥٠ * أخبرنا اسماعيل قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم ^(١) عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله

٤٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله

٤٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف ^(٢) يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : ان السنة مَضَتْ لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق

٤٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القَعْقَاع عن عطاء قال : في خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلاثمائة صاع

٤٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الاوساق ، فحقها لي

٤٥٦ * قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاوساق ،

ولا يريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منهما

(١) هو الهمداني ابو سهل السكوفي وهو ضعيف متروك الحديث

(٢) هذا مرسل فان ابا امامة بن سهل - واسمه اسعد - ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين فلم

يسمع منه . ومات سنة ١٠٠

٤٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كن يأخذ به

(١) باب مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره

٤٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال حدثنا امراة عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً
٤٥٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً
بالحجاجي (٢)

٤٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد بن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون
قفيزاً بقفيز الحجاجي (٣)

٤٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء . عن أبي قلابة قال : الوسق
ستون صاعاً

٤٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون
صاعاً بالحجاجي

(١) بفتح الواو وبكسرهما وجمعه اوساق ووسوق . وهو في الاصل حمل بعير ثم اطلق على ما
مكيلته ستون صاعاً مع الخلاف في الصاع كما سيحى ان شاء الله

(٢) سبأ الكلام على تسميته بالحجاجي في الباب التالى لهذا ان شاء الله

(٣) رواه ابو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ : « الوسق ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي »

٤٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون
صاعاً بالحجاجي

٤٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن
الوسق ستون صاعاً . قال يحيى : فسأت شريكاً عنه فلم يحفظه

٤٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : وحدثني عن ^(١) أبي سعيد الخدري قال الوسق ستون صاعاً

٤٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق
ستون صاعاً

٤٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

(١) سقط الاسناد هنا وقد سبق برقم ٤٥٥ حديث أبي سعيد باسناده وذكرنا هناك ان ابا داود
والبارقني زادا فيه : « والوسق ستون محتوما » ولكنه هناك مرفوع وهنا موقوف فلعل المؤلف رواه
بالاسناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفا . وقد روى الدراعتني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعا
« لازاة في شيء من الحرت حتى يبلغ خمسة اوساق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكاة والوسق ستون صاعاً »
وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وابوه ٦ وفيهما ضعف ومحمد اضعفهما

٤٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : السوق ستون صاعاً ، وكاننا لابران
الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : قال يحيى :
سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية
أرطال

٤٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من
سبعة أرطال

٤٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر^(١) رضي
الله عنه

٤٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : **حدثنا أبو بكر بن عيشا**ش وجريز بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم
قال : الحجاجي هو الصاع

٤٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .
قال : **حدثنا أبو شهاب** عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الصاع
مثل الحجاجي

(١) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال : « وضع
الحجاج قفيزه على صاع عمر » ورواه من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : « غيرنا صاع
عمر فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغداد »

٤٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل سمّاه عن موسى ابن طلحة قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي^(١)

٤٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب^(٢)

٤٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير : فقدّر به فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله

٤٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً

٤٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكياً^(٣) . قال جرير : أظنه يعني المكيال ، يقول : الربع

٤٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :

سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين

(١) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن

طلحة قال : « الحجاجي صاع عمر بن الخطاب » ولم يذكر في اسناده : « عن رجل سمّاه » كما هنا

(٢) هذا يدل على ان المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا في عهد النبوة . ومنه

يظهر خطأ الرواية التي نقلناها عن أبي داود بهامش رقم ٤٤٥ ولعل راويها رواها بالمعنى فان في كل

الروايات الاخرى : الوسق ستون صاعاً

بقفيز وربيع بالهاشمي - القول حنطة ^(١) - لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلا ^(٢)

باب

﴿ من قال : فيما أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة . فمنهم ابراهيم ﴾
﴿ وغيره ، واختلفوا عن ابراهيم فيه وعن عطاء ﴾

٤٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم قال : ما أخرجت الارض ففيه
العشر أو نصف العشر

٤٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله

٤٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : في كل ما أخرجت الارض
العشر أو نصف العشر

(١) كذا بالاصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع قال اهل العراق هو ثمانية ارطال بغدادية وقال اهل الحجاز هو خمسة ارطال وثلاث واليه رجع ابو يوسف بعد ما قدم المدينة وأروه صاع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزبلي (١ : ٤٣١) نقلا عن البيهقي . وذكر الدارقطني عن مالك كلمتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزبلي . وحقق النووي في المجموع (١ : ١٢٢ و ٤٥٨ : ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) ان رطل بغداد مائة وثانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون ثم حقق معيار الصاع (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل ونقل عن جماعة من العلماء انه اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . ثم نقل عن ابن حزم انه قال : « وجدنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربيع وقال بعضهم هو رطل وثلاث ، قل وليس هذا اختلافا ولكن على حسب رزاة المكيل من البر والتمر والشعير ،

٤٨٥ * أخبرنا اسماعيل قال: **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال : فيما
أخرجت الارض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الحسن بن عيَّاش ^(١) عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم
قال : في كل شيء ، أخرجت الارض الصدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن ابراهيم قال : في كل قليل
أو كثير أنبتت الارض صدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : **حَدَّثَنَا** ابن عيَّاش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله

٤٨٩ * أخبرنا اسماعيل قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أيوب بن جابر عن حماد عن ابراهيم مثله

٤٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بُرْدَة قال : في الرطبة ^(٢) صدقة ، وقد
قال بعضهم : في دَسْتَجَةٍ ^(٣) من بقل

٤٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَّثَنَا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيثم ^(٤) عن الصَّلْت بن دينار عن أبي رجاء

(١) هو اخو ابي بكر بن عيَّاش ، وهو ثقة مات سنة ١٧٢

(٢) هي ما لا بدخر ولا يبقى كالقواكه والبقول

(٣) هي الحزمة فارسي معرب جمعها دسائج

(٤) لم أجده له ترجمة ، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف

الْعُطَارِ دِي" ^(١) قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ يَأْخُذُ صَدَقَاتِهَا حَتَّى دَسَاتِجَ الْكُرَّاثِ

٤٩٢ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ - وَلَوْ كَانَ دَسْتَجَةٌ بِقُلْ فَمَا فَوْقَهَا - الْعَشْرُ

٤٩٣ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَا كَانَ سِوَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ وَالْعَنْبِ وَالسَّائِطِ وَالزَّيْتُونِ ، فَاتْنِي أَرَى أَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةٌ مِنْ أَمْثَانِهِ . قَالَ : وَالْقَطْنِيَّةُ هُوَ الْعَدَسُ وَالْحَصُّ وَالْجُبُوبُ ، يُسَمِّيَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ : قَطْنِيَّةً ، وَيَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ : الْقَطَانِي لَهَا أَيْضًا

٤٩٤ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى .

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الشَّامِيُّ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ : لَيْسَ فِي الْخَضِرِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْغَاكَةِ كَلِّهَا عَشْرٌ ، قَالَ : فَمَا يَبِيعُ مِنْهُ فَيَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ

٤٩٥ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمِيْدٍ اللَّهِ ^(٢) عَنْ الشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ

٤٩٦ * قَالَ يَحْيَى : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ قَوْلِ

الشَّعْبِيِّ ، وَقَدْ سَمِعْنَا عَنْهُ خِلَافَهُ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ^(٣)

(١) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملحان ورجح البخاري انه عمران بن عبد الله . وهو تابعي كبير ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره . مات سنة ١٠٩ تقريباً

(٢) عبد العزيز هذا ضعيف

(٣) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٣٠

باب

من قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة

وليس في الخضر صدقة

٤٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :

والخضر عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكمثرى
والسفرجل والخلوخ والتفاح والتين والإجاص والشمش والرمّان والخيار
والقثا ، والنبق ^(١) والباقلي ^(٢) والجزر والموز والمقل ^(٣) والجوز واللوز
والبطيخ وأشباهه

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الخنطة والشعير

والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أن رسول الله ﷺ فرض فيه
الصدقة : ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ * قال يحيى : وحدثنا الأشجعي عن سفيان مثله

٥٠٠ * قال يحيى : وسأت شريكاً عن الارزّ والحبوب فيه صدقة ؟

فقال : كان ابراهيم يقول : ان في هذا كله ، يعني صدقة

٥٠١ * قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن

في الكتاب الى عمرو بن حزم : ان الصدقة في هذه الأربعة الاشياء : الخنطة
والشعير والتمر والزبيب

قال يحيى : قال شريك : فصدقه الحجاج وعامل الناس بذلك

(١) بفتح النون ويجوز في الباء الفتح والكسر والاسكان ويجوز أيضاً كسر النون مع اسكان الباء

(٢) الباقلاء والباقي الفول ، اذا شددت اللام قصرت واذا خففت مددت فقلت : الباقلاء واحدته باقلاء

وباقلاء . وحكى ابو حنيفة : الباقي بالتخفيف والقصر . قاله في اللسان

(٣) بضم الميم واسكان القاف حمل الدوم واحدته مقلة والدوم شجرة تشبه النخلة

٥٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجَّاج - موسى بن المغيرة - الى الحجَّاج : ان موسى بن طلحة يقول : ليس في شيء من البقول ولا ما يجبل في أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجَّاج : صدق

٥٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : اراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : انه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك الى الحجَّاج ، فكتب الحجَّاج : ان موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة . ٥٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى ابن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو بن عثمان : والزبيب أو قال العنب

٥٠٥ * قال حفص : أحدهما العنب أو الزبيب والحب حب العنب

٥٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : ان عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، وأمره

أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر

٥٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا وكيع . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل

٥١١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والعنب

٥١٢ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ^(١)

٥١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوساق

(١) هذه الاحاديث والاثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢ نرى انها كلها مرجعها الى كتاب معاذ

الذي كان عند آل موسى بن طلحة كما سبق في شرح رقم ٣٨٢

من الخنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ »

٥١٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي
سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال « ليس في أقل من خمسة أوساق من
الخنطة والشعير والتمر والزبيب شيء »^(١)

٥١٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله
ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والخنطة
والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة^(٢)

٥١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول
الله ﷺ الى أهل اليمن : « إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب »
٥١٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى
أهل اليمن في الزكاة في الخنطة والشعير والتمر^(٣)

٥١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عتاب الجزري^(٤) عن خُصيف^(٥) عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة

(١) هذا والذي قبله سبقا برقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ بدون ذكر انواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا

هناك ان ابا البخري لم يسمع من ابي سعيد . وابن ابي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف

(٢) هذا مرسل ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

(٣) هذا مرسل ايضا ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي . وكذلك الذي قبله مرسل

(٤) هو ابن بشير وهو ثقة مات سنة ١٩٠

(٥) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون ثقة مئىء الحفظ انكروا عليه احادىث

رواها عنه عتاب .

في عهد رسول الله ﷺ الا في خمسة أشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة (١)

٥١٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد يعني الحنفى عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والأعناب (٢)

٥٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيما أخرجت الأرض من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال قال عامر : يرون أن الذرة منها

٥٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : إنما الصدقة في الخنطة والشعير والنخل

٥٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت والذرة صدقة

٥٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : الصدقة من البر ، فإن لم يكن برٌّ فشعير ، فإن لم يكن شعير فزبيب ، فإن لم يكن زبيب فتمر (٣)

٥٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قرآن الاسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن

(١) هذا مرسل ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

(٢) هذا ضعيف لضعف أبي حماد

(٣) في اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف جدا

أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أربع ليس فيما سواها شيء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب »^(١)

٥٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس قال : قال معاذ باليمن : إئتوني بعرض^(٢) ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طائوس قال : قال معاذ باليمن : إئتوني بخميس أو لبيس^(٣) آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زبيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والسكرم

٥٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء

(١) في إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جدا كما سبق برقم ٤٤٦

(٢) باسكان الراء هو خلاف التقد من المال

(٣) الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع وقيل انه نسبة الى ملك باليمن قال ابو عمرو : ان اول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس - بكسر الخاء واسكان الميم - أمر بعمل هذه الثياب فنسبت اليه . قاله في اللسان . واللبيس ماكثر لبسه

في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه غنبا ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١)

٥٣١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا صدقة إلا في نخل أو غنبا أو حب ، وليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كلها صدقة

٥٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال : ليس يباغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والغنبا والسلت والزيتون

٥٣٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت صدقة

٥٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة

٥٣٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر (٢)

(١) انظر رقم ٤٩٥ و ٤٩٦

(٢) انظر رقم ٣٨٣

٥٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت
صدقة

٥٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الاشجعي عن سفیان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن
أبي موسى الأشعري ومعاذ : أنهما حين بعنا إلى اليمن لم يأخذنا إلا من الخنطة
والشعير والتمر والزبيب^(١) ، قال الاشجعي : وسمعت سفیان يقول : ليس فيما
أخرجت الأرض صدقة إلا في أربعة أشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب .
قال يحيى : فهذا قول أصحابنا

٥٣٨ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري
أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب
٥٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة في الخنطة والشعير
والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة^(٢)

(١) رواد الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠١) من طريق أبي حذيفة عن سفیان الثوري عن طلحة بن
يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلبان الناس
أمر دينهم لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والخنطة والزبيب والتمر . وصححه الذهبي
(٢) الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر وليس في المسئلة حديث صحيح يدل لأحد
القولين وتفصيل ذلك في نصب الرأية (١ : ٤٠٨ - ٤١٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ١١ - ١٣)
ونيل الأوطار (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ - ٤٥٦) . قال الترمذي (١ : ١٢٤) :
« وليس بصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » وإنما يروي هذا عن موسى بن طلحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة .

باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

﴿ مما يكال من الحب ونحوه ﴾

٥٤٠ * أخبرنا اسماعيل قال: **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكمثرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحول

٥٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٥٤٢ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة الى الحجاج أن موسى بن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول ومما لا يحول في أيدي الناس زكاة (١)

٥٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا قيس بن الربيع عن خُصَيْف عن مجاهد قال : ليس في التين زكاة ، إلا أن يجمع ويبيس

٥٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد عن خُصَيْف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، إلا ثمرة يابسة تجمع

٥٤٥ * قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى في أيدي

الناس الى الحول مما يكال

٥٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر

٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما علي وعمر فقد ذكروا عنهما : أنه ليس في الخضر صدقة

٥٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيج السعدي ^(١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفیان بن عبد الله التقي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان عاملاً له على الطائف - فكتب اليه : ان قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك ^(٢) والرومان ما هو أكثر غلة من السكر أضعافاً ، فكتب اليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب اليه عمر : أنه ليس عليها عشر ، وقال : هي من العضاء ^(٣) كلها ، وليس عليها صدقة

٥٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حمص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضر أوات صدقة

٥٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) لم أجده له ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيج المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، فلا أدري هل هو هذا أو غيره

(٢) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة قال في اللسان : هو الخوخ وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاء وهو أجرد أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق أيضاً ، وهي كلمة يمانية

(٣) هي كل شجر عظيم ذي شوك ، واحده عضاء وعضه وعضه

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال : ليس في الخضر اوات زكاة

٥٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سلمة^(١) عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس في الخضر اوات زكاة

٥٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الخضر صدقة ٥٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال : ليس في البقول والخضر صدقة

٥٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة ٥٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام مثله

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حدثنا أصحابنا عن الاجلح عن الشعبي مثله ، واختلفوا في الكلام والمعنى واحد

(١) في الاصل « سليمان ، وهو خطأ

٥٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زراعات^(١) الصيف صدقة

٥٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في السكتان والحبوب ولا شيء من غلة الصيف صدقة

٥٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والبكتان وأشباهه من غلة الصيف زكاة

٥٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا منديل العنزي وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة

٥٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى :

قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في غلة الصيف صدقة

٥٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى :

قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الورث والعطب زكاة . قال : العطب القطن^(٢)

٥٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) ضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الراء ولم ار له وجها فان الزراعة بفتح الزاي وتشديد الراء قيل

هي الارض التي تزرع كما في اللسان وليس هنا المعنى مراداً هنا بل المراد ما يزرع في الارض

(٢) الورث نبت أصفر يكون باليمن نباته مثل نبت السمسم والعطب بضم العين واسكان الطاء وضمها

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة
 * ٥٦٥ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول
 زكاة

* ٥٦٦ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ،
 قال : فذكرته لابراهيم فلم يعبه

* ٥٦٧ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : إن مجاهداً
 يقول : ليس في التَّمَّاح والكُمثرى ولا في شي . من غلة الصيف صدقة ، قال :
 فأسكت^(١)

* ٥٦٨ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التَّمَّاح
 والكُمثرى والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لابراهيم فسكت ولم
 يقل شيئاً

* ٥٦٩ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا مسعود الجعفي املاء عن المغيرة^(٢) قال : في الخنطة والشعير والتمر
 والزبيب والذرة والعدس والخُلبة والمِجّ - وهو الماش^(٣) - والسَّمسم

(١) يقال سكت واسكت بمعنى وقيل سكت تعمد السكوت واسكت اطرق من فكرة اوداه اوخوف

(٢) في الاصل د على المغيرة ، وهو خطأ

(٣) في اللسان : المِجّ - بفتح الميم ، والمِجّاج - بضمها مع تخفيف الجيم - حب فالعدس الا انه اشد
 استدارة منه ، قال الازهري : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، واما الماش فقد صرح بانه معرب

والجِمَصُ^(١) - اذا بلغ خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان :
المبج الماش . قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً

٥٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : ليس في البقول صدقة .
فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيى : ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره في الصدقة

٥٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : سمعت حسن بن صالح وشريكاً يقولان : لا تجمع الخنطة الى الشعير ،
ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره ، وليس في صنف
منها شيء حتى تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء
قال : لا يجمع بين الخنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة ، اذا لم يبلغ
كل واحد منهما خمسة أوساق

٥٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر بن عمرو بن مسلم^(٢) عن عكرمة قال في
أذْهاب^(٣) بُرٍّ وأذْهاب شعير وأذْهاب دخن - قال - اذا كان اذا جمع بلغ
الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ ، قال قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لا يوب

(١) بكسر الحاء وفتح الميم المشددة وكسرهما

(٢) هو الجندي - يفتح الجيم والنون - ثقة له اوهام

(٣) الذهب مكيال معروف لاهل اليمن جمعه ذهاب واذهاب واذهاب قاله في اللسان

السخنياتي ، فلم يعجبه (١)

٥٧٥ * قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدرهم ، يجمع أحدهما الى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول

٥٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أيوب بن جابر الخنفي عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة ٥٧٧ * قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الخنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما الى التمر ولا الزبيب ولا يجمع التمر الى الزبيب ، ولا نوع الى غيره الا الشعير والخنطة خاصة ، فانه يجمع أحدهما الى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما

٥٧٨ * قال يحيى : ولا تكون الخنطة والشعير الا مثلاً بمثل في قولهم ولا يجوز

٥٧٩ * قال شريك : انما جاء في الخنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في الابل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صلت (٢) بن عبد الرحمن الزبيدي : فلا ينبغي أن

(١) قال النووي في المجموع (٥ : ٥١٣) : « حكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً قال : ولا اعلم احداً قاله بعنى غيرهما ان صح عنهما ،

(٢) في الاصل المخطوطة صلت ، هنا وفي رقم ١٢٦ ثم صرحه فيما جناب الدكتور جوينبول ، صلب ، تضم الصاد وبالباء وهو خطأ كما يتنا هناك

تضيف صنفاً الى غيره ، فقال له شريك : اذا قلت لا ينبغي فأبش بقى ^(١)
 ٥٨٠ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من
 البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من
 خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتعجل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في
 بعضها ، قال : اذا كان في عام واحد فبلغا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة ^(٢)
 ٥٨١ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الارض ببذره ،
 فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويزكي ما بقي ، قال : لا ، بل يُزكى جميع
 ما خرج

٥٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الارض أزرعها ؟
 قال فقال : ارفع نفقتك وزكّ ما بقي

٥٨٣ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من
 أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي
 ما بقي ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم
 يزكي ما بقي من ماله ، وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه
 من الدين ما يحيط بماله أيزكيه ؟ قال : ما يعجبني أن يمسه ولا يفضي دينه
 ولا يزيكه

٥٨٤ * قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرجل ماله

(١) الخلاف في ضم الانواع الى بعضها حكمه النووي في المجموع (٥ : ٥١١ - ٥١٢) والراجح
 عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لا تجب فيه الزكاة الا اذا كان خمسة اوسق وهو قول الثوري
 والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وليس للقائلين بالضم دليل صحيح

(٢) انظر المجموع (٥ : ٤٥٩ - ٤٦٩ و ٥١٥ - ٥٢٦) والعزیز للرافعي (٥ : ٥٧٤ - ٥٧٧)

وان كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ * قال يحيى : فالزراع في قوله هذه المنزلة

٥٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله ، لانه يأكل منه وينكح فيه

٥٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [قال : حدثنا يحيى ^(١)] .

قال : حدثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم : ان ابراهيم قال : يزكي ماله وان كان عليه مثله ، قال : فسكلمته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه

٥٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي ^(٢)

٥٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه صدقة

(١) سقط هذا من الاصل وهو ضرورى لان الحسن بن علي بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠
(٢) هذا اسناد صحيح

٥٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما يخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً^(١) أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه ، قال : فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يزكيه حتى يقضى الدين

٥٩٢ * قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغي للفقي أن يرصد في الدين

٥٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : فيما أخرجت الأرض الخراج قال : ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها

٥٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ان هذا شهر زكاةكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم^(٢)

(١) هكذا في الأصل المخطوط . وهو صحيح واضح ولكن صححه جناب الدكتور جوينبول فجعله « ان يترك حرث » ولا داعي له

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٧) عن الزهري . ورواه الشافعي في الام عن مالك (٢ : ٤٢) قال ابن حجر في التلخيص (٥ : ٥٥٤) : « ورواه البيهقي من طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاةكم قال ولم يسم لي السائب الشر ولم أسأله عنه . قال فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتي تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » وبفهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو المحرم ولم اجد هذا في شيء من الروايات التي رايتها

٥٩٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان ^(١) عن عبد العزيز بن قرير ^(٢) عن ابن
 سيرين : أنه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدي عنها الخراج . قال يحيى : والعارية
 عندنا بهذه المنزلة ، لو أعارها رجلاً يزرعها كان الخراج على صاحب الأرض ،
 لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب
 الزرع ، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث
 بن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله
 ٥٩٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
 قال : حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله

٥٩٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن
 سليمان بن يسار مثله

باب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر
 أرضاً من أرض الخراج فيزرعها ، قالوا : الخراج على رب الأرض ، وعلى المسلم

(١) سفيان هو الثوري

(٢) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر في التقریب كتابة والنهي في المشتبه بالقلم وذكر
 صاحب القاموس في الاسماء قرير كزير ، واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح . عبد العزيز بن قرير
 كأمير ، أي بفتح القاف ولم أجده سلفاً في هذا ، ويؤيد أنه مصغر قول ابن دريد في الاشتقاق (١٩٤) :
 « ومنهم آل قرير الذين بالبصرة كانت لهم نباهة وعدد » وقرير أما تصغير قر وهو اليهودي وأما من
 قولهم قر بالمكان بقر قراراً ، الخ وعبد العزيز هنا بصري

أن يزكي زرعه العشر أو نصف العشر

٦٠٠ * وقال شريك : إنما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الاجارة .
قال بجبي : فلهذا يعني لأن عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه ،
عَمَلَهُ صاحبه أو تركه فعليه خراجه

٦٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بجبي .
قال : حدثنا سفیان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر
ابن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إن
عليّ الخراج ، قال فقال : الخراج على الارض وفي الحب انزكاة ، قال : ثم سألته
مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بجبي .
قال : حدثنا عتاب بن بشير ^(١) عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت
عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من ها هنا
- وأشار بيده الى الارض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده الى الزرع -
٦٠٣ * قال بجبي بن آدم : وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض
خراج فيؤدي ^(٢) خراجها : أعلمه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟
قال : نعم اذا بلغ خمسة أرسق . ثم قال : **حدثني** عمرو بن ميمون بن مهران
عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عمر ^(٣)
لا يكون قال هذا حتى سأل ^(٤) عنه أو بلغه فيه ، فانه كان ممن يُقتدى به

(١) هو الجزري وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفي الاصل : عتاب بن بشر ، وهو خطأ

(٢) في الاصل : فليؤدي ، بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) في الاصل : عمرأ ، بالتثوين وهو خطأ ، ولعل المصحح ظن ان المراد عمرو بن ميمون وليس

كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح وغيره جناب الدكتور جوينبول فجعله « سئل » بالبناء للمفعول

به وهو خطأ واضح

٦٠٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : **حدثني** الأشجعي . قال سمعت سفیان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الارض الخراج ، فارفع دينك وخراجك ، فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها ، واحسب ما أكلت من الزرع

٦٠٥ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر والخراج

٦٠٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من أرض أهل العهد ، فقال : اذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في أرض الخراج ، قال : عليه العشر والخراج

٦٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، ففري هذه الارض على نحو ذلك

٦٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران الى عمر بن

عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمي ، فكتب اليه عمر : خذ من الذمي ما عليه - أو قال ما على أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر

٦١٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى

ابن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعها ، ثم قال [قال] ^(١) الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت لابي بكر : من ذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ * قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت

أرض الخراج عشر ، إنما على الأرض الخراج ، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء ، لمسلم كان أو لغيره ^(٢)

٦١٢ * قال يحيى : ومن حجبتهم في هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال

لعمر رضي الله عنه : ضم عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أد عنها ما كانت تؤدي أو ارددها الى أهلها ^(٣) . وأن رجلاً قال لعمر : أني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال : ان أرضك أخذت عتوة ^(٤) . وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهر الملك ، فقال : ان أدت ما على أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ^(٥) . وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد : إن أقت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك ^(٦) . وإن الرقييل

(١) سقط من الأصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام

(٢) هذا قول أبي حنيفة . وذهب أكثر العلماء الى وجوب العشر مع الخراج . وانظر تفصيل الأقوال

في المجموع (٥ : ٥٤٣ - ٥٥٩) وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ - ١٧٩

(٣) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٤) رقم ١٤٩

(٥) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٦) رقم ١٨٨ و ١٨٩

أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها ^(١) . وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده

٦١٣ * قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

٦١٤ * قال يحيى : وقال إبراهيم النخعي : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج ^(٢)

٦١٥ * قال يحيى : وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنهما : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج ^(٣) ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لا عشر ولا غيره

٦١٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني حسن بن ثابت ^(٤) عن أبي طلق ^(٥) عن أبيه عن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه

٦١٧ * قال يحيى : وقال أبو بكر بن عياش : من زرع في أرض العشر

(١) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

(٢) رقم ١٩٠ - ١٩٢

(٣) رقم ١٨٧

(٤) هو أبو علي الاحول الثعلبي السكوني المعروف بابن الروض جار وضبطه في التقريب والخلاصة : الثعلبي بالناء المثناة والعين المهملة . وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٧٥) . « من بني تغلب - بالناء المثناة والعين المعجمة - من انفسهم وكان يعرف بابن الروزكار » . وهو ثقة

(٥) لم اعرفه ووجدت في السكتي للدولابي (٢ : ١٨) : « أبو طلق غلى بن حنظلة وابو طلق عمرو ابن حسان » ثم روى من طريق الاول عن أبيه عن اوس بن ثريب قصة الجرير بن عبد الله مع عمر واوس هذا ايضا لا اعرفه ولم اجد له ذكرا ، ووجدت في تعجيل المنفعة ترجمة لعمر بن حسان التميمي ولم يكنه وذكر انه يروى عنه وكيع فان كان يكنى ابا طلق فمن المحتمل جدا ان يكون هذا لان وكيعا شيخ المؤلف فشيخه من طبقة أبي طلق الذي هنا

ففيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظاً الأرض ، وإن كان الزرع
ليتيم أو لرجل عليه دين يحبط بماله ، أو لم كاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة
أو رجل ، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده

٦١٨ * قال يحيى : وسألت شريكاً فقال : إنما زكاة الزرع على من كان

له الزرع

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن
معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية أفاصلهم حظاً
الأرض فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو حماد الحمفي عن جابر ^(١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن
زيد ^(٢) عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية
وأمرني أن آخذ حظاً الأرض

٦٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الأشجعي عن سفیان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود
عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية
وأمرني أن آخذ حظاً الأرض . قال الأشجعي : قال سفیان : يعني الثالث والرابع
٦٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف جداً

(٢) ظن جناب الدكتور جوبنول انه « محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي مرو » الذي سبق في
رقم ١٤٩ فجعلهما في الفهرس واحدا وليس كذلك ، فان الكندي متأخر يروي عن ابراهيم النخعي المتوفى
سنة ٩٦ هـ . والذي هنا يروي عنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨ او سنة ٩٩ وظنى
انه اما « محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » واما « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » والله
اعلم . والحدیث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجعفي ، ولم اجد مخرجا باسناد آخر

قال : **حدّثني** ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله : « قَرْى ظَاهِرَةٌ » قال : قَرْى عربية ^(١) قال يحيى : وأما قَرْى عربية فانه يعني أرضاً بعينها ، يقال لها : قَرْى عربية

٦٢٣ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع في أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : ان كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، ان بلغت حصته خمسة أوسق ، وان لم تبلغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصته شيء ، ان بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ

٦٢٤ * قال يحيى : وقال حسن : ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمّى فليس على واحد منهما شيء فيما أخرجت الأرض ، يقول : لان العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على رب الأرض أن يزكّي زرعاً لا يملكه ، ولا يزكّي أحد الأرض

٦٢٥ * وقال غيره : اذا أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان كانت بيد رجلين - كل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن ذمّي استأجر أرضاً بيمضاً من أرض العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : انما هو ذمّي وليس

(١) هذا الاثر غريب واسناده صحيح الى ابن جبير ولم اجد في الدر المنثور ، ولم اجد في شيء من التفاسير او كتب اللغة تفسير الآية بهذا ، الاثرا رواه ابن كثير (٨ : ١٥٩) فقال : « وقال العوفي عنه ابننا - يعني عن ابن عباس - هي قري عربية بين المدينة والشام قري ظاهرة اى بينة واضحة يعرفها المسافرون ، ووقع فيه « غريبة » بالغين المعجمة خطأ . ومن الغرائب فهم المؤلف انها قري بعينها مسماة بهذا الاسم فان السياق هنا وهناك وفي حديث معاذ - على ضعف اسناده - ظاهر جداً في ان المراد انها قري من قري بلاد العرب لامن غير بلاد العرب . وقد حاولت جهدي ان اجد في معجم البلدان او في كتب اللغة او في الفهارس المطولة - كفهارس صفة جزيرة العرب والطبرى والاغانى - اسم بلاد تدعى « قري عربية » كما ظن ليحيى بن آدم رحمه الله فما وقع الي شيء يؤيده . والعلم عند الله

عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الارض المسلم عشر ؟ فقال : وما للمسلم يكون عليه والزرع اغبره !

٦٢٧ * قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بحظ الارض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الاموال في التجارة ، يؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ * قال يحيى : وليس يؤخذ من المسكنب الذمي فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يُضَعَّف على الذمي بمنزلة التجارة في أرض العشر

٦٢٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مُسمًى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الارض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجرها بدراهم ، قلت : فان زارعه بالثلث والرابع ؟ فقال : العشر عليهما لانهما شريكان ، يقول : من الوسط

٦٣٠ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : ان بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وان نقصت حصة واحدة منهما فليس عليه في حصته شيء .

٦٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على رب الارض شيء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : العشر على
صاحب الأرض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى :
وهذا القول يرورنه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله

٦٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الأشجعي عن سفيان قال : إذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج
بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته

٦٣٤ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه
بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلت الزكاة في المال ؟ فرأى
أن يزكي الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين ،
أيزكيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلت
الزكاة في ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده

٦٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن مُعَلَّس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد
ابن حدير قال : كتبتُ إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون
أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب إلى عمر : ان أقاموا ستة أشهر
فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر ^(١)

٦٣٦ * قال يحيى : إذا دخل الحربي أرض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر ،
فان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الاولى ، وان أقام
بأرض الاسلام حولاً فانه يعرض عليه : إما أن يرجع إلى أرضه ، وإما أن يوضع
عليه الخزية على رأسه ويكون ذميّاً ، لا يقبل منه إلا ذلك

٦٣٧ * قال يحيى : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الاسلام فلا يُعْشَرُ

ماله إلا مرة واحدة ، مادام في الحول ، فان خرج الى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول ، فانه يؤخذ منه ، وان كرّ في السنة مراراً ، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط .
٦٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنه : ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر رضي الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فن كل أربعين درهما درهم^(١)

٦٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري : ان خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدّي الخراج - العشر ، قال : يعني أهل الحرب

٦٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي^(٢) عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير^(٣) قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال : قلت : فن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا اذا أتيناهم آخر ﴿ كتاب الخراج ﴾ والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً

(١) رواه أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦١ سلفية) عن عاصم بن سليمان الاحول عن الحسن

(٢) لم اجده له ترجمة ولا ذكر

(٣) هذا من رواية صحابي عن تابعي لان ابن مغفل صحابي . والحمد لله رب العالمين

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها « لا يجتمع العشر والخراج » حاشية :

انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢

مسئلة رقم ٤١ في الحاشية : ي زاد بعد قولنا « ولا أدري هل هو أحدهما أو لا » : وبعيد جداً أن يكون الثاني لأنه قتل سنة ٩٦ كما في الطبري (٨ : ١٠٩) وأما الأول فمحتمل ، لأنه كان موجوداً في سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبري (٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧)

مسئلة رقم ٩٧ ي زاد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (١٠٦ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : « وكانت عائشة ممن اختار الأوسق »

مسئلة رقم ١٦٩ . ي زاد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢ مسئلة رقم ١٧٦ قوله « عن أبي حازم الأنصاري » كذا في الأصل ولم أجده ترجمه لأن أبا حازم الأنصاري المترجم في كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف في صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن « أبي حازم الأشجعي الكوفي » واسمه « سلمان »

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله : « طلب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد » حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ٢٣ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ : ١٩

و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتي برقي ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٣٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » ي زاد : ومضى

برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ ي زاد في الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبي

معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش

مسئلة ٢٥٩ ي زاد في حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن

سعيد عن هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبي النضر عن أبي عقيل عن هشام

(٣ : ٢٢٦) وعن حماد بن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ ي زاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « فهي له » : ورواه

أحمد (٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤)

عن عباد بن عباد المهابي كلاهما عن هشام . وي زاد في سطر ١٦ بعد قوله « عن

جابر » : ورواه أحمد (٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبي بكير عن حماد بن

سلمة أبي الزبير عن جابر

مسئلة ٢٩٤ ي زاد في الحاشية (٣) : والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦)

عن حسين عن أبي أويس عن كثير وثور بن زيد بالاسنادين الذين نقلناه

عن أبي داود

مسئلة ٣٢١ ي زاد في الحاشية (١) : والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ :

٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت

عن أبي الرجال

مسئلة ٣٣٨ ي زاد في الحاشية (٤) : وروى أحمد (٣ : ٣٣٨) عن حسن

عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسئلة ٣٧١ يزاد في الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨١) نقلا عن الخراج ولم ينسبه الى غيره

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله : « عن سالم عن سعيد » حاشية : سالم هو الأفتس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله « جويبر عن الضحاك » حاشية : جويبر هو ابن سعيد الأزدي راوي التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي المفسر وهو ثقة

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراساني » حاشية : هو البلخي ضعيف جداً ورمى بالكذب

مسئلة ٤٣٥ يزاد في الحاشية (٢) . وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣

مسئلة رقم ٥٩٢ . قوله « طلحة بن النضر » لم أجده ترجمته ووجدته مذكوراً في تاريخ الطبري (٢١١:٥) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقارب الطبقة



فهرس

فهرس

- ١ - فهرس ابواب كتاب الخراج
- ٢ - فهرس شيوخ يحيى بن آدم
- ٣ - فهرس رجال الخراج
- ٤ - فهرس القبائل والامم
- ٥ - فهرس الاماكن

١٥ - فهرس
١٦ - فهرس
١٧ - فهرس
١٨ - فهرس
١٩ - فهرس
٢٠ - فهرس
٢١ - فهرس
٢٢ - فهرس
٢٣ - فهرس
٢٤ - فهرس
٢٥ - فهرس
٢٦ - فهرس
٢٧ - فهرس
٢٨ - فهرس
٢٩ - فهرس
٣٠ - فهرس
٣١ - فهرس
٣٢ - فهرس
٣٣ - فهرس
٣٤ - فهرس
٣٥ - فهرس
٣٦ - فهرس
٣٧ - فهرس
٣٨ - فهرس
٣٩ - فهرس
٤٠ - فهرس
٤١ - فهرس
٤٢ - فهرس
٤٣ - فهرس
٤٤ - فهرس
٤٥ - فهرس
٤٦ - فهرس
٤٧ - فهرس
٤٨ - فهرس
٤٩ - فهرس
٥٠ - فهرس
٥١ - فهرس
٥٢ - فهرس
٥٣ - فهرس
٥٤ - فهرس
٥٥ - فهرس
٥٦ - فهرس
٥٧ - فهرس
٥٨ - فهرس
٥٩ - فهرس
٦٠ - فهرس
٦١ - فهرس
٦٢ - فهرس
٦٣ - فهرس
٦٤ - فهرس
٦٥ - فهرس
٦٦ - فهرس
٦٧ - فهرس
٦٨ - فهرس
٦٩ - فهرس
٧٠ - فهرس
٧١ - فهرس
٧٢ - فهرس
٧٣ - فهرس
٧٤ - فهرس
٧٥ - فهرس
٧٦ - فهرس
٧٧ - فهرس
٧٨ - فهرس
٧٩ - فهرس
٨٠ - فهرس
٨١ - فهرس
٨٢ - فهرس
٨٣ - فهرس
٨٤ - فهرس
٨٥ - فهرس
٨٦ - فهرس
٨٧ - فهرس
٨٨ - فهرس
٨٩ - فهرس
٩٠ - فهرس
٩١ - فهرس
٩٢ - فهرس
٩٣ - فهرس
٩٤ - فهرس
٩٥ - فهرس
٩٦ - فهرس
٩٧ - فهرس
٩٨ - فهرس
٩٩ - فهرس
١٠٠ - فهرس

فهرس

﴿ أبواب كتاب المراج - ليحيى بن آدم ﴾

مقدمة النشر

ترجمة المؤلف

جريدة المراجع

الجزء الاول

١٧ الغنيمة والفى

٢٢ أرض المراج وأرض العشر

الجزء الثانى

٤١ قسم الفى

٤٩ عهد أهل السواد وصلحهم

٥٤ شراء أرض الذميين

٦٠ أرض الذمى اذا أسلم

٦٣ اصلاح الارض المهملة

٦٥ أموال نصارى بني تغلب

٦٨ تعشير الخمر

الجزء الثالث

٧١ وصية عمر للخليفة بعده

٧٢ الذين تضرب عليهم الجزية

٧٤ الرفق بأهل الذمة

٧٧ القطائع

- ٨١ غرس النخل والزرع
٨٤ احياء الارض الميتة
٩٠ التحجير
٩٥ من بنى أو غرس في أرض قوم بغير اذنهم
٩٩ العيون والانهار وبيع فضل الماء
١١٢ الزكاة في الارض والزرع والثمار
١١٥ سقي المطر وسقي الآلات
الجزء الرابع
١٢٤ باب قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »
١٣٠ الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه
١٣٢ فضل التجارة والزرع والنخل
١٣٣ مايكره أن يعطى في الصدقة
١٣٥ الاوساق وما يجب فيه الزكاة
١٣٩ مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره
١٤١ مقدار الصاع
١٤٣ من قال : فيما أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة
١٤٦ من قال : ليس في الخضر صدقة
١٥٤ اشتراط الحول فيما يكال من الحب ونحوه
١٦٤ خراج الارض وزكاة الزرع
١٦٩ حظ الارض
١٧٣ التعشير
١٧٤ استدراك

فهرس رجال الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

تنبيه : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواء كان ذلك في أصل الكتاب أم في التعليقات . وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكوراً في الكتاب

الألف

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠

٤٧٣ - ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ -

٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢

٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٦٦ -

٥٦٨ ، ٥٧٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،

٦١٤ ، ٦٣٢

ابراهيم بن يزيد (غير النخعي) ٣٣١

أبي بن كعب ٢٩٤ ، ٣٧٣

أبيض بن حمّال ٣٤٦

الأجلح بن عبد الله السكندي ١١٥ ،

١١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،

٥٥٥ - ٥٦٢

أحمد بن سعيد الدارمي ٢٧٥

أحمد بن عبدة الآملي ٨٦ ، ٢٨٩

أحمد بن فارس ١٠٦

أحمد بن محمد بن حنبل ٢٩٠

أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ٢٩٥

أحمد بن يونس ٢٢٧ ، ٢٥٣

أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)

أبان بن أبي عياش ٣٧١ ، ٥١٩ ، ٥٦٥

ابراهيم (ابراهيم بن يزيد النخعي)

ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ٣٠٣

ابراهيم بن حميد الرؤاسي ٨٧

ابراهيم بن الزبرقان التيمي ٢٨٠

ابراهيم بن سعد ٢٣٣ (لعنه ابراهيم بن

سعد بن أبي وقاص)

ابراهيم بن مهاجر ١٨٤ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ،

٢٤٨ ، ٢٤١

ابراهيم بن ميسرة الطائي ٥٢٦

ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٢٣٠ ، ٢٣٥

٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ،

٣٣٥ ، ٣٢١

ابراهيم بن يزيد النخعي ، ١٤٩ ، ٦٧ ،

١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢١٣

٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٣٨٤

- ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٩

ابن إدريس (عبد الله)

إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن

الأودي ٤٤٥

الأزهري ١٠٦

أسامة بن زيد بن حارثة ٢٤٨

أسامة بن زيد الليثي ٨٧

ابن اسحاق (محمد بن اسحاق بن يسار)

اسحاق بن ابراهيم الحنيني ٢٩٤

اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ١٤، ٨٦٦

٢٢٧، ٢٧٩، ٣٢٣

أبو اسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله

الهمداني)

أبو اسحاق الشيباني (سليمان بن أبي

سليمان)

اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٢٥٨،

٢٧٦

اسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢

اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة

٣٠٣

اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق

السبيعي ٥٣، ٦٧، ١٠٣، ١٢٤٦،

١٥٥، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٣، ٢٥١،

٣٠٦، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٤،

٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٥٨،

٥٨٨، ٤٧٧

أسلم العدوي مولى عمر ١٠٥، ١٠٦،

١٠٧، ٢٣١

اسماعيل (اسماعيل بن أبي خالد)

و (اسماعيل بن عياش)

أبو اسماعيل (بكير بن عامر)

اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة ٢٩٨،

٣٣٧

اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ٢٣٤،

٢٦٤

اسماعيل بن أمية الأموي ٣٢٩، ٤٤٠،

٤٥٥

اسماعيل بن أبي أويس ٢٦٨

اسماعيل بن أبي خالد ٣١، ١٠٩٠-١١١،

١٨٥، ٣٠٥، ٣٢٣

اسماعيل بن شروس (أبو سعيد أو

أبو سَعِير) ٣٢٥

اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة

السدي الكبير ٤٠٦

اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفير

الأسدي ٥٨٢

اسماعيل بن عليّة (ابن ابراهيم بن عليّة)

اسماعيل بن عياش الشّامي ١٣٠، ١٩٣،

٣٠٥، ٤٩٤، ٤٩٥،

- اسماعيل بن مسلم المكي ٢٢٣ ، ٢٢٣
 أسمر بن مضرّس الطائي ٢٦٨
 أسود بن عامر بن شاذان ٢٩٥
 الأسود بن قيس العبدي ١٤٣
 أبو أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي)
 الاشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن)
 ابن الأشعث ٢٥٢
 أشعث بن سوار ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٤
 ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧
 ١٨٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣
 ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠
 ٤١٢ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ -
 ٤٨٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤
 أشعث بن أبي الشعثاء ٣٠٦
 أشعث بن عبد الملك ٢١٦ ، ٤٢٤
 الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)
 الأعمش (سليمان بن مهران)
 الأقرع بن حابس التميمي ٣٤٦
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٤٣٥ ،
 ٤٥٣
 أمية بن الحكم أبو عبيدة ١٩٥
 أنس بن مالك ٨٠ ، ٢٦٠ ، ٣٦٣ ،
 ٣٧١ ، ٥١٩
 أوس بن ثريب ٦١٦
 أبو أويس (عبد الله بن عبد الله
 ابن أويس)
 أبو اياس ٣٩٤ (انظر عبد الملك بن
 جوية)
 اياس بن عبد المزني ٣٣٨
 أيوب بن أبي تيممة السخثياني ١٣٥ ،
 ٢٦٨ ، ٥٧٤ ، ٦٢٢
 أيوب بن جابر الحنفي ٤٨٩ ، ٥٧٦
 أيوب السخثياني (ابن أبي تيممة)
 أيوب بن موسى ٤٤٤
 الباء
 باذام مولى ام هانيء أبو صالح ٨٣ ،
 ١٠٠
 أبو البختري (سعيد بن فيروز)
 البراء بن عازب ٤٣٢
 برد بن سنان الشامي أبو العلاء ٢٥٥
 أبو بردة بن أبي موسى ٤٩٠ ، ٥٣٧ ،
 ٥٣٨
 ابن بريدة (سليمان)
 بريدة بن الحصيب الأسلمي ١٤
 ابن بري ١٠٦
 أبو بشر الرقي ٢٤٩
 بشر بن عاصم ٥٤٨

- بشير بن يسار مولى الأنصار ٩٠، ٩١،
 ٩٤، ٩٥
 ابن أبي بصير ٣٧٣
 أبو بكر بن أبي شيبة ١٤ و ٢٦٤، ٨٦،
 ٢٩٥
 أبو بكر الصديق ٥٥، ٨٤، ٨٧، ٩٨
 ١٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠،
 ٢٨٧، ٢٥١
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام ٢٥٧
 أبو بكر بن عياش ٤٨، ٥٥، ٨٠،
 ٨٣، ٨٤، ٩٢، ١٠٠، ١٠٢،
 ١١٧، ١٣٤، ١٥٥، ٢٠٦،
 ٢١١ - ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٨،
 ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٣٠٣،
 ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦،
 ٣٧١، ٣٧٧، ٤٢٩، ٤٤٨،
 ٤٥٩، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥١٦،
 ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٩،
 ٥٦٧، ٦١٠، ٦١٧

القاء - الشاء

- تميم بن عبد الرحمن ٤٢٦
 ثابت بن أسلم البناني ٣٦٣
 ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦
 ثابت بن الضحاك بن خليفة ٣٥١، ٣٥٣
 ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠ - ٣١٢
 ثعلبة بن يزيد الحماني ١١٣ - ١١٥، ١١٧
 ثمامة بن شراحيل ٣٤٦
 ثور بن زيد الديلي المدني ٢٩٤
 ثور بن يزيد بن زياد الرجبى الحصى ٣١٥

الجيم

- جابر (ابن يزيد الجعفي)
 جابر الجعفي (ابن يزيد)
 جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ٤١٥،
 ٥٨٩
 جابر بن عبد الله الأنصارى ٩٩، ١٠٨،
 ١٣٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،
 ٣٨١
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 أبو بكر النهشلي الكوفي ٥٨٦
 بكير بن عامر أبو اسماعيل ١٦٨، ١٦٩

- جابر بن عبد الله الأنصارى ٩٩، ١٠٨،
 ١٣٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،

٤٦٥ أبو جعفر (عبد الله بن محمد المنصور الخليفة العباسي) ٤٤٧، ٣٦٣، ٣٠٣، ٣٧٢، ٤٤٧

جابر بن يزيد الجعفي ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠

١٦٢، ١٦٥، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٥٠، جعفر الأحمر (جعفر بن زياد)

۶۳۰۷، ۶۳۰۳، ۶۳۰۱، ۶۳۰۰، ۶۲۵۱ جعفر بن ایاس الیشکری ۵۸۹

۳۰۸، ۳۳۴، ۴۰۱، ۴۱۰، ۶۱۹ - جعفر بن برقان ۱۶۴

٦٢١ جعفر بن زياد الأحمر ٢٣٤

جامع بن شداد ٦١٢ جعفر بن أی طالب ١٠٢١٠٠

أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة ٣٥١ جعفر بن محمد الأنباري ٤٠٢

٣٥٣ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٧١

الجراح بن مليح الرؤاسي والد وكيه ٤٧٣ ٢٤٥، ٣٠٩، ٣٧٠، ٣٩٣، ٤٢٢، ٤

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج)

جر ربن حازم ۲۷۵

جرير بن عبد الله البجلي ١٠٩ - ١١٢
٦١٦، ١٣٩

جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ٩٨

ΣΙΑΓΑΛΟΝΤΟΝΤΟΝΤΑ

7. Y607A62A. 62Y2627.

جوریر بن عثمان (صوابہ حرّیز) ۳۱۵
جعفر (جعفر بن محمد)

أبو جعفر ٢٦٣ (يغلب على الظن أنه
محمد بن علي بن الحسين)

أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين)

حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ٨٧
٤٣٤. ٣٩٣. ٣٧٠. ٦١٢٧

الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني
٥٢٣٠٣٧٨

الحارث بن بلال بن الحارث ٢٩٤

الحارث بن عبد كلال ٣٨٠، ٣٨١

الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث ٢٩٤
حارثة بن أبي الرجال ٣٢١

٦٣٩٠٦٣٨
الحسن بن صالح بن حى ١-١٩٦٣-٢٠٠
٢٢-٣٠-٣٦٠٣٤-٥٤٠٤٥٠٤٠
٥٨٠٥٦-٧٦٠٧٣-٦٥٠٦٤٠٦١
١٤٣-١٤٠٠-١٣٧٠-١٣٦٠-١٢٨ ٧٧
١٧١٠١٥٣٠١٥٢٠١٤٦٠١٤٥
١٩٠٠١٨٥٠١٨١٠١٧٥٠١٧٢
٢٢٢٠٢٢٢٠٢١٧٠٢١٦٠٢٠٠
٤٥٦٠٢٧٨٠٢٤٦٠٢٤٤٠٢٣٩
٤٩٨٠٤٨٣٠٤٨١٠٤٧١٠٤٧٠
٥٧٠٠٥٦٦٠٥٥٨٠٥٣٣٠٥٢٢
٦٢٣٠٦٠٥٠٥٩٩٠٥٨٤٠٥٧٢
٦٣٠٠٦٢٤
الحسن بن على بن أبى طالب ١٧١
الحسن بن على بن عفان الكوفي أبو محمد
٥٨٧٠٥٦٩٠٤٠٢
الحسن بن عمار ٦٢٠٣٧٩٠٦٢٠٦٣٢
الحسن بن عيَّاش ٤٨٨٠٤٨٦
الحسين بن الأسود العجلي ٢٤٠١٨
٣٩٤٠١٢٩٠١٣٨٠١٠٣
الحسين بن زيد بن على بن الحسين ٧١
الحسين بن على بن أبى طالب ١٧١
حُصَيْن (حصين بن عبد الرحمن)
أبو حُصَيْن (عثمان بن عاصم)

حارثة بن مُضَرَّب ١٠٣
أبو حازم الأنصارى ١٧٦
حبان بن زيد الشرعى الحمصى أبو
خِدَاش ٣١٥
حبان بن على العَنَزَى ٢٧٨
حبیب بن أبى ثابت ١١٣-١١٥-١١٧
حبیب بن مَسْلَمَة ٣٣٦
الحجاج بن أُرطاة ١٣٩٠٣٢٠١٦٦٠١٦٧
٥١٢٠٤٧٥٠٣٩٨-٣٩٦٠٢٦٨
الحجاج بن يوسف ٤٧٧-٥٠١-٥٠٣
٥٤٢
أبو حذيفة (موسى بن مسعود النهدى)
حذيفة بن اليمان ١٩٧٠٤١٠٢٤٠
أبو حرة ١٩٨
حرز بن عثمان ٣١٥
الحسن البصرى (الحسن بن أبى الحسن
البصرى)
الحسن بن ثابت الأحول الثعلبى ٦١٦
الحسن بن أبى جعفر ٣٢٩
الحسن بن الحرّ بن الحكم ٢٣١
الحسن بن أبى الحسن البصرى ٤٨٠١٦
٢٢٩٠٢١٦٠١٦١٠١٥٧٠١٠١٦٨٥
٢٩٠٠٣٠٥٠٣٢٣٠٣٥٢٠٤٢٤
٤٥٢٠٤٦٣٠٥١٥٠٥٩٧٠٦١٠

- حُصَيْن بن عبد الرحمن ١٩٤، ٢٠٨، ١٩٤، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٦
 حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ١٠٥، ٦٠
 حميد بن قيس الأعرج المكي ٢٩٩
 حنظلة والد علي أبي طلق ٦١٦
 أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
 أبو الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية
 ابن الحويرث)
 حيان الأعرج ٤١٥

الخاء

- خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
 ابن ثابت ٣٠٣
 خالد الخدّاء (خالد بن مهران)
 خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ٢٥٧
 خالد بن مهران أبو المنازل الخدّاء ٤٦١، ٢٩٨
 خالد بن الوليد ١٤١
 خبّاب بن الارت ٢٤٨
 أبو خدّاش (حبان بن زيد)
 الخزاعي (احمد بن نصر بن مالك)
 خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري ٥١٨
 ٥٤٤، ٥٤٣
 الخُمس أحد ملوك اليمن ٥٢٦
 أبو خيشمة (زهير بن معاوية)
 حُصَيْن بن عبد الرحمن ١٩٤، ٢٠٨، ١٩٤، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٦
 حفص بن غياث ١١٨، ١٢٩، ١٥٩
 ١٧٠، ١٧٧، ١٨٧، ٢١٦، ٢٩٧
 ٣٠٩، ٣١٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٦
 ٣٦٧، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٤٧
 ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٤٩، ٥٦٢
 ٥٩٦
 حفصة بنت عمر بن الخطاب ٩٧
 الحكم بن جَحَل ١٩٥
 أم الحكم بنت الحكم ٢٧٤
 الحكم بن عتيبة الكندي ٨٨، ٦٢
 ١٣٩، ١٤٤، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٩
 ٣٦٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٧، ٤٨٥
 ٤٨٦، ٥٠٦، ٥٨٧، ٦٣٢
 حُكَيْم بن رُزَيْق ٢٩٢
 أبو حماد الحنفي (مفضل بن صدقة
 الكوفي)
 حماد بن زيد بن درهم ٣٥٢، ١٣٥
 حماد بن سلمة ٩٠، ١٢٢، ٢٦٨، ٣١٢
 ٤٤٧
 حماد بن أبي سليمان ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١
 ٢٢٣، ٤١١، ٤٨٥ - ٤٨٧، ٤٨٩
 ٤٩٢، ٥٧٦، ٥٨٦

الذال

داود بن الحصين ٣٣٥، ٣٠٣

داود بن عبد الرحمن العطار ٥٧٣

داود بن كردوس ٢٠٨-٢٠٦

داود بن أبي هند ١٥٦، ١١١

الدراردي (عبد العزيز بن محمد)

الذال

ذكو ان أبو صالح السمان الزيات ٢٢٧

ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)

الراء

رافع بن خديج ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٥٤، ٣٦٣

ربيع بن حميلة الفزاري ١٨٦

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٩٤

أبو رجاء العطاردي ٤٩١

أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة)

رزام بن سعيد الضبي ١٩٦

رزيق بن حكيم ٢٩٢

ذو رعين ومعارف وهمدان ٣٨٠

الرؤيل ١٨٣، ١٨٦، ٦١٢

ابن الرؤيل ١٣١، ١٨٤

الزاي

ابن أبي زائدة (يحيى بن زكرياء)

أبو زبيد (عبد بن القاسم الزبيدي)

زبيد بن الحارث الياحي ٣٣

أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس المكي)

الزبير بن عدي ١٨٨، ١٥٠

الزبير بن العوام ٣٢٧، ٢٤٨

زبعة بن صالح ٢٦٨

أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)

ابن أبي الزناد (عبد الرحمن)

الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب)

زهير بن معاوية الجعفي الكوفي أبو خيشمة

١٣٢، ١٥٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٣

٢٦٨، ٣٣٩، ٣٨٣، ٤٢٦، ٤٧٨

٥٣٥

زياد بن حدير ٤١، ٢٠٢-٢٠٤، ٢١١

٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٠

زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ١٨

١٠٤، ٣٨٠، ٣٨١

زيد بن أسلم ١٠٥-١٠٧

زيد بن حبان ٣١٥ (صوابه حبان بن

زيد)

زيد بن ربيع ٢٣٥

زيد بن وهب الجني ١٣٢

السين

سالم الأفتس (سالم بن عجلان)

٥١٤، ٥١٣، ٤٦٥، ٤٤٧، ٤٤٥

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٨٤،

٢٦٨، ٢٦٤

سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ٤٩١

سعيد بن سليمان الضبي الواسطي ٤٣

سعيد الضبي الكوفي والد رزام ١٩٦

سعيد بن عبد الجبار الشامي ٢٦١، ٣٣٦

سعيد بن أبي عروبة ١٦٣، ١٧٨،

٢٩١، ٢٩٠

سعيد بن فيروز أبو البخترى ٤٤١،

٤٤٣، ٤٤٥، ٥١٣، ٥١٤

سعيد بن المسيب ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١،

٣٤١، ٤٥٣، ٤٦٨

السفاح بن مطر الشيباني ٢٠٦

أبو سفيان (طلحة بن نافع الواسطي)

سفيان بن سعيد الثوري ١٠، ١١،

١٤، ٦٣، ٧٢، ١١٨، ١١٩،

١٥٠، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٩،

١٨٠، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٩،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٣،

٢٩٩، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٩،

٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤١١،

٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٧،

٤٦١، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٣٧،

سالم بن أبي الجعد ١٠٨

سالم بن عبد الله بن عمر ٢٨٠، ٢٨٦،

٢٩٣

سالم مولى عبد الله بن عمرو ٣٤٠

سالم بن عبد الله المكي الخياط ٣٩٦

سالم مولى عبيد الله بن حسين ٤٣٧

سالم بن عجلان الأفطس ٦٩، ٣٩٩،

٤٠٧، ٤٠٩

السائب بن يزيد ٢١٤، ٥٩٤

السدي (اسماعيل بن عبد الرحمن)

السري ٤٠٦

السري بن اسماعيل الهمداني ٢٢٢،

٣٩١

سعد بن الأخرم ٢٥٤

سعد بن أوس العبسي الكاتب ٣٢٤

سعد بن معاذ ٥١

سعد بن أبي وقاص ٤٩، ١٢١، ١٨٢،

١٨٤، ٢٤٨

سعيد بن أبيض بن حال ٣٤٦

سعيد بن جبير ٦٩، ٣٩٩، ٤٠٧،

٤٠٩، ٤٢٦، ٤٢٨، ٦٢٢،

سعيد بن حرث ٢٦٤

أبو سعيد ٢٦٤

أبو سعيد الخدري ٣٠٣، ٤٣٨، ٤٤٣،

- سماك الحنفي (سماك بن الوليد) ٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠
 سفيان بن عبد الله الثقفي ٥٤٨
 سفيان بن عيينة ٥٠ ، ٥٣ ، ٧٨ ، ٨٠
 سمرة بن جندب ٢٦٨ ، ٢٩٠
 سمي بن قيس اليماني ٣٤٦ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٩٨
 سنان البرجي هو ابن هارون ١٦٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠
 أبو سنان الشيباني ١١٦ ، ٣١٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٦ ، ٣٣٨
 أبو سهل (محمد بن سالم الهمداني) ٤٢٢ ، ٤٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧
 سهل بن حنيف ٧٩ ، ٨١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦
 سهيل بن أبي صالح ٢٢٧ ، ٥٩٤
 سيار أبو الحكم ١٨٨
 سيار بن منظور بن سيار ٣٤٥ ، ٢٣٦ ، ٣٠٢ ، ٤٢٥ ، ٥٥٢
 سليمان بن بريدة بن الحَصِيب الأسلمي ٣١٧ ، ١٤

الشين

- سليمان التيمي (سليمان بن طرخان)
 سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧١
 سليمان بن طرخان التيمي ٣٦٢
 سليمان بن مهران الأعشى ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢
 سليمان بن موسى ٣٤٠
 سليمان بن يسار ٥٩٨
 سماك بن حرب ٣٦١ ، ٤٢٥
 الشافعي (محمد بن ادريس)
 شباك الضبي الكوفي ٤٠٥
 شرح بن عبد كلال ٣٨٠
 شرحبيل بن عبد كلال ٣٨٠
 شريح الكندي القاضي هو ابن الحارث
 ويقال ابن شرحبيل ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٣٠٦ - ٣٠٨
 شريك بن عبد الله النخعي ١٧ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١١٥ ، ١٢٣

(الزهري)

أبو شهاب الحنات (عبد ربه بن نافع)

شيبان البرجي ٢٢٩

الشياني (سليمان بن أبي سليمان)

الصاد - الضاد

أبو صالح (بازام مولى أم هانيء)

أبو صالح (ذكوان) والد سهيل

صالح بن عبد الرحمن ٢٧٩

صالح بن كيسان ٣٢١

أبو صيرمة ٣٠٣

صفوان بن سليم ٣١٢

صفوان بن عيسى ٨٧

الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ١٢٦

٥٧٩

صلت بن دينار ٤٩١

الضحاك بن خليفة الأنصاري هو

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ٣٥١

٣٥٣

الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٢٢، ٤١٣

ضمرة بن حبيب ٢٦١

الطاء

طارق بن شهاب ١٨١، ١٨٢

طارق بن عبد الرحمن ٣٠٢

١٢٤، ١٣٩، ١٥١، ١٨٣،

٢٠٢، ٢٥٠، ٢٩٥، ٣٠٠،

٣٠١، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٩٦،

٤٠٠، ٤٠٧، ٤٤١، ٤٥٦،

٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣،

٥٠٠، ٥١٣، ٥٧٢،

٥٢٩-٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٩، ٦٠٠،

٦٠٣، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٦،

٦٢٩، ٦٣٤

شعبة بن الحجاج العتكي ٨٢، ٨٨،

٤٢٧

الشعبي (عامر بن شراحيل)

شعيب بن أبي حمزة الأموي ٣٣٧،

٤١٢

شعيب بن شعيب ٣٤٠

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

٢٦٨، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠،

٤٤٦، ٥٢٤

شقيق بن سامة الأسدي أبو وائل

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٢، ٣٦٤

شقيق العقيلي ١٦٣

شمر بن عطية ٢٥٤

شمير بن عبد المدان ٣٤٦

ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب

عاصم بن كليب ١٩٨
عاصم بن أبي النجود ٢٢٨ ، ٣٦٤
عامر بن شراحيل الشعبي ٣١ ، ٣٢ ، ٥٥
١١١ ، ١٢٣ - ١٢٧ ، ١٤٠
١٤١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ - ١٧٠
١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩
٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٣٠١ ، ٣٣٣
٣٣٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٩ ، ٣٩١
٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٥
٤٩٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠
٥٢٢ - ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧

٥٦٤ ، ٥٥٧

أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو)
عامر بن وائلة أبو الطفيل ٥٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق ٩٧
٢٦٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٢

٣٦٢ ، ٣٢١

عباد بن العوام ٤٣ ، ٢٤٦

عبادة بن الصامت ٣٠٣

عبادة بن النعمان ٢٠٧

ابن عباس (عبد الله بن عباس)

العباس بن عبد الرحمن ٢٣٥

العباس بن يزيد ٢٨١

عبد بن القاسم الزبيدي أبو زيد ١٤٨

طاوس بن كيسان اليماني الحميري
٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩
٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤١٤
٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤

٥٩٠ ، ٥٩٦

ابن طاوس (عبد الله)

أبو الطفيل (عامر بن وائلة)

طفيل بن عوف بن خليف الغنوي ٨٤

طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٦١

طلحة بن نافع القرشي الواسطي أبو سفيان

٢٦٠

طلحة بن النضر ٥٩٢

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله

٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٠٧

أبو طلق ٦١٦ (علي بن حنظلة) و

(عمرو بن حسان)

العين

عاصم الأحول (عاصم بن سليمان)

عاصم بن بهدلة ١٩٨

عاصم بن سليمان الأحول ٦٣٨ ، ٦٣٩

عاصم بن ضمرة ٢٢٨ ، ٣٧٣ - ٣٧٩

٥٥٤ ، ٥٥٦

عاصم بن عمر بن قتادة ٣٥٤

٢٣٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،

٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣٣٥ ،

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٩١ ، ٥٨٩ ، ٦٢٢

عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو

أويس ٢٦٨ ، ٢٩٤

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

٢٨٩

عبد الله بن عتبة ٢١٤

عبد الله بن عثمان ٢٨٩

عبد الله بن عطاء ٢٦٣

عبد الله بن علي بن حسين ٤٣٧

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٧ ، ٩٨ ،

١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٨٦ ،

٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣٤٠ ، ٣٧٢ ،

٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ،

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٩ ،

عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٣٨ ، ٢٦٨ ،

٣١٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤ ،

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢٧٩ ،

٢٩٤ ، ٣٢٠ ،

عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري

٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ،

٦٣٨ ، ٦٣٩ ،

عبد الله بن لهيعة ٤٩ ، ١٢١ ،

٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٢٨

أبو عبد الله (نافع)

أبو عبد الله ٤٣ ، ٢٤٦ ،

عبد الله بن إدريس ١٠٧ ، ١٠٨ ،

١٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٥٣ ،

٤٣١

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم

٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٩٤ ،

٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٨١ ،

عبد الله البهراني (عبد الله بن دينار)

عبد الله بن أبي حرة ١٩٨

عبد الله بن حرمة المدلجي ٢٥٧

عبد الله بن الحسن ٢٤٤

عبد الله بن خالد العبسي ٦٤٠

عبد الله بن دينار البهراني ١٣٠ ، ١٩٣ ،

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد

٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ،

عبد الله بن الزبير ٢٧٤ ، ٣٣٧ ،

عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة

البصري ٤٦١

عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني

٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٤١٤ ،

عبد الله بن عامر بن زرارعة ٢٩٥

عبد الله بن عباس ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠٠ ،

٤٣٠ ، ٤٢١ ، ٤٠٢ ، ٣٠٤ ، ٢٨٨	عبد الله بن المبارك ١٠ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٤٩
عبد الله بن نمير ٢٦٢	١١٢ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٦٣
عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل	١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣
المزني ١٩٨ ، ١٩٩	٢١٤ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٦٤ ، ١٤٩
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن	٢٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩
الخطاب ١٩٤	٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩
عبد الحميد ٥٠٧ (لم أعرفه)	٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
عبد ربه بن نافع الكنانى أبو شهاب	٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١
الحناط ٩٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧٣	٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨
٤٦٧ ، ٤٤٣ ، ٣٣٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤	٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٨
٥٦١ ، ٥١٤ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩	٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٣
عبد الرحمن (ابن أبي ليلي)	٤٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦
عبد الرحمن بن اسحاق المدني ٣٣٧	٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٥٤٦ ، ٥٣٦
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن	٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٦
قيس ٦٢٠ ، ٦٢١	٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٣١
عبد الرحمن بن البَيْمَلَانِي ٢٣٨	عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور ٤٨١
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن	عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٦٧
الرؤاسي ٢٨١ ، ٣٦٩ ، ٥٢٣	٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٣١٤
٥٤٨	٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤
عبد الرحمن بن أبي الرجال ٣٢١	عبد الله بن مسامة ٢٧٩ ، ٢٩٤
عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣٣٢ ، ٣٤٢	عبد الله بن مَعْقِل ١٩٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ٣٠٢	عبد الله بن مَعْقِل المزني ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	٦٤٠ ، ٤٣٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٨ ، ١٣٩
المسعودي ١٨٩	عبد الله بن أبي نَجِيح ٥٠ ، ١٢٠ ، ٢٨٧

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٠٠	عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني
عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي ٣٣٦	٣٨١، ٣٠٣
عبد الرحمن بن عوف ٣٥٤	عبد السلام بن حرب ٨٨، ٩١، ٩٧،
عبد الرحمن القاري ؟ ١٣٣	١٠٩، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٦،
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٨، ٢٨١، ٤٨٠	١٦٧، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٧،
عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال ٣٣٨	٢٢١، ٢٥٨، ٢٧٦، ٣٥٠،
عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث	٣٩٦، ٤٢٧، ٤٤٤، ٥٠٣،
أبو الحويرث ٢٢٠	٥٨٧، ٥٥٣
عبد الرحمن بن مغراء ٣٠٣	عبد العزيز بن أبي سلمة ٢٥٨، ٢٧٦،
عبد الرحمن بن مهدي ١٠٦، ١٠٧، ٣٨٢	عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٣٠٢	٤٩٥
عبد الرحيم الرازي ٣١٢، ٣٠٥	عبد العزيز بن قُرَيْر ٥٩٥
عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشلّ ١٤٤، ١٦١، ١٧٣، ٢٧٥،	عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٨٧،
٢٨١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٩٠،	٣٠٣، ٢٩٤
٣٩١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦،	عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية
٤٥٠، ٤٦٢، ٤٨٧، ٤٨٨،	البصري ٤٤٦
٥١٠، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٠،	عبد الملك ؟ ١٧٥
٥٢١، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٩٦،	عبد الملك بن جوية أبو إلياس ٣٩٤
٦٣٩	عبد الملك بن أبي حرة ١٩٨
	عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمي
	٢٦٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠،
	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
	٣٣٧، ٣٤٤، ٣٨١، ٣٩٢،
	٤١٧، ٤٢١، ٥٣١، ٥٧٣، ٥٩٠،

عبد الملك بن عبد العزيز القشيري

أبو نصر التمار ١١٥

عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر

العقدي ٢٧٩

عبد الملك بن عمير ٢٣٤ ، ٢٦٤

عبد الملك بن مروان ٢٨٩

عبد الملك بن معاذ النصيبى ٣٠٣

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٦٨

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٣٢٣

عبدة بن سليمان الكلابي ١٧٨ ، ٢٧٥

٤٤٢

أبو عبيد ١٠٦

عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن ١٣٦ ،

١٣٨

عبيد بن يعيش ٢٢٧

عبيد الله الأشجعي (عبيد الله بن

عبيد الرحمن)

عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين

٤٣٧

عبيد الله بن سعيد ٨٦

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩

عبيد الله بن عبد المجيد ٢٦٤

عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي

٧٢ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ٢٨٣ ،

٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧ ،

٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ،

٦٣٣

عبيد الله بن عمر ٩٧

عبيد الله بن العيزار ٣٤٥

عبيدة أبو عمرو السلماني المرادي ٤٣١

٤٧٣

أبو عبيدة (أمية بن الحكم)

أبو عبيدة بن الجراح ١٣٩

أبو عبيدة بن الحكم (أمية)

عتاب بن بشير الجزري ٥١٨ ، ٦٠٢

عتبة بن ضمرة بن حبيب ٢٦١

عتبة بن عبد الله أبو العميس ٣١٣ ،

٣١٤

عتبة بن فرقد ٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢

عثمان بن حنيف ١٠٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٣٩١

عثمان بن عاصم أبو حصين ٥٥ ، ٢١١ ،

٤٢٨

عثمان بن عبد الله بن أوس ٥٤٨

عثمان بن عفان ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ،

٣٠٩ ، ٥٩٤

عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ٣٠٣

عثمان بن مظعون ٢٦٥

عثمان بن مِقْسَمِ البرِّي ١٦

عرعرة بن البرند ٣٢٣

ابن أبي عروبة (سعيد)

عروة بن الزبير ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٦ -

٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥،

٢٨٩، ٣٣٧، ٣٦٣، ٤١١

عطاء (ابن أبي رباح)

ابن عطاء (يعقوب)

عطاء الخراساني (ابن أبي مسلم)

عطاء بن أبي رباح ٢٦٢، ٢٩٥،

٣٠٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٩٠،

٣٩١، ٤٠٦، ٤١٨ - ٤٢٠،

٤٥٤، ٤٦٦، ٤٨٣، ٤٨٨،

٥٨٢، ٥٧٣، ٥٣١

عطاء بن السائب ٤٣٢، ٥٠٣

عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى

رافع ٢٩٥، ٢٩٦

عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٤٩٤

عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٦٢٢

عقبة بن الأصم ٢٩٥

أبو عقيل الأزدي (هاشم بن سلال)

عكرمة أبو عبد الله البربري ٧٨، ٣٥،

٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣،

٣٢٥، ٣٣٥، ٤٢٥، ٥٦٣، ٥٧٤

علقمة بن مرثد ١٤

أبو علي الصفار؟ ١٣٦

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

زين العابدين ٧١، ٤٢٢، ٤٢٣ -

علي بن الحكم البُناني أبو الحكم ١٤٩

علي بن حنظلة أبو طلق ٦١٦

علي بن صالح ٤٧٦

علي بن أبي طالب ٣٠ - ٣٣، ٥٣،

٥٥، ٧٥، ١١٣ - ١١٧، ١٧٨،

١٨٧ - ١٨٩، ١٩٦، ٢٢٨،

٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥،

٢٥١، ٢٦٣، ٣٠٢، ٣٧٣ -

٣٧٩، ٤٣١، ٥٢٣، ٥٤٧،

٥٥٤، ٥٥٦، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦

علي بن أبي طلحة ٢٣٩

علي بن المديني ٨٦، ٩٩

علي بن هاشم ٣٢٣

ابن عليّة (اسماعيل بن عليّة)

عمار بن رُزَيْق ٣٧٦

عمار بن معاوية الدُّهني ٥٣

عمار بن ياسر ١٠٩

عمارة بن النعمان ٢٠٧

ابن عمر (عبد الله بن عمر)

٢٩٨ ، ٣٣٢ ، ٤٢١ ، ٣٤٢ ،

٦٠١ - ٦٠٩ ، ٦٠٣ ،

عمر بن قيس المكي ٣٠٧ ، ٣٢٩

عمر بن هارون الخراساني البلخي ٤٢١

عمر بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام

١١٣

عمر بن حريث ٢٦٤

عمر بن حزم ٢٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٥٠١ ،

عمر بن حسان التيمي ٦١٦

عمر بن حسان أبو طلق ٦١٦

عمر بن دينار ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ٢٢٩ ،

٢٥٦ ، ٢٣٨ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥

عمر بن شرحبيل ٥٢

عمر بن شعيب ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

٤٤٦ ، ٥٢٤

عمر بن العاص ٣٤٠

عمر بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق

السبيعي ٥٢ ، ١٠٣ ، ٢٩٥ ،

٢٩٦ ، ٣٧٣ - ٣٧٩ ، ٤٧٦ ،

٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦

عمر بن عبيد ١٦ ، ٥١٥

عمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب

عمر بن الخطاب ١٠ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٤ ،

٢٨ - ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ،

٤٩ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨ ،

١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٠٩ - ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ،

١٥٦ - ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨١ - ١٨٧ ،

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

٢٠٦ - ٢١١ ، ٢١٢ ،

٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،

٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ،

٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،

٢٨٦ - ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٤٨ -

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ،

٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،

٤٧٧ ، ٥٤٧ - ٥٥١ ، ٦٠٠ ،

٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ،

٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩

عمر بن رباح ٢٦٩

عمر بن عبد العزيز ٣٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

١٩٣ - ١٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،

٣٨٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ - ٥١٢ ، أبو عون الثقفي (محمد بن عبيد الله بن
عمر بن أبي عمرو ٣٠٢) سعيد

عمر بن عوف المزني ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، عياض بن عبد الله القرشي ٤٤٠
٢٩٤ ، ٣٢٠ عيسى بن المغيرة ١٧٤

الفاء

عمر بن محمد بن بكير الناقد ٩١ ، ٣٨٢
عمر بن مرة ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،
٥١٣ ، ٥١٤

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن
أيض بن حمّال ٣٤٦

عمر بن مسلم الجندی اليماني ٥٧٤

فضالة بن عبيد ٢٦٨

الفضل بن دكين ٧٩

عمر بن أبي المقدام (عمرو بن ثابت)

ابن فضيل (محمد بن فضيل بن غزوان)

عمر بن ميمون بن مهران ١٣٤ ، ٢٢٦ ،

فضيل بن عمرو القشيري ٤٧٥ ، ٥٨٨

٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

فضيل بن عياض ٤٦ ، ٤٠٣

٦٠١ - ٦٠٣

فضيل بن غزوان ١٧٦

عمر الناقد (عمرو بن محمد بن بكير)

عمر بن هرم الأزدي ٥٨٩

القاف

عمر بن يحيى بن حمارة المازني الانصاري

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

٣٠٣ ، ٣٥٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩

مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ، ٢٣٩ ،

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد

٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،

الأنصارية ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١

٣١٤

خميرة بن سعد الهمداني ١١٦

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٠٧

أبو العميس (عتبة بن عبد الله)

قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٣ ، ١٧٨ ،

أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري)

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٣ ، ٤٦٨ ،

عوف الأعرابي ابن أبي جميلة العبدى

قتيبة بن سعيد ٨٦ ، ٢٩٥

٤٣ ، ٨٥ ، ٢٤٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩

قرآن بن تمام الأسدي ١١٦ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤ ،

العوفي (عطية بن سعد)

اللام

لاحق بن حميد أبو مخازر السدوسي ٤١ ،

٦٣٥ ، ٢٦٢

ابن لهيعة (عبد الله)

لوط بن يحيى الأزدي أبو مخنف ١٩٨

لؤلؤة مولاة الأنصار ٣٠٣

الليث بن سعد ٣٣٧

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن)

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)

الميم

مالك بن أنس ٩٨ ، ١٠٧ ، ٢٦٨ ،

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣٥٣ ،

٥٧٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨

مالك بن أوس بن الحدثان ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧

أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠ -

٣١٢

مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي

٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦

مبارك (مبارك بن فضالة)

ابن مبارك (عبد الله)

مبارك بن فضالة ٦٥ ، ٤٥٢

مجالد بن سعيد ١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،

٣٦٨ ، ٤٩٠

أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرهمي)

قيس (قيس بن الربيع)

قيس بن أبي حازم ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ،

قيس بن الربيع ٤١ ، ٥٣ ، ١١٤ ،

١٦٩ ، ١٨٢ - ١٨٤ ، ١٩٢ ،

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ،

٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

٢٦٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ،

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ،

٣٧٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ،

٥٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٥٤ ، ٦٣٥ ،

٦٣٨

قيس العبدى والد الأسود ١٤٣

قيس بن مسلم ١٨١ ، ١٨٢

الكاف

أبو كامل (مظفر بن مدرك الخراساني)

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠

أبو كريب (محمد بن العلاء)

كسرى ١٩٧ - ١٩٩

الكلبي (محمد بن السائب)

كليب بن وائل ١٥٤ ، ١٥٥

محمد بن أبي حفصة ٤٣٥	مجاهد بن جبر ٤٦٠ ، ٧٢ ، ٥٠ ، ١٢٠ ، ٤٠٠ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ١٧٦
محمد بن الحنفية ٣٩٦	٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٢١ ، ٥١٨
محمد بن خازم التيمي أبو معاوية ٣٢	٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ - ٥٦٨ - ٥٦٦
٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٩٨ ، ٥٥٠ ، ٦٣٢	أبو مجلز (لاحق بن حميد)
محمد بن راشد ٣٤٠	أبو محجن الثقفي ١٣٩
محمد بن زيد ٦١٨ - ٦٢١	محرز (أو محرز) بن هارون القرشي
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٩	التيمي ٣٠٢
محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي مرو ١٤٩ ، ٦١٩	محمد بن ادريس الشافعي ٥٧٩
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٦١٩	محمد بن اسحاق بن يسار ٨١ ، ١٨ ، ٢٧٤ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٨٩
محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠	٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ - ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤
محمد بن السائب الكلبي ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ٤٢٩	٤٤٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠
محمد بن سعيد ٣٩٧	محمد بن اسماعيل البخاري ٢٩٥
محمد بن سلمة الباهلي ٣٠٣	محمد بن بشار ٢٦٤
محمد بن سليمان ٤١٥	محمد بن بشر ٢٩٠
محمد بن سيرس ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٣٧٢ ، ٤١٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٤٣١	محمد بن ثور ٨٦
	محمد بن جعفر ١٠٦
	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٢٨٢ ، ٣٥٥

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف الياحي ١٣١ ،
 ١٩٥
 محمد بن عبد الله بن المثنى ٣٢٣
 محمد بن عبد الله بن عمير ٢٦٤ ، ٢٦٢
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١٢٩ ،
 ٣٤١
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال
 ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١
 محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي
 ٣٣٦
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨ ،
 ٣٦ ، ١٢٨ ، ١٧١ ، ٢٠٠ ، ٣٤٠
 ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ،
 ٤٦٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،
 ٥٧٠
 محمد بن عبيد الرحمن بن نوفل أبو
 الأسود يقيم عروة
 محمد بن عبيد ٨٦ ، ١٧٤
 محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون
 الثقي ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ،
 ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦
 محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب ٢٦٩
 محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٧١ ،
 ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٧٠ ، ٤١٠ ،
 ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ،
 محمد بن عمر الواقدي ٣٠٣ ، ٥٥
 محمد بن فضيل بن غزوان ١٠٨ ، ٩٥ ،
 ١٧٦ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
 ٢٨٠ ، ٣٢٢
 محمد بن قيس الأسدي ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 ١٨٧
 محمد بن المساور ١٣١
 محمد بن مسلم بن تدريس أبو الزبير المكي
 ١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٣٣٩ ،
 ٤٤٧ ، ٥٩٠
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٥ ،
 ١٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ،
 ١٢٩ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ -
 ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ ، ٥٣٢ ،
 ٥٤٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٨
 محمد بن مسلم الطائفي ٤٤٧
 محمد بن مسleme ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣
 أولاد محمد بن مسleme ٨٩
 محمد بن المنكدر ٢٣٨
 محمد بن النضر ٢٩٤

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف الياحي ١٣١ ،
 ١٩٥
 محمد بن عبد الله بن المثنى ٣٢٣
 محمد بن عبد الله بن عمير ٢٦٤ ، ٢٦٢
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١٢٩ ،
 ٣٤١
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال
 ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١
 محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي
 ٣٣٦
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨ ،
 ٣٦ ، ١٢٨ ، ١٧١ ، ٢٠٠ ، ٣٤٠
 ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ،
 ٤٦٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،
 ٥٧٠
 محمد بن عبيد الرحمن بن نوفل أبو
 الأسود يقيم عروة
 محمد بن عبيد ٨٦ ، ١٧٤
 محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون
 الثقي ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ،
 ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦
 محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب ٢٦٩
 محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٧١ ،
 ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٧٠ ، ٤١٠ ،

- محمد بن يحيى بن حَبَّان ٣٠٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢
 محمد بن يحيى بن قيس المَارَبِي ٣٤٦
 محمد بن يزيد بن سنان ٤٦٥
 محمد بن يسار ١٢٢ ، ٣٤٣
 محمد بن يوسف بن موسى المقرئ ٣٢٩
 محمود بن لبيد ٣٥٤
 محيصة بن مسعود ١٠٤
 أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)
 مروان بن الحكم ٢٧٤
 مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٣٦٤
 مسعر بن كدام ٢٦٥ ، ٥٨٧
 ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)
 مسعود بن سعد الجعفي الكوفي ٤٢٠ ، ٥٦٩
 المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)
 مسلم بن خالد الزنجي ٢٦٨
 مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل ٢٩٥
 معاذ بن جبل ٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩
 ٢٣١ ، ٣٦٤ ، ٣٨٢
 ٥٠٨ - ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦
- ٦١٩ ، ٥٣٧ - ٦٢٢
 أبو معارية (محمد بن حازم التميمي)
 معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠
 معاوية بن هشام ٢٦٩
 معقل بن مالك البصري ٢٩٥
 معمر بن راشد الأزدي ٨٦ ، ١٤٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧
 ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨
 ٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨١
 ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٥ ، ٥٢٦
 ٥٦٣ ، ٥٧٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨
 ٦٢٢
 مغلس ؟ ٤١ ، ٦٣٥
 مغلس بن زياد العامري ٤١
 مغلس بن عبد الرحمن ٤١
 مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ٦٧ ، ٢١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨
 ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٤٨
 ٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٧٣
 ٤٧٤ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣
 ٥٣٤ ، ٥٣٩ - ٥٤٢ ، ٥٥٢
 ٤٦٦ - ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ٦٠٧
 مغيرة بن سعد بن الأخرم ٢٥٤
 مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد

3566050

6 019 6 7A9 6 7AA 6 7VZ

72. 6070 6022 6021

مفضل بن مهدي السعدي ١٣٨، ٢١٥

02. 6 MAY 6 23-Y

مقاتل بن حیان ۴۱، ۶۳۵

المقتدر الخليفة ٢٥٢

مقسّم بن حجة أو ابن حجة ٣٩٨٦٣٩٧

مكحول الشامى الدمشقى ٢٥٥

ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)

منذك من علي العنزي ٢٢١، ٢٦٥

0976 0716 8396 8.16 37Y

منصور بن المعتمر أوعتاب الكوفي

- 19. 6 138 6 137 6 72

6 370 6 234 6 229 6 192

6 2.3 6 3A9 6 3AY 6 3A7

ΣΑΣ 6 ΣΑΥ

منظور بن سیار ۳۴۵

أبو المنهال (عبد الرحمن بن مطعم)

مهجع بن أمية بن الحكم ١٩٥

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن طلحة بن عميد الله التيمي

6 287 6 382 6 371 6 28A

022601260.760.260.1

نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله

63A1 6290 6231 69A 69Y

6 272 6 222 6 212 6 385

0566050

نافع أبو عبد الله ٢٤٩

نافع بن عمر ۲۸۹

ابن أبي نجیح (عبد الله)

أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد العزيز

القشیری)

أبو النضر (هاشم بن القاسم بن مسلم)

النعمان من ملوك اليمن ٣٨٠

النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٦٤٢ ٦٦٣ ٦

6 292 6 300 6 282 6 119

732 671160V9

نعيم بن عبد كلال ٣٨٠

ابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير)
أبو ابن نمير (عبد الله بن نمير)

الهاء

هناد بن السري ٢٧٥

الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي ٣٥٥

الواو

واسع بن حبان ٣٠٣

ابن واقد المدني ؟ ٣٢٠ ، ٣٣١

الواقدي (محمد بن عمر)

أبو وائل (شقيق بن سلامة الأسدي)

ورقاء بن عمر اليشكري ٣٠٤ ، ٤٣٠

الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة

٥٨٩ ، ٣٠٧ ، ٢٣٧

الوطيح بن مازن ١٠٤

وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٠٥ ،

١٨٩ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٣٨٢ ،

٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،

٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥٣٨ ، ٥٨٢ ، ٦١٦

أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك)

الوليد بن كثير ٣١٢

وهب بن جرير بن حازم ٢٧٥

وهب بن كيسان ٢٦٨

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ١٣٥

الياء

يجي بن آدم ٣٩٤

هارون بن هارون القرشي التيمي ٣٠٢

هاشم بن سلال أبو عقيل الأزدي ١٥٧

هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ٣٤٠

هانئ مولى علي بن أبي طالب ٣٠٢

هرمزان ١٨٥

أبو هريرة ٢٢٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٤٧

هشام بن حسان الأزدي القردوسي

١٥٩ - ١٦١ ، ٣٥٢ ، ٤٣١ ، ٥٩٧

هشام بن سعد ١٠٥ - ١٠٧

هشام بن عبد الملك أبو الوليد

الطيالسي ٢٦٤

هشام بن عروة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ،

٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٣٦٣

هشام بن محمد بن السائب الكلبي ١٠٢

هشيم بن بشير بن القاسم الأسلمي

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ،

٣١٨ ، ٦٠٩

هلال بن يساف ٢٣٧

- يحيى بن أبي أنيسة ٤٤٦ ، ٥٢٤
يحيى بن بلال بن الحرث المزني ٢٩٤
يحيى الحماني (يحيى بن عبد الحميد)
يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ ، ٥٩٨ ، ٥٧٣
يحيى بن سعيد ٨٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٣٤٨ - ٣٥٠ ، ٤٧٨
يحيى بن عبد الحميد الحماني ٢٩٥
يحيى بن عروة بن الزبير ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
يحيى بن عمارة المازني الانصاري ٣٠٣ ، ٣٥٣ ، ٤٣٨ - ٤٤٠ ، ٤٤٢
يحيى بن قيس المأربي ٣٤٦
يحيى بن يحيى ٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣٢٩
يزيد بن ابراهيم التستري ٣٤٥
يزيد بن أبي حبيب ٤٩ ، ١٢١
يزيد بن خُصيفة (يزيد بن عبد الله)
يزيد بن زُرَّيع ٢٩٠
يزيد بن أبي زياد ١٣٢ ، ٤٨٠
يزيد بن سنان ٤٦٥
يزيد بن عبد الله بن خُصيفة ٥٩٨
يزيد بن عبد الرحمن ٢٢١
يزيد بن عبد العزيز بن سِيَّاه الأَسدي
الحماني ١٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٤ ، ٣٨٢ ، ٥٠٨
يزيد بن هارون ٩١
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ٢٨٢
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٣٠٣
يعقوب بن القعقاع ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨
أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم)
يوسف بن موسى القنطان ٢٢٩
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ١٥٨ ، ٢٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٣٢ ، ٥٩١
يونس بن عبيد ٣٥٢ ، ٦٠٩

معجم نبوغ يحيى بن آدم

في الخراج

- ١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ١٧٨ -
- ٢ » » الزبرقان التيمي ١٨٣ -
- ٣ » » محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ضعيف جدا) ١٨٤ -
- ٤ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ١٠٠ - ١٦٢
- ٥ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ابن عليّة ١١٠ - ١٩٣
- ٦ اسماعيل بن عيَّاش بن سلم العنسي الحصي ١٠٢ - ١٨٢
- ٧ أبو إياس (عبد الملك بن جُوَيَّة)؟ رقم ٣٩٤
- ٨ أيوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيني اليمامي (ضعيف)
- ٩ أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي ١٠٠ - ١٩٣
- ١٠ » » النهشلي الكوفي ١٦٦ -
- ١١ جرير بن عبد الحميد الضبيّ ١٠٧ - ١٨٨
- ١٢ جعفر بن زياد الأحمر ١٦٧ -
- ١٣ حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ١٨٧ -
- ١٤ حبان بن علي العنزي الكوفي ١١١ - ١٧١
- ١٥ حسن بن ثابت الثعلبي الأحول
- ١٦ الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ أبو عبد الله الثوري الكوفي ١٠٠ - ١٦٧
- ١٧ الحسن بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي ١٧٢ -
- ١٨ حسين بن زيد بن علي بن الحسين ١٠٠ - ١٩٠ تقرّيباً

- ١٩ حفص بن غياث بن طلق القاضي
١١٧ - ١٩٤
- ٢٠ حماد بن زيد بن درهم
٩٨ - ١٧٩
- ٢١ » » سلامة بن دينار أبو سلامة
١٦٧ -
- ٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي
١٩٢ -
- ٢٣ زهير بن معاوية الجعفي الكوفي
٧٠٠ - ١٧٣
- ٢٤ زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي
١٨٣ -
- ٢٥ سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ؟ رقم ٤٩١
- ٢٦ » » عبد الجبار الزبيدي الحمصي (ضعيف جداً رمى بالكذب)
٩٧ - ١٦١
- ٢٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام
١٠٧ - ١٩٨
- ٢٨ » » عيينة بن أبي عمران الهلالي
١٠٧ - ١٩٨
- ٢٩ سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي الكوفي
١٧٩ -
- ٣٠ سنان بن هارون البرجمي (ضعيف)
١٨٧ -
- ٣١ شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي النخعي
١٨٧ -
- ٣٢ الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي (ضعيف)
١٨٧ -
- ٣٣ عباد بن العوام بن عمر
١١٨ - ١٨٥
- ٣٤ عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زيد
١٧٨ -
- ٣٥ عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي
١١٠ - ١٩٢
- ٣٦ » » المبارك
١١٨ - ١٨١
- ٣٧ عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحنط الأصغر
١٧١ -
- ٣٨ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
١٧٤ - ١٠٠
- ٣٩ عبد الرحمن بن أبي الزناد
١٧٤ - ١٠٠
- ٤٠ عبد الرحمن القاري ؟ رقم ١٣٣
- ٤١ عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل
١٨٧ -

- ٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي ٩١ - ١٨٧
- ٤٣ عبد الملك بن جُوَيْهَة أبو إياس ؟ رقم ٣٩٤
- ٤٤ عبدة بن سليمان الكلابي - ١٨٨
- ٤٥ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِي - ١٨٢
- ٤٦ عتاب بن بشير الجزري - ١٩٠
- ٤٧ عثمان بن مِقْسَمِ الْبُرِّي (ضعيف ، مات بعد سفیان الثوري)
- ٤٨ علي بن هاشم بن البرید - ١٨١
- ٤٩ عمار بن رُزَيْقِ الضُّبَيْي أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِي - ١٥٩
- ٥٠ عمر بن هارون الخراساني البلخي (ضعيف جداً) - ١٩٤
- ٥١ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام (ضعيف) - ١٧٢
- ٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي - ١٨٧
- ٥٣ قُرَّان بن تمام الأسدي الوالي - ١٨١
- ٥٤ قيس بن الربيع الأسدي (ضعيف) - ١٦٨
- ٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل) - ١٦٦
- ٥٦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ١٢٩ - ١٨٧
- ٥٧ محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير - ١٩٥
- ٥٨ محمد بن طلحة بن مصرف اليامي - ١٦٧
- ٥٩ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي - ١٩٥
- ٦٠ مسعود بن سعد الجعفي الكوفي
- ٦١ مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الحنفي (ضعيف) - ١٦١
- ٦٢ مفضل بن مُهَلِّمِ السَّعْدِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٦٥
- ٦٣ مُنَدَّل بن علي العنزي الكوفي ١٠٣ - ١٦٨
- ٦٤ هُشَيْم بن بُشَيْرِ بْنِ الْقَاسِمِ السُّلَمِيِّ أَبُو مُعَاوِيَةَ ١٠٤ - ١٨٣

- ٦٥ ابن واقد المدني ؟ (رقم ٣٢٠ ، ٣٣١)
 ٦٦ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
 ٦٧ الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة - ١٧٦
 ٦٨ وكيع بن الجراح بن ملبح ازؤاسى ١٢٨ - ١٩٦
 ٦٩ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى - ١٦٥
 ٧٠ يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة - ١٨٣
 ٧١ يزيد بن ابراهيم التستري أبو سعيد - ١٦١
 ٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سيّاه الاسدى الحمّانى
 ٧٣ يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلى - ١٥٩

في غير الخراج

- ٧٤ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ١٠٨ - ١٨٥
 ٧٥ بشر بن السرى أبو عمرو الأفوه ١٣٣ - ١٩٦
 ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ٩٠ - ١٧٥
 ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفي ١١٩ - ٢٠٣
 ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة) ٨٠ - ١٥٨
 ٧٩ سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي - قبل ٢٠٠
 ٨٠ عبد الله بن عثمان البصرى (من شيوخ وكيع)
 ٨١ عبد العزيز بن سيّاه الأسدى الحماني (من شيوخ وكيع)
 ٨٢ عيسى بن طهمان (تابعى روى عن أنس) - قبل ١٦٠
 ٨٣ فضيل بن مرزوق الأغرّ (من شيوخ وكيع)
 ٨٤ فطر بن خليفة الخزومى الحنطاط - ١٥٥

- ٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه (١٣٣٠ و ١٣٣١ ق) ١٥٩ -
 ٨٦ مالك بن مغول بن عاصم البجلي ١٥٩ -
 ٨٧ محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي
 ٨٨ مسعر بن كدام بن ظهير العامري ١٥٥ أو ١٥٣ -
 ٨٩ موسى بن قيس الحضرمي الفراء عصفور الجنة
 ٩٠ بونس بن أبي اسحاق السبيعي ١٥٩ -



- ٨٠١ - ٥٨١
 ٢٦١ - ٢٢١
 ٥٦١ - ٥٦
 ٢٠٢ - ٦١١
 ٨٥١ - ٥٨
 ٥٠٦ - ربة
 ٢١ - ربة
 ٥٥١ -

فهرس القبائل والامم

بنو أسد ١٩٧ ، ١٩٩	العجم ٤٧ ، ٦٦
الأعاجم ٧٦	القرامطة ٢٥٢
بنو أمية ٣٣٧	آل قرير ٥٩٥
بجيلة ١١٢	قریش ١٣١
بياضة ٢٧٤ ، ٢٧٥	بنو قريظة ٥١ ، ٥٢ ، ١٠٠ ، ٣٠٩ -
بنو تغلب ٣٥ - ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٩	٣١٢
٢٠٠ ، ٦٢ - ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢	المجوس ٢٢٩
٦١٦	مجوس أهل اليمن ٢٢٩
ثقیف ٢٣٤ ، ٢٣٧	مجوس هجر ٢٢٩
بنو جعفر ٨٤	مزينة ٢٨٧
جهينة ١٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٧	معارف ٣٨٠ ، ٣٨١
بنو الحارث بن كعب ٢٣١	بنو ناجية ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥
بنو حمان ١١٧	النبط ٢٣
حمير ٣٨٠	النصارى ٢٣٠
خثعم ١٨٤	بنو النضير ٧٩ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦
رعین ٨٠	١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧
بنو زهرة ١٨٤	همدان ٣٨٠ ، ٣٨١
الشيعة ٥٤٨	اليهود ٢٢٩
بنو صلوبا ١٣٦ ، ١٣٨	



فهرس الاماكن

- الحيرة ٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١ -
 ١٤٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣
 خيبر ١٨ ، ٨٧ - ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
 ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،
 ١٠٧
 دجلة ٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦
 دير صلوبا ١٣٦
 راذان ٢٥٤
 الرحبة
 زبا
 زبارا ٢٥٢
 الساحلين ٢٥٢
 سد مأرب ٢٤٦
 السلايم ١٠٤
 السواد (سواد الكوفة) ١٠ ، ١٧ ،
 ١٩ ، ٢٣ ، ٤٧ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ،
 ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ - ١١٨ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ،
 ١٣٩ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٦٩ ،
 ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ،
 ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩
- اجمة برس (برس)
 الاستان
 أليس ٢١ ، ١٣٩
 الأنبار ١٤٠
 الأهواز ١٨٥
 بئر قيس ٢٤٥
 بانقيا ١٣٩
 البحرين
 برس ٧٥
 بزرج سابور ٢٣٤
 البصرة ٥٧ ، ٢٤٩ ، ٥٩٥
 البطائح ٥٧
 بغداد ٤٨١
 جازان ٢٥٧
 الجبل
 الجرف ٢٤٢ ، ٢٤٣
 الجماجم ١٩٨
 الحبشة ١٠٠ ، ١٠٢
 الحجاز ٢٢٧ ، ٤٨١
 الحديبية ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨
 الحرة ٣٣٧
 حضرموت ٣٤٦

القناة ٢٤٢ ، ٢٤٣	٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٦١٢
الكتيبة ١٠٤	الشأم ٢٢٧ ، ٤٩٣
الكوفة ٣٠ ، ٣٢ ، ١٩٩ ، ٢٥٢	الشجرة ٢٤٥
مأرب (سدّها) ٣٤٦	شروج الحرة ٣٣٧
المدينة ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ،	الشق ١٠٤
٣٠٩ ، ٣٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٩٣	أرض بني صلوبا ١٣٦ ، ١٣٨
مذيذب ٣٣٧	صنعاء ٣٤٦ ، ٤٢٦
مصر ٢٢٧	ضروان ٤٢٦
معادن القبليّة ٢٩٤	ضمد ٢٥٧
مكة ٣٩٥	الطائف ٥٤٨
مهزور (واد) ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣٢٧	العراق ٤٩ ، ١١١ ، ١٢١ ، ٢٢٧ ،
نجران ٢١ ، ٣٨١	٢٤٠ ، ٤٨١
نظاة ١٠٤	عربية (انظر قرى)
نهر الملك ١٨١ ، ١٨٢	العريض ٣٥٣
نجر ٢٢٩	عكبراء ٢٣٤
الوطيح ١٠٤	عين التمر ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٨٩
الوهط ٣٣٨ ، ٣٤٠	فارس ٢٣
الين ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٣٤٦ ،	فدك ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤
٣٦٤ - ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،	الفرات ٢٤٠
٣٩٥ ، ٤٢٦ ، ٥٠٨ - ٥١٢ ،	الفرع ٢٩٤
٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،	القادسية ١١٠ ، ٢٥٢
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٧٤	القبليّة (معادنها) ٢٩٤
ينبع ٢٤٤	قدس ٢٩٤
	قرى عربية ٦١٩ - ٦٢٢

جريدة المراجع

﴿التفسير﴾

الكتاب

الاجزاء

المؤلف ووفاته

تفسير ابن كثير

١٠ اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤

بولاق ١٣٠٠

أحكام القرآن

٣ أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠

الاسنة ١٣٣٥

الدر المنثور

٦ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١

مصر ١٣١٤

أسباب النزول

١ علي بن احمد الواحدي ٤٦٨

مصر ١٣١٥

﴿الفقه﴾

الخراج

١ الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢

بولاق ١٣٠٢ والساقية سنة ١٣٤٦

الام

٧ الامام محمد بن ادريس الشافعي ٢٠٤

بولاق ١٣٢٦

بداية المجتهد

٢ محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٥٩٥

مصر ١٣٢٩

المجموع

٧ محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦

مصر ١٣٤٥

﴿الحديث﴾

صحيح البخاري

١٣ محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦

١٣ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢

مصر ١٣٢٩

صحيح مسلم

٢ مسلم بن الحجاج ٢٦١

بولاق ١٣٩٠

- صحيح مسلم ٨ مسلم بن الحجاج ٢٦١
القسطنطينية ١٣٢٤
- سنن أبي داود ١ سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥
عون المعبود شرحه ٤ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي
الهند ١٣٢٣
- سنن الترمذي ٢ محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩
بولاق ١٢٩٢
- سنن النسائي ٢ أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣
مصر ١٣١٢
- سنن ابن ماجه ٢ محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣
مصر ١٣١٣
- الموطأ ١ مالك بن أنس ١٧٩
الهند ١٣٢٠
- الموطأ ١ محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩
الهند ١٣٢٨
- مسند أحمد ٦ الامام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١
مصر ١٣١٣
- المستدرک ٤ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥
الهند ١٣٣٤
- مسند الطيالسي ١ أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤
الهند ١٣٢١
- تلخيص الحبير ١ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢
الهند
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعائي ١١٨٢
مصر ١٣٤١
- نصب الراية في تخریج احاديث الهداية ٢ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥
الهند ١٣٠١
- زاد المعاد ٢ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١
الهند ٢٩٨

- الجواهر النقي في الرد على البيهقي ٢ علي بن عثمان المارديني ابن التركاني ٧٤٥
الهند ١٣١٦
- سيرة ابن هشام ١ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣
لندن ١٨٥٩ م
- شرح معاني الآثار ٢ احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١
الهند ١٣٠٢
- نيل الأوطار ٩ محمد بن علي الشوكاني الصنعائي ١٢٥٥
مصر ١٣٤٤
- الروض الأنف ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهميلي ٥٨١
مصر ١٣٣٢
- شرح النووي على مسلم ٥ محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦
مصر ١٢٨٣
- سنن الدارقطني ١ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥
الهند ١٣١٠
- جامع العلوم والحكم ١ عبد الرحمن بن احمد بن رجب ٧٩٥
مصر ١٣٤٦

﴿التاريخ والرجال﴾

- الطبقات الكبير ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠
لندن ١٣٢١
- تاريخ الامم والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠
مصري بحث عن سنة الطبع
- فهرس تاريخ الطبري ١
- فتوح البلدان ١ احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩
مصر ١٣١٩
- ميزان الاعتدال ٣ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨
مصر ١٣٢٥
- المشتبه ١ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
لندن ١٨٦٣ م

- ٤ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تذكرة الحفاظ
الهند ١٣٣٣
- ١٢ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب
الهند ١٣٢٧
- ١ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تعجيل المنفعة
الهند ١٣٣٤
- ٦ احمد بن علي بن حجر العسقلاني لسان الميزان
الهند ١٣٢٩
- ١ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تقريب التهذيب
الهند ١٣٢٠
- ٢ أبو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي الكنى والأسماء
الهند ١٣٢٣
- ٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الاشتقاق
غوتجن ١٨٥٤ م
- ٨ احمد بن علي بن حجر ٨٥٢ الاصابة في معرفة الصحابة
مصر ١٣٢٧
- ٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الاثير أسد الغابة
مصر ١٢٨٠
- ١ احمد بن عبد الله الخزر جى ألفه سنة ٩٢٣ خلاصة أسماء الرجال
بولاق ١٣٠١

﴿ اللغة ﴾

- ٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١ لسان العرب
بولاق ١٣٠٠
- ١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادى القاموس المحيط
خط ١٠٤٣
- ١٠ السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى تاج العروس
مصر ١٣٠٧
- ١ احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومى المصباح المنير
بولاق ١٣٢٥ م

الصحيح

٢ اسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣

بلاق ١٢٨٢

الصحيح النصف الاول

١ اسماعيل بن حماد الجوهري

خط ٨٣٤

النهاية

٤ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير ٦٠٦

مصر ١٣١١

﴿علوم أخرى﴾

معجم البلدان

٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦

مصر ١٣٢٣

تذكرة أولى الابواب

٢ داود بن عمر الانطاكي الضرير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨

مصر ١٣٢٩

صفة جزيرة العرب

٢ الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني

لين ١٨٨٤ م



تصحیحات

صواب	خطا	س	ص
٦٤٥	٦٤٥	١٣٥	٢٥
منزلة	منزلة	١٦	٣٤
شتم	شتم	٦	٣٥
المتوفى	المتوفى	٣٥	٤٢
حارثة	حارثة	٨٨	٤
ارضهم	ارضهم	١٥	٤٧
القاسم	القاسم	٢٥	٥٥
برقان	برقان	١١	٥٦
عملة	عميلة	٦٥	٦١
الانمار	الانمار	٩٥	٦٤
وانظر	وانظر	١٥	٦٨
ضعفه	ضعفه	٥٥	٧٠
الكلأ	الطلاء	٣٥	٧٨
بفتح	بفتح	٣٥	٧٩
من طريق	عن طريق	١١٥	٩٣
أبي يحيى بن بلال	أبي يحيى وبلال	٥٧	٩٤
الجعفي	الجعفي	١١٥	٩٧
سماعه	سماعة	١١٣	٩
يحيى	يحيى	١١	١٠١
هو عتبة	وهو عتبة	٥٥	٩
تأ	تأ	٥٧	١٠٢
فابن	فابن	٥٨	٩
واهويه	راهوية	١١٣	١٠٣
(١٠٢ : ٤)	(١٠١ : ٤)	١١٥	١٠٧
رقم ٣٩٤ و ٣٩٣	برقم ٣٩٣	٥٢	١١٦
٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢	٥١٢ - ٥٢٢	١١٠	١٢٠
سلمة	مسلمة	١١٠	١٣٧
بن دينار	ابن دينار	١١٢	٩
أسرائيل بن يونس	اسرائيل عن يونس	٥	١٣٩
عبد الحميد عن مغيرة	عبد الحميد بن مغيرة	١٠	٩
عبد الرحيم عن أشعث	عبد عن أشعث	٨	١٤٤
بن عياش	ابن عياش	١٥	١٥٢
عن	غن	٧	١٥٤
يقل	نقل	١٥	١٥٨
السختياني (بفتح السين)	السختياني (بكسر السين)	٩	١٦٠
العلماء	العلماء	٢٥	١٦٧

349.297:11394kA:c.1

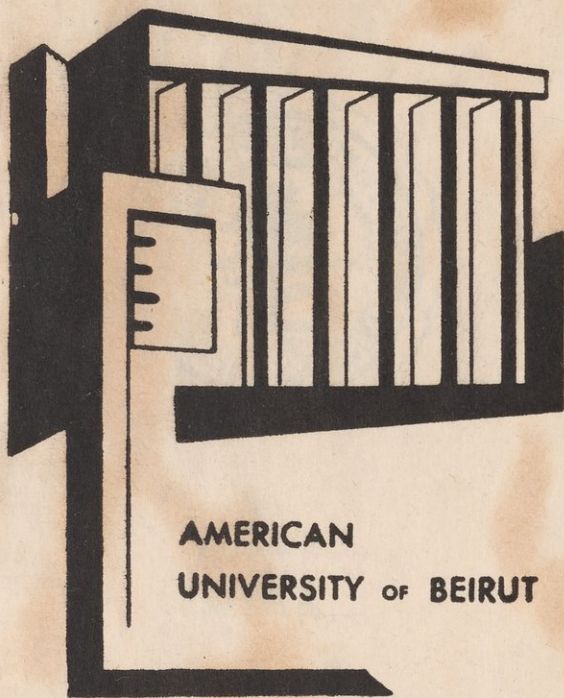
شاکر، احمد محمد

کتاب الخراج

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021937



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

